



دراسة ظاهرة التحرش في الأردن











دراسة حول ظاهرة التحرش في الاردن 2017



كلمة الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

يأتي إطلاق نتائج دراسة ظاهرة التحرش في الأردن ضمن جهود اللجنة الوطنية الاردنية لشؤون المرأة في توفير البيانات والمعلومات التي من شأنها تقييم واقع الاشكال المختلفة للعنف المبني على النوع الاجتماعي، وقياس مدى وعي أفراد المجتمع بماهية العنف المبني على النوع الاجتماعي، والاتجاهات المجتمعية نحوه، في سبيل وضع الاستراتيجيات والخطط، وتطوير وتوجيه الحملات التوعوية والاعلامية لاستهداف جذور وأسباب الاشكال المختلفة للعنف، وتعزيز البيئة الثقافية الرافضة لها، وتبنى التشريعات والأبيات والإجراءات الكفيلة لمجابهتها.

كما في معظم أنحاء العالم، تواجه ظاهرة التحرش الجنسي وحتى محاولة الكشف عنها بحالة من المقاومة والإنكار والتقليل من شأنها كظاهرة اجتماعية، والميل للوم الضحية وتحميلها عبء الاثبات الذي أدى على مدى العقود لانتشار حالة من «السكوت عن التحرش»، حتى على المستوى العالمي وفي ثقافات تعتبر الأكثر انفتاحا في العالم. ويكمن خطر إنكار وجود التحرش الجنسي في جانبين اساسيين هما: استمرار افلات الجاني من العقاب وبالتالي تكرار فعله على الضحية وضحايا آخرين، وتطور التحرش من الايماء واللفظ ليصل لمستوى التحرش الجسدي وحتى هتك العرض وأحيانا الاغتصاب، هذا من جانب؛ ومن الجانب الآخر فإن ثقافة الصمت ولوم الضحية الأنثى له تبعات اجتماعية واقتصادية وسياسية تدفع بالمرأة نحو الفضاء الخاص بقرار منها أو بضغط من أسرتها أو زوجها، مما ينعكس على مشاركتها الاقتصادية والسياسية. كما أننا لا يمكننا إغفال أن الفتيان والرجال يعانون من هذه الظاهرة وإن كانت بنسب مختلفة، هذا بالإضافة لغياب المعلومة حول تعرض الفتيان والفتيات دون سن الثامنة عشر لهذه الجريمة بسبب حساسية تنفيذ الدراسات عليها؛ حيث لم نتمكن من الحصول على الموافقات اللازمة لاتمام الدراسة على هذه الفئة العمرية المعرضة للخطر والتي علينا اتخاذ الاجراءات اللازمة لتوعيتها وحمايتها وتمكينها من مواجهة خطر التحرش سواء في البيت أو المدرسة أو الأماكن العامة.

وقد بينت الدراسة التي نُفذت بمنهجية علمية وإحصائية سليمة على عينة قوامها ١٣٦٦ شخصا (٨٦٪ إناث، و ١٤٪ ذكور)، خصص ٣٢٢ منها لعينة قصدية من مرتكبي التحرش بأن النسبة المئوية لمعدل انتشار التحرش الجنسي بأنواعه المختلفة بين أفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش بلغت ٢٠٥٨٪. وبالرغم من أن التحرش الإيمائي نال الحصة الأكبر من حيث الانتشار ضمن العينة (٢٠٨٠٪)، إلا أنه لا يمكن التقليل من أن نسبة انتشار التحرش الإيمائي نال الحسدي ما بين أفراد العينة بلغت ٢٠٨٠٪ كما أن التحرش الإلكتروني الذي بلغ نسبته في العينة ٢٠٨٨٪ أصبح ظاهرة مثيرة للقلق وبحاجة لاهتمام خاص. كذلك تجدر الإشارة أنه بالرغم من أن الدراسة أظهرت أنه لا يوجد علاقة مباشرة ما بين ملابس الضحية وتعرضها للتحرش، إلا أن المتحرشين أشاروا أن ملابس الضحية هي السبب في إرتكابهم هذه الجريمة، مما يشير إلى أن مفهوم الاحتشام هو مفهوم نسبي ولا يمكن اعتماده كآلية لمكافحة التحرش، وأن رفض هذه الظاهرة كسلوك اجتماعي مُجرَّم وغير خاضع للتبرير هو الأساس في مجابهة هذه الظاهرة. كما أكدت نتائج الدراسة أن الإجراءات كسلوك اجتماعي مُجرَّم وغير خاضع للتبليغ وأن ثقافة الصمت لا زالت سائدة، وجاء الخوف على السمعة كأحد أهم الأسباب للتصرف بشكل سلبي إزاء المعتدي، مما يؤكد على ضرورة إحداث تغيير مؤسسي ومجتمعي اتجاه الظاهرة وآلية التعامل معها.

وقد خلصت الدراسة بمجموعة من التوصيات متعددة المستويات والتدخلات، تضمنت مراجعة التشريعات وتعزيز البيئة الداعمة لمجابهة التحرش كظاهرة، ومراجعة وتطوير آليات الوقاية والحماية والتأهيل وبناء الكفاءات في هذا المجال، بالإضافة لتعزيز آليات التبليغ وخدمات الاستجابة، وكذلك التأكيد على أهمية التعاون والتشبيك والشراكات للعمل في مواجهة هذه الظاهرة ودور ومسؤولية الإعلام في تعزيز الخطاب الرافض لظاهرة التحرش والتوعية حولها مع التأكيد على أهمية بناء قواعد البيانات لقياس الظاهرة والتقدم المحرز في القضاء عليها و/أو الحد منها، مما يؤكد على ضرورة العمل على إعداد استراتيجية وطنية شاملة لمجابهة ظاهرة التحرش الجنسي تشترك في صياغتها كافة الجهات والمؤسسات المحكومية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة، إلى جانب الإعلام، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها، بحيث تأخذ بعين الاعتبار الوقاية والحماية والإستجابة.

وفي النهاية، لا يسعني سوى أن أشكر جميع الجهات والأفراد الذين تعاونوا مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وفريق الدراسة من جمعية معهد تضامن النساء الأردني لإعداد هذه الدراسة، سواء في تعبئة الاستبانات أو المقابلات أو المجموعات المركزة، بالإضافة لكل الجهات التي زودت فريق البحث بالمعلومات والبيانات المتوفرة. آملة أن تكون هذه الدراسة بداية لنهج شمولي في مواجهة هذه الظاهرة التي لم تلق حتى الآن الاهتمام الكافي وتتطلب تكاثف للجهود الوطنية حتى نستطيع مواجهتها والقضاء عليها.

الأمينة العامة الدكتورة سلمى النمس

محتويات الدراسة

الفصل الأول: حول الدراسة

1-1 مقدمة عن التحرش

1-1-1 التحرش ظاهرة عالمية

1-1-2 التحرش في الأردن

1-1-3 الدراسات السابقة عن التحرش في الأردن

2-1 موضوع الدراسة وخلفيتها وأهدافها

1-2-1 أهمية الدراسة

1-2-2 أهداف الدراسة

1-2-3 منهجية الدراسة

1-2-1 محددات الدراسة

الفصل الثاني: مفهوم التحرش الجنسي

2-1 العنف المبنى على النوع الإجتماعي

2-2 تعريف التحرش

2-2-1 التعريف اللغوى

2-2-2 التعريف القانوني

2-2-3 التعريف الدولي

2-2-4 التحرش والمجاملة والتفريق بينهما

2-3 أنواع التحرش

2-3-1 التحرش الإيمائي

2-3-2 التحرش اللفظي

2-3-2 التحرش الجسدي

2-3-4 التحرش النفسي

2-3-2 التحرش الالكتروني

2-4 أماكن التحرش

5-2 علاقات القوى وتأثيرها

1-5-2 السلطة

2-5-2 النساء ومكانتهن في المجتمع

2-6 دور المنظومة الأخلاقية والقيمية

2-7 كيف يتناول الإعلام موضوع التحرش الجنسى؟

الفصل الثالث: جهود مكافحة التحرش الجنسي

3-1 المرجعيات الدولية

3-2 المرجعيات العربية

3-3 التشريعات الأردنية

3-3 قانون العقوبات الأردني

3-3-2 قانون الحماية من العنف الأسرى

3-3-3 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

3-3-4 قانون الجرائم الالكترونية

3-3-3 قانون العمل الأردني

3-3-6 نظام الخدمة المدنية

3-4 الأطر والاستراتيجيات الوطنية

1-4-3 الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان

2-4-3 الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية

3-4-3 االخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325

4-4-3 الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف

3-4-5 الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن

5-3 أهداف التنمية المستدامة 2030

الفصل الرابع: الخصائص العامة لعينة

الدراسة

1-4 الخصائص العامة لضحايا التحرش

2-4 الخصائص العامة لمرتكبي التحرش

الفصل الخامس: المعرفة العامة بالتحرش الجنسي لعينة الدراسة

1-5 المعرفة العامة لضحايا التحرش

2-5 المعرفة العامة لمرتكبي التحرش

الفصل السادس: النتائج العامة لعينة ضحايا التحرش الجنسي

6-1 أنواع التحرش الجنسي

6-1-1 التحرش الإيمائي

6-1-2 التحرش اللفظي

6-1-3 التحرش الجسدي

6-1-4 التحرش النفسي

6-1-5 التحرش الالكتروني

6-2 من إرتكب هذه الأفعال والسلوكيات؟

6-3 وقت إرتكاب هذه الأفعال والسلوكيات

6-4 خصائص مرتكبي التحرش وفق الضحايا

6-5 أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي

6-6 لباس الضحايا وقت وقوع أفعال وسلوكيات التحد ش

6-7 الأسباب العامة للتحرش الجنسي

الفصل السابع: آليات وإجراءات التبليغ والتقاضي

- 1-7 ردود فعل الضحايا عند التعرض للتحرش
- 2-7 أسباب صمت الضحايا عند وقوع التحرش
- 3-7 طريقة دفاع الضحايا عن أنفسهم عند وقوع التحرش
 - 4-7 ردود أفعال المتواجدين في مكان التحرش
- 5-7 هل يقوم ضحايا التحرش بإخبار المقربين منهم؟
 - 6-7 هل يقوم ضحايا التحرش بتقديم شكاوى رسمية؟
 - 7-7 قرارات محكمة التمييز الأردنية

الفصل الثامن: آثار التحرش الجنسي

- 1-8 شعور الضحايا بعد التعرض للتحرش الجنسي
 - 2-8 من المتسبب بالتحرش الجنسي
- 8-3 هل شاهد ضحایا التحرش غیرهم یتعرضون لذلك؟
 - 8-4 من الذي يمارس التحرش الجنسى؟
- 8-5 هل يقوم ضحايا التحرش أنفسهم بممارسة التحرش؟

الفصل التاسع: النتائج العامة لمرتكبي التحرش الجنسي

- 9-1 أنواع التحرش ومكان حدوثه
- 9-2 ضد من أرتكبت هذه الأفعال والسلوكيات؟
 - 9-3 وقت إرتكاب هذه الأفعال والسلوكيات
- 9-4 خصائص الضحايا وفق مرتكبي التحرش
- 9-5 أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي
 - 9-6 لباس الضحايا وقت وقوع أفعال وسلوكيات التحرش
 - 9-7 الأسباب العامة للتحرش الجنسي
 - 9-8 من المتسبب بالتحرش الجنسى؟

9-9 أسباب قيام مرتكبي التحرش بأفعال وسلوكيات التحرش

الفصل العاشر: التدخلات لإنهاء ظاهرة التحرش الجنسي

- 1-10 التشريعات والسياسات والإجراءات
 - 2-10 البيئة المحيطة الداعمة
 - 3-10 الوقاية والحماية والتأهيل
- 4-10 آليات التبليغ وخدمات الإستجابة
 - 10-5 التعاون والشراكات
 - 6-10 المتابعة والتقييم

الفصل الحادي عشر: التوصيات

الفصل الأول: حــول الدراســة

الفصل الأول: حول الدراسة

ملخص الفصل

- مفهوم التحرش الجنسي حديث نسبياً في المجتمعات الغربية والثفافة العربية.
- التحرش الجنسي ظاهرة عالمية، وهو أكثر أنواع العنف ضد النساء والفتيات ممارسة وإستمراراً.
- كسرت نساء العالم حلقة الصمت، وبدأن التحدث علناً عن التحرش الجنسي وضرورة مواجهته ومعاقبة مرتكبيه.
- إتخذت العديد من دول العالم إجراءات على مستوى التشريعات والسياسات والإستراتيجيات والبرامج لمواجهة التحرش الجنسي.
- شبكة الإنترنت مليئة بالتقارير والشهادات الحية المكتوبة والمصورة لنساء وفتيات تعرضن للتحرش بمختلف أشكاله في أغلب الدول العربية.
- لا توجد في الأردن دراسات وطنية شاملة عن التحرش الجنسي، ولم تحظ بالإهتمام الكافي ضمن الأدبيات المحلية.

- تنفذ هذه الدراسة في ظل غياب دراسات وطنية شاملة تقيم ظاهرة التحرش في الأردن ومدى إنتشارها وأسبابها ودوافعها والعوامل المؤثرة فيها سلباً وإيجاباً.
- تهدف الدراسة بشكل عام الى تحديد حجم ظاهرة التحرش وتوزيع إنتشارها حسب المكان والجنس والعمر والفئات المجتمعية والجنسيات المختلفة وتحديد أنواعها الأكثر إنتشاراً في الأردن.
- إتبعت الدراسة نهجاً وصفياً تحليلياً من خلال منهجية نوعية وكمية، بالإضافة الى مراجعة وتحليل الوثائق والأدبيات والدراسات والأبحاث والتشريعات والصكوك ذات العلاقة، المحلية والعربية والدولية.
- واجهت الدراسة عدداً من التحديات والمحددات نتيجة
 لعدم تعاون بعض أفراد العينة وبعض الجهات أو لعدم
 توافر الإحصائيات والأرقام المتعلقة بالتحرش الجنسي.

1-1 مقدمة عن التحرش

شهد العالم خلال الفترة الماضية وعلى وجه التحديد خلال عام 2017 وعياً متزايداً بمخاطر التحرش الجنسي وإنتشاره، نتيجة لخروج العديد من الضحايا ذكوراً وإناثاً عن صمتهم، وإتساع الإعتراف الحكومي والمجتمعي بأنه أصبح يشكل مشكلة كبيرة يجب التصدى لها على كافة المستويات.

ومع أن مفهوم التحرش الجنسي حديث نسبياً، حيث بدأ إستخدامه في ستينيات وسبعينيات القرن الماضي ، كما أنه جديد على الثقافة العربية ، إلا أنه قديم قدم الإنسانية وكان يمارس دون أن يتمكن الضحايا من إستخدام أي مصطلح للدلالة على هذه التجربة. وقد أثار موضوع التحرش الجنسي بشكل خاص إهتمام المؤسسات الأكاديمية وعلماء القانون والإجتماع والمنظمات النسوية ونشطاء وناشطات حقوق الإنسان، على إعتبار أنه إنتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية في الأمان الشخصي والحماية من العنف وعدم التمييز.

كما إتخذت العديد من الدول إجراءات على مستوى التشريعات والسياسات والإستراتيجيات والبرامج لمواجهة التحرش الجنسي، ونصت الكثير من الصكوك الدولية على حق كل إنسان ذكراً أم أنثى في حماية حقوقه الإنسانية الأساسية، كما نصت على وجه التحديد على حماية الأطفال والنساء من العنف بكافة أشكاله ومن بينها التحرش الجنسي، وإعترفت به الأمم المتحدة كشكل من أشكال التمييز والعنف ضد النساء.

1-1-1 التحرش ظاهرة ⁴ عالمية

يأخذ التحرش الجنسي صفة العالمية، وهو سلوك شائع الإنتشار في مختلف أنحاء العالم، تعاني منه الإناث أكثر بكثير من الذكور، ويتنقل بين جميع الأعمار والأماكن والمستويات، الاجتماعية، الاقتصادية، التعليمية والثقافية، ويتجاوز كافة الخصائص المحلية.

استخدام مصطلح التحرش الجنسي في عام 1973 في تقرير إلى رئيس ومستشار معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا عن أشكال مختلفة من قضايا المساواة بين الجنسين.

² Wyatt, N. 2000, Information on Sexual Harassment, http://www.de.psu.edu/harassment/generalinfo/international.html (14/11/2017 تم الإطلاع عليه في (15/11/2017)

³ عاشور، أحمد وآخرين، التحرش الجنسي – أسبابه، تداعياته، آليات المواجهة – دراسة حالة المجتمع المصري www.saaid.net/female/0114 ،2009 (تم الإطلاع عليه في 14/11/2017).

⁴ هناك من يفرق بين المشكلة والظاهرة الاجتماعية، فيرى أن للمشكلة الاجتماعية حكماً مجتمعياً سابقاً لوقوعها بأنها (غير مرغوبة) مثل (مشكلة المخدرات، مشكلة التحرش الجنسي، مشكلة الاعتداء على الأطفال، مشكلة العنف ضد الزوجات،هذه المشاكل لها حكم سابق بأنها غير مرغوبة، ولها عقوبة، بينما الظاهرة الاجتماعية لا يوجد لها حكم مجتمعي سابق؛ مثل: (ظاهرة زواج الأطفال، والطلاق، والهجرة)، لكنه متى وجد لها حكم مجتمعي بأنها (غير مرغوبة أو تهدد كيان المجتمع)، تحولت من ظاهرة إلى مشكلة.

وفي أوروبا، أفادت دراسة مسحية 11 هي الأوسع من نوعها لدول الإتحاد الأوروبي شملت 42 ألف شخص، بأن متوسط التحرش الجنسي بالنساء منذ بلوغهن 15 عاماً وصل الى %55، وكان أعلاها في السويد (81%) وأقلها في بلغاريا (24%).

وفي مسح نفذ نهاية عام 2017 في بريطانيا، تبين بأن %40 من النساء البريطانيات (فوق 18 عاماً) تعرضن لشكل من أشكال التحرش الجنسي في أماكن العمل11 و 64% من النساء تعرضن له في الأماكن العامة 14.

وفى أمريكا الجنوبية، فقد تعرضت %84 من النساء في البرازيل اللاتي تقدمن بشكاوي عام 2016 الى التحرش الجنسي من قبل الشرطة 15.

وفى آسيا، أكدت دراسة مسحية على 200 إمرأة صينية في بكين أن %70 منهن تعرضهن للتحرش الجنسي في الشارع وأن 58% منهن تعرضن له في الباصات ، وإن 64% من 632 إمرأة يابانية بعمر 20-30 عاماً تعرضن لتحرش جنسي جماعي في القطارات ، وأن 2000 إمرأة تقدمن ببلاغات للشرطة خلال عام 2008 (وهو لا يعكس الرقم الحقيقي كون ظاهرة التحرش الجماعي بالقطارات منتشرة في اليابان بشكل خاص)16.

وفي دراسة أخرى عام 2015، تبين بأن %57 من النساء في بنغلادش، و %77 من النساء في كامبوديا، و %79 من النساء في الهند، و 87% من النساء في فيتنام تعرضن لشكل من أشكال التحرش الجنسي17. ويعتبر من أكثر أنواع العنف ضد النساء والفتيات ممارسة وإستمراراً. وتختلف شدة تأثيره وأضراره المختلفة على الضحايا، وأنواعه وأشكاله، بين منطقة وأخرى، وبين الدول وفي حالات الصراعات والنزاعات ً.

لقد شكل فوز "كاسرات الصمت" في بلقب شخصية العام 2017 والذى منحته مجلة تايم الأمريكية، الرسالة العالمية الأقوى التي تعبر عن مدى إنتشار التحرش الجنسى في مختلف أنحاء العالم. وأكد موقع تويتر على أن 1.7 مليون شخص من 85 دولة غردوا بهاشتاغ MeToo# أو #أنا_أيضاً، فيما أكد موقع فيسبوك على إستخدام 12 مليون منشور لهذا الهاشتاغ خلال 24 ساعة فقط من وقت صدوره.

إطار (1-1) أطلقت الممثلة الأمريكية أليسا ميلانو هذا الهاشتاغ ودعت كل نساء العالم اللاتي تعرضن للتحرش الجنسى الى إستخدامه ونشر تجاربهن

Me too.

Suggested by a friend: "If all the women who have been sexually harassed or assaulted wrote 'Me too.' as a status, we might give people a sense of the magnitude of the problem."



Alyssa Milano @Alyssa_Milano



If you've been sexually harassed or assaulted write 'me too' as a reply to this tweet

۲۰۱۱ م - ۱۵ أكتوير، ۲۰۱۲

53,674 💙 25,163 🞵 68,421 🔾

فى الولايات المتحدة الأمريكية، ووفقاً لدراسة أمريكية حديثة، فإن %84 من النساء العاملات في الجيش الأمريكي تعرضن للتحرش الجنسى اللفظى والجسدى 7 ، كما أن واحدة من بين كل 4 نساء في العاصمة واشنطن تعرضت لشكل من أشكال التحرش الجنسي في المواصلات العامة8. وخلال الفترة 2011-2015 سجلت إدارة المعلومات الجنائية الأمريكية 17 ألف حالة تحرش حنسي داخل المدارس9. وأشارت دراسة أخرى عام 2014 الى أن 65% من النساء الأمريكيات تعرضن للتحرش الجنسى

10 http://www.stopstreetharassment.org/ (15/11/2017 قي الإطلاع عليه في 20 http://www.stopstreetharassment.org/ (15/11/2017).

11http://fra.europa.eu/en/publication/2014/violence-against-women-euwide-survey-main-results-report (15/11/2017 في 25/11/2017).

12 في فرنسا وصلت النسبة الى %75، والدنمارك %81، وألمانيا %60، وبريطانيا %68.

13 http://www.comresglobal.com/wp-content/uploads/2017/12/BBC-sexual-harassment_FINAL_v3.pdf (16/12/2017 عليه في 0.17/2017).

14 http://www.stopstreetharassment.org/ (15/11/2017 قيم الإطلاع عليه في 14 http://www.stopstreetharassment.org/

15 https://www.actionaid.org.uk/ (15/11/2017 قبي عليه في 25/11/2017).

16 http://ar.ammannet.net/news/180475 (17/11/2017 عليه في 16 http://ar.ammannet.net/news/180475 (17/11/2017).

17http://edition.cnn.com/2017/11/25/health/sexual-harassment-violenceabuse-global-levels/index.html (28/11/2017 عليه في 28/11/2017).

5 Morgan, P., and Gruber, J. E. (2011):Violence against Women at Work and in Schools, Claire M. R. Jefferey.L.E., and Raquel. K. B., (Eds.), Sourcebook on Violence Against Women, Second Edition, pp. 9294-, Sage Publications Inc.


6 http://www.bbc.com/arabic/world42457035-

7https://www.womenshealth.va.gov/WOMENSHEALTH/latestinformation/facts.asp (15/11/2017 في عليه في 15/11/2017).

8https://www.scribd.com/doc/308226966/Sexual-Harassment-Report? irgwc=1&content=10079&campaign=Skimbit%25252C%252520Ltd.& ad_group=50913X1259512Xfb44d92c4e9ac5cf51117ec9ba6b56ee&keyw ord=ft750noi&source=impactradius&medium=affiliate (تم الإطلاع عليه في 15/11/2017).

9https://www.thestar.com/news/world/2017/05/01/investigation-finds--17000reports-of-student-on-student-sex-assaults-in-us-grade-schoolsand-thats-surely-an-undercount.html (15/11/201 عليه في 20/11/201).

نتائج دراسات عن تعرض النساء للتحرش النفسي واللفظي حول العالم



وفي الوطن العربي، فقد أظهرت دراسة لمنظمة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمك

ين المرأة عام 2013 بعنوان "طرق وأساليب القضاء على التحرش الجنسي في مصر¹⁸"، بأن %9.38 من النساء المصريات تعرضن لشكل من أشكال التحرش، وأن %82.6 منهن لا يشعرن بالأمان في الشوارع.

وبينت دراسة مسحية للمركز المصري لحقوق المرأة ¹⁹ في مصر عام 2008 أجريت على 2000 رجل وإمرأة و109 أجنبيات في أربع محافظات مصرية تبين أن %83 من النساء تعرضن للتحرش الجنسي في الشوارع لمرة واحدة على الأقل ، وأن %50 منهن يتعرضن له بشكل يومي ، كما لم يكن للباس المرأة أثر في منع التحرش حيث تعرضت له المحجبات والمنقبات.

إن شبكة الإنترنت مليئة بالتقارير والشهادات الحية المكتوبة والمصورة لنساء وفتيات تعرضن للتحرش بمختلف أشكاله في أغلب الدول العربية ، خاصة بعد أن قررت العديد من النساء الخروج من دائرة الصمت والتعبير صراحة عن رفضهن لمارسات المتحرشين وإنتهاكات حقوقهن الإنسانية والتصدي للعنف الموجه ضدهن ومطالبتهن العقاب عليه ضمن التشريعات

الجزائية بعقوبات واضحة وصريحة وفعالة ، فنظمت حملات الكترونية أو على الأرض بالتظاهر والإحتجاج كحملة "إمسك متحرش²⁰"، وأطلقت مواقع الكترونية ترصد التحرش كموقع خارطة التحرش الجنسي في مصر¹²".

كما نظمت في لبنان حملات 22 لمكافحة التحرش الجنسي، كان آخرها حملة بهاشتاغ #مش_بسيطة أطلقها مشروع "المعرفة قوة" حول الجندر والجنسانية في الجامعة الأمريكية في بيروت، للمطالبة بقانون يجرم التحرش الجنسي 23.

وأظهرت دراسة مسحية سابقة في اليمن أجرتها جريدة "يمن تايمز" على 70 إمرأة من صنعاء أن 90% منهن تعرضن للتحرش الجنسي في الأماكن العامة وأن 20% منهن يتعرضن له بشكل مستمر⁴⁴.

فيما أظهرت دراسة تونسية عام 2015، بأن 53.5 من النساء التونسيات تعرضن للعنف ومن ضمنه التحرش الجنسي في الأماكن العامة 25 .

²⁰ https://web.facebook.com/emsk.t7rsh/?_rdc=1&_rdr (تم الإطلاع عليه في 17/11/2017).

²¹ https://harassmap.org/ar (17/11/2017 في الإطلاع عليه في 21 https://harassmap.org/ar (17/11/2017).

²² من بين اولى المبادرات ضد التحرش في لبنان، حملة أطلقت عام 2010 كان شعارها "تكلمي، ولا تخجلي".

²⁴ http://ar.ammannet.net/news/180475 (17/11/2017 عليه في 17/11/2017).

²⁵أعد الدراسة مركز البحوث والدراسات والتوثيق والإعلام حول المرأة //https://web.facebook.com/credif.org.tn/videos/1392735284157173/

¹⁸ https://genderation.xyz/r/a/a9/UN-Women-Sexual-Harassment-Study-Egypt-Final-AR-c.pdf (15/11/2017 عليه في).

¹⁹ http://ecwronline.org/arabic/section/studies/ (تم الإطلاع عليه في 17/11/2017).

³ دراسة حول ظاهرة التحرش في الاردن

وفي المغرب بينت دراسة للمندوبية السامية للتخطيط بأن 827 ألف امرأة مغربية تعرضن للتحرش الجنسي ولمرة واحدة على الأقل خلال عام 2013 منهن 15 ألف فتاة في المؤسسات التعليمية 62.

وفي فلسطين، ذكرت دراسة نشرت عام 2010 بعنوان "التحرش الجنسي في أماكن العمل كشكل من أشكال الفساد"، بأن حالات عديدة ممن تمت مقابلتهن تعرضن للتحرش الجنسي في أماكن العمل العامة والخاصة والأهلية، إلا أنه في أغلب الأحيان تم التعامل معها على أنها من المحظورات الاجتماعية التي لا يجوز الحديث عنها أو التطرق لها²⁷.

نتائج دراسات عن تعرض النساء للتحرش النفسي واللفظي في العالم العربي



2-1-1 التحرش في الأردن

تمت إثارة موضوع التحرش في الأردن منذ سنوات عديدة، وطالبت جهات مختلفة من بينها مؤسسات المجتمع المدني خاصة النسوية منها بضرورة تعديل التشريعات لوضع تعريف واضح له وتجريمه 28، إلا أن هذه المطالبات في كثير من الأحيان إرتبطت بأحداث معينة تمت في آخر 5 سنوات.

ومن بين تلك الأحداث، السلسلة البشرية التي أقامها شباب وشابات ما بين دوار الداخلية ودوار المدينة الرياضية حاملين يافظات مناهضة للتحرش الجنسي 92 ، وركزت وسائل الإعلام عام 2012 أيضاً على حادثة تعرض طالبات ومشرفتهن عميدة الكلية في أكبر الجامعات الأردنية لمضايقات بسبب إنتاج فيلم توثيقي 30 عن التحرش الجنسي الذي تتعرض له الطالبات حيث أعنيت الدكتورة من العمادة 16 ، وفي بداية عام 2017 أوقفت جامعة أردنية أخرى أعضاء من هيئتها التدريسية لقضايا تحرش جنسي بالطالبات.

إطار (2-1) صورة من الفلم القصير الذي أنتجته طالبات في إحدى الجامعات الحكومية



وفي تموز 2017، قضت محكمة أردنية بحبس شاب وتغريمه 1500 ديناراً بسبب تعرضه لفتاة جامعية في الشارع، أثناء سيرها مع صديقاتها، وعندما صدته قال لها: "ليش شايفة حالك، وجهك زي قاع طنجرة ستي"، ما سبب "ضرراً نفسياً ومعنوياً" لها قررت على إثره تقديم شكوى للقضاء. وإن حكم المحكمة الذي إستند الى جريمة الذم والقدح والتحقير، إلا أنه أكد مجدداً على حقيقة أن القانون لم يعالج موضوع التحرش الجنسى بكل أشكاله.

2017 كما أعادت حلقة تلفزيونية مثيرة للجدل 34 في نهاية عام بين فتاة تعرضت للتحرش ونائب أردني سابق، النقاش حول التحرش الجنسي ومدى إنتشاره في الأردن الى الواجهة.

أظهرت جميع هذه الأحداث وغيرها، ردود أفعال متباينة جداً، وضجت مواقع التواصل الإجتماعي بتعليقات تتمحور حول إعتبار التحرش الجنسي في الأردن ظاهرة أم تصرفات فردية 65 مما دفع قناة رؤيا الإخبارية الى إجراء إستطلاع للرأي (غير علمي) حول موضوع إنتشار ظاهرة التحرش الجنسي في الأردن، وأظهر بأن %43 من المشاركين فيه يرون أن التحرش في الأردن منتشر بنسبة كبيرة، و %28 يرون أنه منتشر بشكل متوسط، و %24 يرون أنه منتشر بشكل ضعيف، و%6 يعتبرون التحرش غير موجود في الأردن³⁶.

1-1-3 الدراسات السابقة عن التحرش في الأردن

لا توجد في الأردن دراسات وطنية شاملة عن التحرش الجنسي، ولم تحظ بالإهتمام الكافي ضمن الأدبيات المحلية، إلا أن دراسات وأبحاث تناولت هذا الموضوع في مناطق جغرافية محددة أو طبقت على أفراد محددين كطلاب الجامعات وفي جامعات بعينها، أو في أماكن معينة كأماكن العمل.

ففي رسالة ماجستير بقسم دراسات المرأة في الجامعة الأردنية، للباحثة رجاء البوابيجي³⁷ عام 2006 بعنوان "التحرش بالمرأة - دراسة إجتماعية وحلول قانونية"، إقتصرت على محافظة العاصمة وشملت العينة 400 من الذكور والإناث، تبين بأن نسبة التحرش وصلت الى 82.6% وأن التحرش اللفظي أكثر الأشكال شيوعاً، وأن الإناث الأكثر تعرضاً له، والذكور الأكثر قياماً به.

وفي رسالة ماجستير أخرى عام 2009 للباحث علاء المجالي بجامعة مؤته، وعنوانها "أشكال التحرش الواقع على الطالبات في الجامعات الأردنية الحكومية والخاصة *** شملت 600 طالبة، تبين بأن أقل من ثلث العينة تعرضن للتحرش الجسدي خلال 12 شهراً السابقة للدراسة، وأكثر بقليل من الثلث تعرضن لتحرش لفظي، وكذلك الأمر بالنسبة لتعرضهن للتحرش غير اللفظي. وكان الطلاب الذكور هم الأكثر تحرشاً في الأنواع الثلاثة ومن ثم الموظفين وأخيراً أعضاء الهيئة التدريسية **.

34 https://www.youtube.com/watch?v=UN87kgBfwuY (تم الإطلاع عليه في 25/11/2017).

https://web.facebook.com/alghadnewspaper/vid- 35 .(26/11/2017 قب الإطلاع عليه في /eos/2053869154625066

36 http://royanews.tv/news/141703 (26/11/2017 عليه في 26/11/2017).

37 https://theses.ju.edu.jo/Original_Abstract/JUA0626071/JUA0626071. pdf (16/11/2017 عليه في).

38 شملت الدراسة ثلاث جامعات فقط (الأردنية ومؤتة وعمان الأهلية).

39 http://elibrary.mediu.edu.my/books/2014/MEDIU4690.pdf (تم الإطلاع) 16/11/2017 .

28 من بينها اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وإتحاد المرأة الأردنية وجمعية معهد تضامن النساء الأردني.

29 http://www.anazahra.com/125463 (16/11/2017 قبي عليه في 16/11/2017).

30 https://www.youtube.com/watch?v=Vzj8iy8b_fk (تم الإطلاع عليه في 16/11/2017).

31 http://www.ammonnews.net/article/137325 (تم الإطلاع عليه في 16/11/2017).

32 http://ar.ammannet.net/news/278875 (16/11/2017 قبية في 16/11/2017).


رتم الإطلاع عليه في 16/11/2017 (16/11/2017). 33 http://ar.ammannet.net/news/278875 (16/11/2017 عليه في الاردن أ دراسة حول ظاهرة التحرش في الاردن

يشار الى أنه في عام 2010 أعلنت نتائج دراسة متخصصة حول "العوامل التي تشكل الأدوار الجندرية في الأردن" وتضمنت التحرش الجنسي في أماكن العمل أعدها فريق بحثي من الجامعة الهاشمية لصالح برنامج دعم مبادرات تكافؤ الفرص التابع للوكالة الكندية للتنمية الدولية، وتبين من خلالها أن %14 من النساء العاملات في الأردن يتعرضن لتحرش جنسي لفظي في مكان عملهن، وأن %0.7 منهن يتعرضن لتحرش جنسي جسدي، و %8 من النساء العاملات يتعرضن لعنف لفظي، مقابل %2.3 يتعرضن لترويع وتهديد نفسي من رئيس العمل

وفي دراسة أخرى أجراها الباحث الأردني محمود جميل الجندي

عام 2014 وحملت عنوان "التحرش الجنسي بلا دليل" في أربع محافظات، كشفت عن تعرض %53 من الأردنيات للتحرش الجنسي بأنواعه المختلفة، ومن حيث أكثر أنواع التحرش الجنسي شيوعاً، فقد جاء بالمركز الأول التحرش اللفظي، ومن ثم التحرش بالنظر والإيماءات، والتحرش باللمس، وبإستخدام وسائل الاتصال المختلفة.

ويعكف حالياً (2017) مركز البحوث والدراسات في مؤسسة الملك حسين وضمن دراسة إقليمية للبنك الدولي على بحث موضوع "التحرش الجنسي بين طلاب الجامعات الأردنية: إختبار تجريبي للتدخل الوقائي الأولى"⁴².



⁴¹ http://www.ammonnews.net/print/180670 (تم الإطلاع عليه في الإطلاع 16/11/2017).

2-1 موضوع الدراسة وخلفيتها وأهدافها

إنطلاقاً من إيمان اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بأهمية المساهمة في إجراء ونشر الأبحاث والدراسات ذات الأولوية، والتي من شأنها تعزيز دور النساء والفتيات وتمكينهن في مختلف المجالات، وفي ظل غياب دراسات وطنية شاملة تقيم ظاهرة التحرش في الأردن ومدى إنتشارها وأسبابها ودوافعها والعوامل المؤئرة فيها سلباً وإيجاباً، ومن أجل وضع إستراتيجية فعالة وإقتراح التدخلات المناسبة على كافة المستويات، إرتأت اللجنة تنفيذ هذه الدراسة على المستوى الوطني.

1-2-1 أهمية الدراسة

وتعد هذه الدراسة الأولى من نوعها على مستوى الأردن، كونها تغطي كافة محافظات المملكة، وتشمل جميع الأماكن التي يمارس فيها التحرش بما فيها الفضاء الالكتروني، والبيئات الإجتماعية والإقتصادية والثقافية المختلفة، مع مراعاتها للنوع الإجتماعي من حيث شمولها لضحايا التحرش من الجنسين، ومرتكبى التحرش ذكوراً وإناثاً.

كما وأنها تسلط الضوء بعمق على واحدة تعد من أكثر أشكال العنف ضد النساء والفتيات والأطفال إنتشاراً، والتي تشكل إنتهاكاً صارخاً لحقوق النساء الإنسانية وتؤثر عليهن في المجالين العام والخاص.

2-2-1 أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بشكل عام الى تعديد حجم ظاهرة التحرش وتوزيع إنتشارها حسب المكان والجنس والعمر والفئات المجتمعية والجنسيات المختلفة وتعديد أنواعها الأكثر إنتشاراً في الأردن.

ففي الجانب النوعي تسعى الدراسة الى تحقيق عدد من الأهداف من بينها:

- الوصول الى تعريف واضح ومحدد للتحرش يشمل كافة أنواعه وأسبابه وتحديد مدى إنتشاره.
- مراجعة التشريعات التي تجرم وتتعلق في هذه الظاهرة وتقديم مقترحات لتعديلها بحيث تشمل كافة أشكالها ودراسة أثر اجراءات التقاضي الحالية على مدى وقدرة لجوء ضحايا التحرش للتبليغ.
- بيان تأثير علاقات القوى على سلوكيات المتحرشين والضحايا.

- بيان دور الممارسات الرسمية وغير الرسمية في بناء نظرة المجتمع للمتحرشين والضحايا.
- بيان كيفية تقييم المجتمع للمتحرش والضحية والتأثير على سلوكياتهم.
- الوقوف على مدى ادراك المجتمع لمفهوم التحرش بأنواعه.
- تحديد الأثر النفسي والاجتماعي والاقتصادي للتحرش على الضحايا.
 - تحديد طرق الوقاية من التحرش وآليات مجابهته.
- بيان كيفية تناول الاعلام الأردني ومناهج التعليم لهذه الظاهرة وتأثيرهما على المجتمع للحد منها.
- الخروج بتوصيات للحد من ظاهرة التحرش على مستوى التشريعات والإجراءات والسياسات والبرامج وإقتراح حملات توعوية وإعلامية وتطبيقات الكترونية لمجابهة هذه الظاهرة.

وفي الجانب الكمي، تهدف الدراسة على وجه الخصوص الى التعرف على:

- التوزيع الجغرافي لأماكن إنتشار التحرش في الأردن.
- الفئات العمرية لضحايا التحرش ومرتكبي التحرش.
 - الجنس لضحايا التحرش والمتحرشين.
 - أنواع التحرش الأكثر إنتشاراً وطبيعته.
- الفئات الإجتماعية والتعليمية المختلفة لضحايا التحرش ومرتكبي التحرش.

أسباب ودوافع التحرش حسب رؤية ضحايا التحرش والمتحرشين وأسرهم.

3-2-1 منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة نهجاً وصفياً تحليلياً من خلال منهجية نوعية وكمية للتعرف على مدى إنتشار ظاهرة التحرش في الأردن، وفهم طبيعتها وأسبابها ودوافعها في مختلف محافظات المملكة، وفي مختلف الأماكن (المنازل / الأماكن العامة / المؤسسات التعليمية / أماكن العمل والفضاء الالكتروني).

ويتمتع هذا الأسلوب في قدرته على توفير معلومات ضرورية وهامة لتحقيق أهداف الدراسة بأسلوب علمي وموضوعي، وتحليلها وتفسيرها للحصول على نتائج تعكس الواقع وتعبر عنه.

فبالإضافة الى أن الدراسة عملت على مراجعة وتحليل الوثائق والأدبيات والدراسات والأبحاث والتشريعات والصكوك ذات العلاقة، المحلية والعربية والدولية، فإنها اعتمدت على:

التي ستساهم في تحقيق الهدف طويل الأجل المتمثل في فهم التحرش الجنسي في منطقة الشرق الأوسط، وتوسيع نطاق التدخلات الفعالة في البيئات الجامعية في الأردن ومنطقة الشرق الأوسط. وسيتم إجراء الدراسة بالشراكة مع كلية الصحة العامة في جامعة إيموري، مركز دراسات المرأة في الجامعة الأردنية وقادة الغد. تهدف هذه الدراسة إلى فهم مدى انتشار التحرش الجنسي وتصوراته بين الطلاب والموظفين في الجامعة الأردنية، تكييف التدخل المرجو في السياق الجامعي وتعزيزه مع العنصر البيئي؛ والعمل على اختبار وفحص جدوى هذا التدخل.

أولاً: المنهج الكمي :

صممت عينة الدراسة لتكون ممثلة لكافة المناطق الجغرافية في الأردن (12 محافظة) مع مراعاة الكثافة السكانية، بما في ذلك المناطق الحضرية والريفية والمخيمات.

وتمت مراعاة أن تكون العينة ممثلة لكافة شرائح المجتمع الأردني علماً بأن الإستمارة وزعت بطريقة تضمن مشاركة حقيقية لكل القطاعات سواء على أساس الجنس، العمر، التوزيع الجغرافي، المستوى التعليمي مع ضمان مشاركة ذوي الإعاقة من الجنسين.

وتجدر الإشارة الى أن العينة قسمت الى قسمين: القسم الأول شمل عينة عشوائية من الأفراد ذكوراً وإناثاً الذين من المحتمل أن يكونوا قد تعرضوا لأي نوع من أنواع التحرش. والقسم الثاني شمل عينة قصدية للأفراد ذكوراً وإناثاً من الذين مارسوا أفعال وسلوكيات التحرش.

ثانياً: المنهج النوعي:

فقد تم إجراء عدد من المقابلات الفردية ولقاءات لمجموعات العمل المركزة مع عدد من الأشخاص الممثلين لعدد من القطاعات ذات العلاقة المباشرة أو غير المباشرة بظاهرة التحرش.

وقد اشتملت عينة المقابلات القصدية على القطاعات التالية: المؤسسات الوطنية كاللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسات المجتمع المدني كإتحاد المرأة الأردنية وجمعية معهد تضامن النساء الأردني، والمؤسسات المعنية كوزارة العدل ووزارة العمل، والمؤسسات الحكومية ذات العلاقة كإدارة حماية الأسرة ووحدة الجرائم الالكترونية، إضافة الى المفوض الحكومي لحقوق الإنسان، وبعض القضاة، وأخصائيين في المجال الإجتماعي والنفسي.

وتم إجراء مقابلات مع عدد من النساء والفتيات ضحايا التحرش الجنسي، تحدثن خلالها عن تفاصيل ووقائع حوادث التحرش التي تعرضن لها، وأساليبها وأماكنها، وكيفية ونوعية الإجراءات التي اتخذت من قبلهن، سواء على المستوى الشخصي أو بتقديم شكوى للجهات المختصة.

وعملت المجموعات المركزة (البؤرية) على تقييم البحث من مختلف جوانبه بهدف قياس وتقويم معياري الصدق والثبات في النتائج التى خرجت بها الدراسة.

شملت أدوات تحليل المعلومات التي تم إتباعها في إجراء الدراسة، الإستمارة كآداة من أدوات التحليل الكمي حيث تم إدخال الإستمارات المرقمة والمرمزة على برنامج المعالجة الاحصائية SPSS وذلك من خلال تفريغ المعلومات الواردة فيها للخروج بالجداول الإحصائية والرسوم البيانية وتحليلها والتي تبين وتوضح النتائج التي تم التوصل اليها من خلال إستخدام هذه الأداة.

وشملت أيضاً المقابلة الفردية كأداة من أدوات التحليل النوعي حيث تم تفريغ المقابلات وتبويبها وترميزها حسب محاور الدراسة، وقد تم تصميم قائمة الأسئلة التي اعتمدت لإجراء المقابلات، وهي أسئلة محكمة ومراجعة بشكل دقيق مع فريق البحث ومستشاريه والغاية منها معرفة آراء المختصن والمعنيين حول موضوع الدراسة وأهدافها.

هذا وقد تم الإعتماد على البرنامج الاحصائي المعروف بـ Statistical Package for the Social Sci-) وهو مختصر لـ (ences) والذي يستخدم في العادة في العلوم الإجتماعية 43 ويعتبر من أكثر البرامج إستخداماً لتحليل المعلومات الإحصائية، حيث يمكن من خلاله الربط بين عدة متغيرات، ويعمل البرنامج على التحليل الإحصائي بشكل تفصيلي ومعمق مستنداً الى البيانات والمعلومات التي قام فريق البحث الميداني بجمعها.

وفي إطار تصميم الإستمارات وأسئلة الخبراء / الخبيرات والضحايا وتجربتها، فقد تم إستخدام نموذجين من الإستمارات، خصص النموذج الأول لضحايا التحرش من الذكور والإناث، فيما خصص الثاني لمرتكبي التحرش من الجنسين.

وتم تصميم ووضع أسئلة النموذجين من قبل فريق عمل الدراسة والذي يضم خبيرة في إحصاءات النوع الإجتماعي، وتم الإسترشاد بالمبادئ التوجيهية لمنظمات الأمم المتحدة وعلى وجه الخصوص منظمة العمل الدولية، وبالتجارب المتمثلة بالدراسات والأبحاث المشابهة على المستويين العربي والدولي.

وخلال شهر تشرين أول 2017، تم إختبارهما بتجربة قبلية على عينة مكونة من 30 فرداً من الذكور والإناث، وتمت مراجعتهما بناء أعلى النتائج.

ومن ثم أجريت مشاورات مع اللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة، نتج عنها إجراء تعديلات على النموذجين.

وفي نهاية تشرين أول 2017 تم عقد جلسة تدريبية لفريق البحث الميداني المكون من 21 شاب وشابة 45 يمثلون جميع محافظات المملكة، تم خلالها تعريفهم بأهداف الدراسة، وبمفهوم العنف القائم على النوع الإجتماعي بما فيه التحرش الجنسي، وطرق وأساليب جمع المعلومات من خلال تعبئة الإستمارات، وعلى كيفية تشجيع أفراد العينة على المشاركة في تعبئة الإستمارات، وأساليب التعامل مع أفراد العينة الذين يعانون من ضغوط نفسية أو يشعرون بالإحراج أو التردد.

وعبأ فريق البحث خلال الجلسة الإستمارات كتمرين تطبيقي برزت من خلاله أسئلة متعددة تمت الإجابة عليها، وأزيل

⁴³ https://www.spss-tutorials.com/spss-what-is-it/ (تم الإمللاع عليه في 16/11/2017).

⁴⁴ مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لإنتاج إحصاءات العنف ضد النساء.

⁴⁵ كان عدد الإناث في فريق البحث الميداني أكثر من الذكور كون أغلب أفراد العينة من الإناث.

اللبس وعدم الفهم لمضمون بعض الأسئلة، خاصة تلك المتعلقة بالتجارب الشخصية لأفراد العينة.

تم إستعراض ميثاق العمل الأخلاقي أمام فريق البحث الميداني والذين وافقوا على الإلتزام به وتوقيعه إعراباً عن هذا الإلتزام، بما يتضمنه من معايير وتوجيهات حول سرية وخصوصية وأمن المعلومات التي يحصلون عليها من أفراد العينة ذكوراً وإناثاً.

4-2-1 محددات الدراسة

كان توقيت إجراء الدراسة في خضم الجدال والنقاش الواسعين حول التحرش الجنسي على المستوى المحلي وعلى وجه التحديد النصف الثاني من عام 2017، مما أدى الى تباين واضح في المواقف نتيجة عدم وجود دراسات محلية علمية، مهنية وشاملة، وتمكنت الدراسة من تحقيق أهدافها والإجابة على معظم الأسئلة التى أثارها الرأى العام.

إلا أن عدداً من التحديات والمحددات كانت ماثلة ومن بينها:

- طرح موضوع الدراسة وحساسيته في مجتمع محافظ أدى الى ظهور صعوبات واجهت فريق البحث الميداني من جهة 6⁴⁶، والى عدم تجاوب بعض الجهات الحكومية كوزارة التربية والتعليم 4⁷⁰ من جهة أخرى، حيث خصص جزء من الدراسة للتحرش في المدارس.
 - •
- لم تقدم أغلب الجهات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني التي تمت مقابلتها أية أرقام دقيقة حول التحرش الجنسي، وكثيراً من حالات التحرش الجنسي لا يتم تصنيفها وتوصيفها بشكل صحيح.
- فلة الدراسات والأبحاث التي تناولت موضوع التحرش الجنسي على المستوى المحلي، وعدم شمولية المتوفر منها.
- غياب شبه تام للإحصائيات والأرقام الحكومية وغير الحكومية التي من شأنها المساعدة على تحديد حجم ظاهرة التحرش وأماكن إنتشارها.
- ضيق الوقت المحدد الإجراء الدراسة شكل ضغطاً إضافياً على كل من فريق عمل الدراسة وفريق التحليل الإحصائى وفريق العمل الميداني.

⁴⁶ بعض الأفراد ذكوراً وإناثاً وعند قراءة الإستمارة تراجعوا عن تعبنتها، ليس لكونهم لم يتعرضوا للتحرش وإنما خجلاً وخوفاً، فيما قام آخرون بتمزيتها وإتلافها. كما تعرض أحد أعضاء فريق البحث الى مضايقات من أهل أحد الأفراد الذين عرضت عليهم الإستمارة في إحدى محافظات الجنوب.

⁴⁷ خصص جزء من الدراسة حول التحرش الجنسي في المدارس، وصممت إستمارات خصيصاً لطلاب المرحلة الثانوية (15-18 عاماً)، إلا أن وزارة التربية والتعليم طلبت تعديلات عديدة على الإستمارة للتراجع عن قرار الرفض، وهذا ما تم بالفعل، غير أن الموافقة لم تتم حتى تاريخ الانتهاء من إعداد الدراسة. إضافة الى صعوبات أخرى ذات علاقة بالبيروقراطية الحكومية حيث تم طلب مقابلات مع وزارة العدل ووحدة الجرائم الالكترونية منذ بداية شهر تشرين ثانى 2017، ولكنها لم تتم لتاريخه.



الفصل الثاني: مفهوم التحرش الجنسي

الفصل الثاني: مفهوم التحرش الجنسى

ملخص الفصل

- عالمياً إمرأة واحدة من بين كل ثلاث نساء تتعرض للعنف الجنسى ومنه التحرش الجنسى في وقت ما من حياتها.
- العنف القائم على النوع الإجتماعي مصطلح شامل
 لكل فعل مؤذ يرتكب ضد إرادة شخص ما ويعتمد على
 الفوارق المحددة إجتماعياً بين الذكور والإناث (النوع الإجتماعي).
- لم يتم الإتفاق على تعريف موحد وجامع للتحرش الجنسي، فما يعتبر تحرشاً في بعض المجتمعات قد لا يكون كذلك في مجتمعات أخرى.
- يعتبر السلوك "غير المرغوب فيه" ذو الطابع الجنسي أحد أهم العناصر التي تشترك فيها التعريفات المختلفة لمصطلح "التحرش الجنسى".
- لم تضع التشريعات الأردنية تعريفاً واضحاً للتحرش الجنسي، ولم يتم إستخدام هذا المصطلح على وجه التحديد. غير أن قانون العقوبات الأردني جرم أغلب الأفعال والسلوكيات التي تدخل في نطاق التحرش الحنسي.
- عرفت الوكالة الأمريكية لتكافؤ فرص العمل (COEE) التحرش الجنسي على أنه نوع من أنواع التمييز بسبب الجنس، ويعتبر مخالفة لبند IIV من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، ويتضمن نوعين من المضايقات الجنسية وهي "الشيء مقابل الشيء" و "البيئة العدائية".
- هنالك فرقاً رئيسياً يبدو واضحاً لكلا الطرفين، ويعتمد أساساً للتفريق بين التحرش والمجاملة، ألا وهو النية أو القصد.

- أنواع التحرش خمسة هي: التحرش الإيمائي واللفظي والجسدي والنفسي، ومع التقدم التكنولوجي فقد أضيف الى هذه الأنواع التحرش الالكتروني.
- التحرش الجنسي يرتبط مباشرة بالأشخاص الذين يمارسونه، فإن أماكن حدوثه تقع في كل مكان يتواجدون فيه، فهم موجودون في المجالين العام والخاص.
- تربط دراسات عديدة ما بين التحرش الجنسي والسلطة (rewoP) بشكل عام ، ومنها العلاقات في مجال العمل، أو العلاقات في إطار الأسرة.
- إعترفت دول العالم دون إستثناء بفشلها في القضاء على العنف ضد المرأة، بسبب عدم معالجة الأسباب الجذرية له، ومن بينها التمييز وعدم المساواة والنظرة الدونية وعدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجال والنساء.
- كلما كانت منظومة القيم والأخلاق متماسكة وفعالة كلما انخفضت أفعال وسلوكيات الأفراد المخالفة لها. إلا أن إنتشار العنف ضد المرأة بأشكاله المختلفة ومن بينها التحرش الجنسي بإعتباره مخالفاً لهذه المنظومة يشير الى وجود خلل فيها يستدعي التدخل لحمايتها وثباتها.
- شهد الإعلام تحولات هامة وعالج العديد من قضايا العنف ضد المرأة وعلى وجه الخصوص التحرش الجنسي، الذي لم يعد الحديث عنه من المحرمات التي تناقش في السر.

إن العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس هو الشكل الأكثر تطرفاً وانتشاراً من أشكال عدم المساواة التي تتعرض لها النساء والفتيات. وهو يمثل ظاهرة لا تحدها حدود جغرافية أو إجتماعية - إقتصادية أو ثقافية.

وعلى نطاق العالم، تتعرض إمرأة من بين كل ثلاث نساء للعنف الجنسي في وقت ما من حياتها، بدءاً بالإغتصاب والعنف داخل الأسرة وإنتهاءاً بالمضايقة في العمل والتسلط على شبكة الإنترنت⁴⁸.

ويعتبر التحرش الجنسي أول حلقات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال.

2-1 العنف المبنى على النوع الإجتماعي

يمكن تعريف العنف القائم على النوع الإجتماعي على أنه:"
مصطلح شامل لكل فعل مؤذ يرتكب ضد إرادة شخص ما ويعتمد
على الفوارق المحددة إجتماعياً بين الذكور والإناث (النوع
الإجتماعي)، وتشكل أعمال العنف القائم على النوع الإجتماعي
إنتهاكاً لعدد من حقوق الإنسان العالمية التي تحميها المواثيق
والإتفاقيات الدولية، وتعد الكثير من أشكال العنف القائم على
النوع الإجتماعي – ولكن ليست كلها – أفعالاً غير قانونية
وجنائية في القوانين والسياسات الوطنية."

 ⁴⁹ ورد هذا التعريف في المبادئ التوجيهية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن التدخلات في العنف القائم على النوع الإجتماعي في الأوضاع الإنسانية لعام (2005). ولكونه تعريفاً أقرته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات فقد أصبح التعريف

⁴⁸ من رسالة الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة 25 تشرين ثاني/نوفمبر 2014.

ويشير تعبير النوع الإجتماعي الى الفوارق الإجتماعية المكتسبة بين الذكور والإناث في أي مجتمع والمتجذرة بعمق في جميع الثقافات وتتنوع بشكل واسع داخلها أو فيما بينها، وقابلة للتغيير، وتحدد أدوار كل من الذكور والإناث من مسؤوليات وفرص وإمتيازات وخيارات وقيود في كل ثقافة من الثقافات، فالخصائص المتعلقة بالنوع الإجتماعي منها على سبيل كون النساء في الأردن يتقاضين أجراً أقل من الرجال عن الأعمال ذات القيمة المتساوية، وكون النساء في معظم دول العالم يقمن بالأعمال المنزلية بشكل أكبر من الرجال 6.

تعريف التحرش

يعتبر السلوك "غير المرغوب فيه" ذو الطابع الجنسي أحد أهم العناصر التي تشترك فيها التعريفات المختلفة لمصطلح "التحرش الجنسى"، ويميزه عن باقى الأفعال والتصرفات.

إلا أن السلوك "غير المرغوب فيه" لا يعني بالضرورة السلوك "غير الطوعي"، لذا فإن السلوك "غير المرغوب فيه" هو كذلك طالما اعتبر الشخص الذي تعرض له أنه سلوك غير مرحب به 51.

عالمياً لم يتم الإتفاق على تعريف موحد وجامع للتحرش الجنسي، فما يعتبر تحرشاً في بعض المجتمعات قد لا يكون كذلك في مجتمعات أخرى "²⁵، لذا وجد الإتحاد الأوروبي أن وضع معايير تساعد الدول على صياغة تعريفها للتحرش الجنسي أجدى من وضع تعريف موحد لها جميعها⁶³.

والتحرش الجنسي عبارة عن إيحاءات جنسية غير مرغوب فيها، لفظية أو جسدية، أو القيام بسلوك ذات طابع جنسي سواء أكان هذا السلوك بشكل صريح أو ضمني. وله أشكال متعددة ووسائل متنوعة تعتمد على المكان الذي يمارس فيه والسلطة والنفوذ اللذان يتمتع بهما المتحرش. كما ويعتبر التحرش الجنسي بفعل واحد أو عدة أفعال حتى لو بدا بعضها عرضياً أو ثانوياً حادثة منفردة ومستمرة وذات خطورة عالية من السلوك الهجومي الذي اتخذ من الملاحقة والإيحاءات الجنسية الالكترونية وسيلة إضافية 54.

المتفق على إستخدامه من قِبَل وكالات الأمم المتحدة وغالبية المنظمات غير الحكومية الدولية. (دليل إدارة برامج العنف القائم على النوع الإجتماعي في حالات الطوارئ -

50 فعلى سبيل المثال تعتبر من الخصائص الجنسية كون النساء تحيض فيما لا يحيض الرجال ، وأن للرجال خصيتان على عكس النساء . ويثير المفهوم الخاطئ لمعنى الد "Gender" والذي تتم ترجمته حرفياً على أنه "الجنس" الكثير من النساؤلات والجدالات ، ومع تغير معناها الى "النوع الإجتماعي" أصبح من السهل بمكان التمييز بينها وبين كلمة "الجنس".

51 http://www.un.org/womenwatch/osagi/pdf/whatissh.pdf (تم الإطلاع عليه 18/11/2017).

52 الرجال والنساء يختلفون فيما يمكن إعتباره تحرشاً جنسياً، نظراً لطبيعة الإدراك الحسي perceptual nature - https://www.aman-palestine.org/ar/reports المالغ عليه في 18/11/2017. and-studies/693.html

53 https://cu.edu.eg/userfiles/1(1).pdf (18/11/2017 قب الإطلاع عليه في 18/11/2017).
 54 http://sigi-jordan.org/ar/?p=3740 (18/11/2017).



2-2-1 التعريف اللغوي

بحسب المعجم الوسيط فإن معنى "تحرش به" تعرض له ليهيجه، كما ورد بالمعجم الغني معنى "التحرش الجنسي" إثارة المرأة وإغراؤها للإيقاع بها جنسياً، و "أراد التحرش به" تعني إستفزازه وإثارة حفيظته. وفي المعجم العربي يعني "التحرش الجنسي" تقديم مفاتحات جنسية مهينة وغير مرغوبة ومنحطة وملاحظات تمييزية. وورد في المعجم الوجيز معنى "حرشه حرشاً" خدشه، ومعنى "تحرش به" تعرض له ليهيجه 55.

إن جميع المعاني اللغوية تجمع على أن التحرش عبارة عن أقوال وأفعال، ولا يقتصر الأمر على الأقوال فقط. وهو يحمل معاني عدم الرغبة والتهييج. وتكون الإناث أكثر عرضه له من الذكور، على الرغم من أنه قد يقع من ذكر لأنثى، ومن أنثى لذكر، أو من طرفين من ذات الجنس.

2-2-2 التعريف القانوني 56

لم تضع التشريعات الأردنية تعريفاً واضحاً للتحرش الجنسي، ولم يتم إستخدام هذا المصطلع على وجه التحديد. غير أن قانون العقوبات الأردني جرم أغلب الأفعال والسلوكيات التي تدخل في نطاق التحرش الجنسي، وشدد العقوبات عليها في القانون المعدل لقانون العقوبات الأردني لعام 2017.

فقد شددت العقوبة على جريمة المداعبة المنافية للحياء بالحبس مدة لا تقل عن سنة، فنصت المادة 305 على أنه": يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء : 1- شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى. 2- شخصاً ذكراً كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا. 57

⁵⁵ https://www.almaany.com/ (18/11/2017 قي عليه في 18/11/2017).

⁵⁶ سنتناول بالتفصيل موضوع التحرش الجنسي في التشريعات العربية والأجنبية في فصل لاحق

⁵⁷ نص المادة 305 قبل التعديل من القانون الأصلي على أنه ": 1- يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء: أ- شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة

كما تم التوسع في تعريف جريمة الفعل المنافي للحياء وتشديد العقوبة عليها، فنصت المادة 306 على أنه ": يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من عرض فعلاً منافياً للحياء أو وجه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول أو الفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت متى وقع الإعتداء على : 1- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره. ب- شخص ذكر كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا85".

ورفع القانون المعدل عقوبة الفعل المنافي للحياء في الأماكن العامة الى الحبس حتى سنة والغرامة 200 ديناراً، حيث نصت المادة 320 على أنه: "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه. 2- تضاعف العقوبة إذا إقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة من أكثر من شخص أو في حالة التكرار "5."

2-2-3 التعريف الدولي

العنف ضد النساء هو: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى بدني أو جنسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو في الحياة الخاصة 600.

والتحرش الجنسي جزء من هذا التعريف بإعتباره أحد أشكال العنف ضد النساء، حيث نصت المدة (2/أ) من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة 1993، على أن العنف ضد المرأة يشمل المضايقة الجنسية (التحرش الجنسي)⁶.

ويمارس العنف في إطار الأسرة وفي إطار المجتمع العام والعنف الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه، أينما وقع. ويشمل العنف في إطار الأسرة: (الضرب، التعدي الجنسي، العنف المتصل بالمهر، الإغتصاب، ختان الإناث، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالإستغلال). أما في إطار المجتمع العام فيشمل : (الاغتصاب، التعدي الجنسي، المضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، الإتجار

بالنساء وإجبارهن على البغاء). هذا ويشار الى أن نسبة ضئيلة جداً من الذكور يتعرضون للعنف القائم على النوع الإجتماعي. وقد عرفت الوكالة الأمريكية لتكافؤ فرص العمل (EEOC) التحرش الجنسي⁶² على أنه نوع من أنواع التمييز بسبب الجنس، ويعتبر مخالفة لبند VII من قانون الحقوق المدنية لعام 1964، ويتضمن نوعين من المضايقات الجنسية وهي "الشيء مقابل الشيء" و "البيئة العدائية".

وتعريف "الشيء مقابل الشيء" (QUID PRO QUO) هو "تمثيل أي عروض جنسية مرفوضة، وطلب خدمات جنسية، وأي سلوك بدني أو لغوي آخر ذو طبيعة جنسية، عندما يصبح الخضوع لهذا السلوك شرطاً، سواء صراحة أو ضمناً لتوظيف الشخص، أو يستخدم خضوع أو رفض الفرد لهذا السلوك كأساس لإتخاذ قرارات وظيفية تؤثر على هذا الشخص."

فيما تعرف "البيئة العدائية للتحرش الجنسي" على أنها "أي عروض جنسية مرفوضة، وطلب خدمات جنسية، وأي سلوك بدني أو لغوي آخر ذو طبيعة جنسية، عندما يكون الهدف من أو أثر هذا السلوك هو التعارض اللامعقول مع أداء الشخص لعمله أو خلق بيئة عمل مليئة بالتهديد، أو عدوانية، أو مهينة."

وقد عرّف مشروع الحماية الذي نفذته جامعة جون هوبكنز⁶³ التحرش الجنسي في مكان العمل على أنه "القيام بإيحاءات جنسية غير مرحب بها تؤدي إلى بيئة عمل عدائية أو عندما يعتبر الطرف الذي يتلقى هذه الإيحاءات الجنسية أنها منافية للأخلاق أو أن رفضها سينعكس سلباً أو قد يُعتبر أنه سينعكس سلباً على ظروف العمل الحالية أو المحتملة".

أما التحرش الجنسي في مؤسسة تعليمية فيعرف على أنه "القيام بإيحاءات جنسية غير مرغوبة إتجاه طالب / طالبة أو جعل تقديم المعروف الجنسي يبدو كشرط لتحقيق ظروف تعليمية مؤاتية أو لخلق بيئة تعليمية عدائية".

إطار (2-1) يشمل التحرش الجنسى في مكان العمل 64

الإيحاءات الجنسية في مكان العمل السلوك والإيحاءات الجسدية ، وطلب إسداء معروف جنسي أو فرض إسداء مثل هذا المعروف ، وإبداء ملاحظات ذات طابع جنسي ، وعرض ملصقات أو صور أو رسومات جنسية واضحة ، والإشارة إلى شخص بطريقة مهينة أو مذلة إستناداً إلى تعميمات على أساس النوع الاجتماعي ، والقيام بأي إيحاء غير مرحب به سواء كان جسدياً أو كلامياً أو غير كلامي ذات طبيعة جنسية بطريقة مباشرة أو ضمنية. ومن شأن كل ما ذكر أن يخلق بطريقة مباشرة أو ضمنية. ومن شأن كل ما ذكر أن يخلق

من عمره ذكراً كان أم أنثى. ب- امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها. 2- في حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة."

⁵⁸ نص المادة 306 قبل التعديل من القانون الأصلي على أنه ": من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائتي دينار."

⁵⁹ نص المادة 320 قبل التعديل من القانون الأصلي على أنه ": كل من فعل فعلًا منافياً للحياء العام أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

⁶⁰ ورد هذا التعريف في الإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993.

⁶¹ http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/ViolenceAgainst-Women.aspx (18/11/2017 قبله في 2013).

⁶² https://www.eeoc.gov/laws/types/harassment.cfm (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

 ⁶³ جامعة جون هوبكنز https://www.jhu.edu/ (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).
 64 القانون النموذجي حول التحرش الجنسي - جامعة جون هوبكنز https://www.
 78/11/2017 (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

بيئة عمل مرهبة أو معادية أو مهينة أو مهدِّدة، وتدخل غير منطقي في الأداء العملي للشخص الذي يتعرّض للتحرّش ، وتعاني ضحية التحرش الجنسي من أي شكل من أشكال الضرر المقرون بالوظيفة أو الترقية أو إعادة التوظيف أو إستمرارية الوظيفة ، ويكون لرفض الإيحاءات الجنسية وقع سلبي على ظروف العمل عندما يصبح عرض العمل أو شروط العمل أو الترقية أو إعادة التوظيف أو استمرارية الوظيفة رهناً بقبول الشخص لهذه الإيحاءات الجنسية غير المرغوبة أو بمدى إحتماله لها.

والتحرش الجنسي في الشوارع والأماكن العامة هو "القيام بإيحاءات جنسية غير مرغوبة اللفظية منها والجسدية من قبل أشخاص غير معروفين 65 بطريقة مهينة ومؤذية ومخيفة". وينتشر هذا النوع من التحرش في الأماكن المزدحمة كالباصات والقطارات والتجمعات، وفي الأماكن الخالية من المارة أو المظلمة. وتتعدد أشكاله كالملاحقة واللمس والنظرة الفاحصة وإستخدام الإشارات والتلفظ بكلمات بذيئة والتصفير.

إطار (2-2) تشمل البيئة المؤاتية والعدائية في مؤسسة تعليمية علامة تضمن النجاح أو تقدم إلى المستوى التعليمي التالي، أو تقديم درجات الامتياز أو المنح التعليمية ، أو دفع راتب أو مخصص أو مكاسب أو امتيازات أو اعتبارات ومزايا أخرى. فيما تخلق الإيحاءات الجنسية بيئة تعليمية عدائية عندما تؤدي إلى بيئة مرهبة أو معادية أو مهينة أو مهددة ، أو تؤدي إلى تدخل غير منطقي في الأداء الأكاديمي لضحية التحرش ، أو تعاني ضحية التحرش من أي شكل من أشكال الضرر في الحياة التعليمية.

2-2-4 التحرش والمجاملة والتضريق بينهما

العديد من الأفعال والسوكيات مشتركة ما بين التحرش الجنسي والمجاملة، ويصعب في كثير من الأحيان على كل من الطرفين معرفة ما هو التحرش الجنسي وما يقع في إطار المجاملة أو الإطراء والمديح.

غير أن هنالك فرقاً رئيسياً يبدو واضحاً لكلا الطرفين، ويعتمد أساساً للتفريق بين التحرش والمجاملة، ألا وهو النية أو القصد، فإذا صدرت هذه الأفعال أو السلوكيات من شخص أراد حقاً تقدير شخص آخر ومدحه، فإن ذلك يقع في إطار المجاملة التي عادة ما تكون ضمن أدوات التواصل لبناء الثقة. ومع ذلك فإن هنالك أفعالاً وسلوكيات مجاملة لا يرغب الطرف الآخر في سماعها أو حدوثها.

التحرش والمجاملة والتفريق بينهما



إلا أن كاتبة أمريكية ⁶⁷ تجد بأن هنالك 6 فروقات أساسية ما بين التحرش الجنسي والمجاملة وهي:

- تصدر المجاملة في العادة لأشخاص مقربين منا.
 - تنبع المجاملة من الإحترام.
- لا تعني المجاملة توقع رد فعل أو تصرف من الطرف الآخر.
- المجاملة أمر ترغب في سماعه، وترغب بأن يسمعه من تحمهم.
- تبني المجاملة علاقات الثقة وتشعر الطرف الآخر بالأمان.
 - تقابل المجاملة دائماً بالترحاب والإرتياح.

2-3 أنواع التحرش

تتعدد أفعال وسلوكيات التحرش الجنسي⁶⁸، وقد تشكل هذه الأفعال نوعاً واحداً من أنواعه أو أكثر، فيما تم الإهتمام من قبل الباحثين بالتحرش النفسي كأحد أنواع التحرش ⁶⁹.

وأنواع التحرش هي التحرش الإيمائي واللفظي والجسدي والنفسي، ومع التقدم التكنولوجي فقد أضيف الى هذه الأنواع التحرش الالكتروني.

⁶⁵ يؤخذ على هذا التعريف بأنه إقتصر على أشخاص غير معروفين، في حين أن من يرتكب هذه الأفعال والسلوكيات قد يكون معروفاً للضحبة.

⁶⁶ https://goodmenproject.com/author/kurt-smith-lmft-lpcc-afc/ (25/11/2017 عليه في 25/11/2017)

⁶⁷ http://www.suzannahweiss.com/ (18/11/2017 قب الإطلاع عليه في 18/11/2017).

⁶⁸ لقد تم تحديد الأفعال والسلوكيات بناءً على ما هو مستقر عليه في المرجعيات الدولية، خاصة منظمة العمل الدولية والأمم المتحدة.

⁶⁹ http://www.prevention-violence.com/en/int111-.asp (تم الإطلاع عليه الإطلاع عليه).



2-3-1 التحرش الإيمائي

من الأفعال والسلوكيات التي تشير الي هذا النوع:

- النظر الى الجسد من أعلى الى أسفل وبالعكس.
 - تحديق النظر في الجسد أو أي جزء منه.
- إغلاق أو إعاقة الطريق أثناء التحرك أو المشى.
 - الملاحقة والتتبع.
 - عرض هدایا ذات مضمون جنسی أو فاضح.
- عرض صور أو فيديو ذات مضمون جنسى أو فاضح.
 - عمل حركات إيمائية جنسية باليدين أو الجسم.
- عمل تعبيرات في الوجه كالغمز وتحريك الشفتين.

2-3-2 التحرش اللفظي

- ومن الأفعال والسلوكيات التي تشير الى هذا النوع:
- الوصف بعبارات أو تعليقات غير لائقة مثل يا "بطة" أو يا "عسل" أو يا "قمر".
 - التصفير بما يدل على التحرش.
- إطلاق عبارات أو تعليقات جنسية أو فاضحة حول الحسد.
 - إطلاق عبارات أو تعليقات تتعلق بالملابس أو المظهر.
 - إستخدام تعليقات أو تلميحات جنسية.
 - تحويل النقاش أو الحوار الى نقاش أو حوار جنسى.
 - سرد قصص أو نكات ذات طابع جنسى.
 - السؤال عن الرغبات والميول والتاريخ الجنسي.
- توجيه أسئلة شخصية عن الحياة الإجتماعية والجنسية.
 - إصدار أصوات قبلات أو قضم الشفاه.

- الطلب والالحاح للخروج مع شخص غير مرغوب.
 - إطلاق الأكاذيب والإشاعات الجنسية.

2-3-2 التحرش الجسدي

- ومن الأفعال والسلوكيات التي تشير الى هذا النوع:
 - وضع اليد أو اليدين على الكتف.
 - لمس الملابس أو الشعر أو الجسد.
- القيام بالمعانقة أو التقبيل أو الربت أو التمسيد (التحسيس) على الجسد.
- قيام شخص بمداعبة أو عرض أعضاء حساسة من جسمه أمام الآخرين.
 - الإلتصاق والإحتكاك بالجسد.
- عرض تقديم خدمة مقابل القيام بفعل فاضح أو جنسي.

2-3-4 التحرش النفسي

- ومن الأفعال والسلوكيات التي تشير الي هذا النوع:
- إستبعاد الشخص من القيام بمهام معينة بسبب السلوك أو المظهر أو الجسد.
- الضغط على الأقارب أو الأصدقاء أو الزملاء للإبتعاد عن شخص ما.
- طلب القيام بمهام خطرة على صحة وجسد شخص ما.
- التحدث بشكل سيء عن شخص أو عن مظهره أو جسده.
 - منع التواصل مع شخص وعزله إجتماعياً.

2-3-2 التحرش الالكتروني

- ومن الأفعال والسلوكيات التي تشير الى هذا النوع:
 - تلقى مكالمات خلوية متكررة وغير مرغوب فيها.
- إستلام رسائل نصية غير لائقة أو صور فاضحة أو حنسية.
 - إستغلال الصور الشخصية والتهديد بها.
- عرض القيام بأفعال فاضحة أو ذات طابع جنسي بالإبتزاز الكترونياً أو على أرض الواقع.
- الملاحقة والتتبع من خلال مواقع التواصل الإجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية.
- كتابة تعليقات فاضحة أو ذات طابع جنسي على الحسابات الالكترونية.
- إختراق الخصوصية أو الحسابات الالكترونية أو البريد الالكتروني.
- طلب القيام بأفعال ذات طابع جنسي أمام كاميرا الهاتف أو الكمبيوتر.

4-2 أماكن التحرش

حيث أن التحرش الجنسي يرتبط مباشرة بالأشخاص الذين يمارسونه، فإن أماكن حدوثه تقع في كل مكان يتواجدون فيه، فهم موجودون في المجالين العام والخاص، إلا أن حدوثه يكثر عندما تكون البيئة المحيطة مناسبة ومؤاتية للقيام به.

ويعد التحرش في المجال العام الأكثر إنتشاراً على المستوى العالمي. فالمجال العام "فضاء مشترك، يلتقي فيه أفراد المجتمع عبر جملة من الوسائط"، كالشارع ومكان العمل، أو المدرسة والجامعة. فيما يعتبر التحرش في المنزل الأقل إنتشاراً.

وتشمل أماكن التحرش ما يلي:

- المنزل
- الأماكن العامة
- المؤسسات التعليمية
 - أماكن العمل
- الفضاء الالكتروني

5-2 علاقات القوى وتأثيرها

تربط دراسات عديدة ما بين التحرش الجنسي والسلطة (Power) بشكل عام 70 , ومنها العلاقات في مجال العمل، أو العلاقات في إطار الأسرة. حيث يكون مرتكب التحرش في موقع يؤهله إستغلال سلطته الشرعية أو القانونية لممارسة التحرش.

ويرتبط العنف ضد النساء والفتيات بإفتقارهن الى السلطة، إضافة الى المعايير الإجتماعية التي تحدد أدوار الرجال والنساء في مجتمع ما، والتغاضي عن إساءة معاملتهن أو تعنيفهن، وتفاوت أوجه عدم المساواة في المجالين العام والخاص وفي مختلف المجالات، وتظهر جلياً في القيود المفروضة عليهن من التمتع بحرياتهن وخياراتهن وفرصهن. ويمكن أن يؤدي ذلك الى زيادة المخاطر التي تواجههن من إساءة وعنف وإستغلال.

1-5-2 السلطة

الإختلال في موازين القوى بين الذكور والإناث، والذي قد ينتج عنه إستغلال بعض الأفراد للسلطة المنوحة لهم، سواء أكانت سلطة شرعية أم سلطة قانونية، يعتبر أحد الأسباب الجذرية المؤدية للتحرش الجنسي.

وقد تنبه المشرع الأردني لهذه العلاقة، وضاعف العقوبة على جريمتي المداعبة والفعل المنافي للحياء إذا ارتكبت من قبل الأصول أو المحارم أو الوكلاء بالتربية أو من لهم سلطة شرعية أو قانونية على المجني عليهم، أو في حال كان المجني عليه ذكراً أم أنثى لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسى أو استعمل معه أسلوب الخداع⁷².

2-5-2 النساء ومكانتهن في المجتمع

إعترفت دول العالم دون إستثناء بفشلها في القضاء على العنف ضد المرأة، بسبب عدم معالجة الأسباب الجذرية له، ومن بينها التمييز وعدم المساواة والنظرة الدونية وعدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجال والنساء.

فقد أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول إستعراض وتقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء للإستنتاجات المتفق عليها بشأن إزالة ومنع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات، على أن جميع دول العالم بدون إستثناء فشلت في القضاء على العنف ضد النساء ومنعه 73.

⁷¹ http://www.endvawnow.org/en/articles/300-causes-protective-and-risk-factors-.html (18/11/2017 عليه في).

⁷² المادة 306 مكررة من قانون العقوبات الأردني وتعديلاته.

⁷³ http://undocs.org/ar/E/CN.6/2016/21 (19/11/2017 قبية في 2016/21 (تم الإطلاع عليه في 2016/21)

⁷⁰ http://scholarship.law.cornell.edu/cilj/vol22/iss3/15/ (تم الإطلاع عليه في 18/11/2017).

والعنف ضد النساء ما زال يشكل إنتهاكاً شائعاً لحقوق الإنسان، وأنه موجود بمختلف الدول وبمختلف البيئات المستقرة منها والهشة، وبمختلف الظروف خلال الصراعات وبعدها، فالنساء والفتيات يتعرضن للعنف في المجال الخاص كالمنازل وفي المجال العام كالأماكن العامة وأماكن العمل وأثناء الصراعات والنزاعات.

وأكد التقرير 74 على أن الأسباب الجذرية لكافة أنواع العنف الممارس ضد النساء والفتيات لا زالت موجودة ولم تتم معالجتها معالجة حاسمة 75 .

إن إعطاء قيمة كاملة لحياة النساء من جميع النواحي هو المفتاح لحل مشكلة العنف ضدهن والتي أصبحت مستحكمة وتعمل في صمت. وكون وقوع العنف ضدهن جراء عدم المساواة بين الجنسين والتمييز وإختلال علاقات القوة بين الرجل والمرأة، فإن تركيز الجهود يجب أن ينصب على إصلاح الهياكل التي يرتكز عليها والمتغلغلة في جميع مناحي الحياة، الإجتماعية والإقتصادية والسياسية والثقافية، كما لا بد من تغيير الأعراف الإجتماعية التي تتسامح مع العنف وتديمه.

6-2 دور المنظومة الأخلاقية والقيمية

تشكل مجموعة الأخلاق والقيم التي هي المثل العليا للسلوك داخل المجتمع، نظاماً متكاملاً مما يجوز أو لا يجوز فعله. وأكثر الأمثلة التي يمكن سردها في هذا المجال بأنه لا يجوز لرجل أن يعتدي على إمرأة ولا يجوز لرجل وإمرأة أن يقررا الزواج بعيداً عن عائلتيهما ودون علمهما 76.

فكلما كانت منظومة القيم والأخلاق متماسكة وفعالة كلما انخفضت أفعال وسلوكيات الأفراد المخالفة لها. إلا أن إنتشار العنف ضد المرأة بأشكاله المختلفة ومن بينها التحرش الجنسي بإعتباره مخالفاً لهذه المنظومة يشير الى وجود خلل فيها يستدعي التدخل لحمايتها وثباتها.

ويعتبر ضعف السياسات الحكومية وتراجع الدولة عن القيام بدورها في القطاعات الهامة، كالتعليم والعمل والصحة والرفاه، سبباً من أسباب وجود أزمة قيم وأخلاق⁷⁷.

ولعلاج ذلك أيضاً فالحاجة ملحة لدراسة ومعالجة الأسباب وراء

إختلال الأخلاق والقيم المجتمعية، ومن بينها إختلال المؤسسات الإجتماعية كالأسرة والمدرسة ووسائل الإعلام 88 .

ولم يعد مقبولاً القول بأن أسباب التحرش - وهو أصبح يشكل ظاهرة مقلقة في المجتمع - مرتبطة بشكل مباشر بملابس النساء والفتيات أو أعمارهن أو الأماكن التي يتواجدن فيها، وإنما هو نتاج مباشر للخلل الحاصل بمنظومة القيم والأخلاق في المجتمع، التي لا علاقة تربطها أيضاً بتفشي نسب البطالة والكبت الجنسي وتأخر الزواج.

كما وتساهم حالة الإنكار التي تسود المجتمع لوجود هذه الظاهرة في تفشيها وتمادي مرتكبي التحرش في إرتكاب المزيد من أفعال وسلوكيات التحرش في ظل صمت مجتمعي يصل الى حد التسامح وإلقاء اللوم على الضحايا.

ويعتبر صمت الضحايا وعدم التبليغ عما يتعرضن له من حالات تحرش بدافع الخجل والخوف من العار، هو أيضاً نتاج خلل في منظومة القيم والأخلاق القائمة على التمييز بين الجنسين والعنف ضد النساء والفتيات وتحميلهن المسؤولية عن أي مساس بالسمعة أو الشرف، وإعتبارهن المتسببات في جلب العار لأسرهن وعائلاتهن.

لذا فإن المجتمع يعاني من إرتباك أدى الى إختلال في منظومة القيم والأخلاق، فالقيم التقليدية لم تعد كافية لوحدها لضبط سلوك الأفراد في المجتمع في ظل التطور الذي تشهده المجتمعات المعاصرة، وأنما أصبحت هنالك ضرورة لإضافة أنماط أخلاقية جديدة تعمل على ضبط سلوك الأفراد والحد من أزدواجية الشخصية التي يعيشونها وهي مصدراً رئيسياً لكل الإختلالات السلوكية، الى جانب معالجة الإختلالات القائمة في المنظومة ذاتها.

7-2 كيف يتناول الإعلام موضوع التحرش الجنسى؟

لا يمكن إنكار الدور الهام الذي يلعبه الإعلام بمختلف وسائله في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق النساء والأطفال بشكل خاص.

إلا أن الصورة النمطية للمرأة في الإعلام لا زالت قائمة، ما بين دورها كأم وزوجة وإبنة، وإستغلالها كسلعة في المواد الإعلانية والبرامج والمسلسلات التلفزيونية والإذاعية 80، على الرغم من التحول التدريجي الذي نشهده في معالجة العديد من قضايا العنف ضد المرأة وعلى وجه الخصوص التحرش الجنسي، الذي لم يعد الحديث عنه من المحرمات التي تناقش في السر.

74 أشار التقرير لآخر تقديرات منظمة الصحة العالمية والتي تفيد بأن %35 من النساء

قد تعرضن في حياتهن للعنف على يد رفقائهن الحميمين والإعتداء الجنسي على يد غيرهم. كما أكدت أحدث البيانات لعام 2015 على إرتفاع العنف الجسدي والجنسي حيث أن هنالك واحدة من كل ثلاث نساء تعرضت للعنف الجسدي أو الجنسي في حياتها، وواحدة من كل خمس فتيات قد تعرضت للعنف الجنسي في طفولتها.

⁷⁵ وهي على وجه الخصوص عدم تكافؤ علاقات القوة بين الرجل والمرأة وعدم المساواة بينهما والتمييز في مختلف مناحي الحياة. وإن إتباع نهج شامل لمعالجة هذه الأسباب يعد أمراً بالغ الأهمية.

⁷⁶ علقم نبيل ، مقالة حول العادات والتقاليد والقيم ، مجلة التراث والمجتمع، العدد 54. 2012

⁷⁷ http://www.gerasanews.com/article/285758 (تم الإطلاع عليه في 19/11/2017).

⁷⁸ http://elsada.net/42210/ (19/11/2017 في عليه في 27/11/2017).

⁷⁹ http://ssrcaw.org/ar/print.art.asp?aid=504096&ac=2 (تم الاطلاع عليه في 30/1/2018).

⁸⁰ http://www.bbc.com/arabic/artandculture/2015/11/151130_100w_media_future_egypt (19/11/2012 عليه في 2015/11/151130_100w_me. (تم الإطلاع عليه في 2016/11/151130_100w_me

وتركزت التغطيات الإعلامية ومبادرات، أو الرصد البني في الأردن ما بين تغطيات لغعاليات ومبادرات، أو الرصد أو إطلاق لدراسات أو أبحاث أو بيانات أه أو الإشارة الى تعديلات تشريعية، أو حوادث تحرش بعينها 88 مما فتح المجال أمام الكتاب المتفاعل مع الأحداث المتسارعة محلياً ودولياً ودولياً وتركز المتسارعة محلياً المتفاعل مع الأحداث المتفاعل مع المتفاعل معلياً المتفاعل مع الأحداث المتفاعل مع المتف



وكان للإعلام المجتمعي على وسائل التواصل الإجتماعي⁸¹ الدور الأكبر في إستمرار تغير الصورة النمطية للمرأة في الإعلام، فكان موضوع التحرش الجنسي ومواجهته والمطالبة بحماية الضحايا وإنهاء سياسة الإفلات من العقاب لمرتكبيه ذات أولوية لا يجوز السكوت عنها. وقادت هذه الحملات الهيئات والمنظمات المعنية بحقوق المرأة بشكل خاص ونشطاء ونشيطات حقوق الإنسان ومؤسسات المجتمع المدنى بشكل عام⁸².

⁸³ http://royanews.tv/news/141700 (25/11/2017 عليه في 25/11/2017).

⁸⁴ http://www.sarayanews.com/index.php?page=article&id=296072 تم) 1/2017/2012 عليه في 20/11/2017 (الإطلاع عليه في 20/11/2017

⁸⁵ http://alrai.com/article/661667.html (19/11/2017 عليه في الإطلاع عليه في 85 http://alrai.com/article/661667.html (19/11/2017 عليه في 85 http://alrai.com/article/661667.html (19/11/2017 عليه في 85 http://alrai.com/article/661667.html (19/11/2017 كليه في 95 http://alrai.com/article/661667.html (19/11/2017 كليه في 95 http://alrai.com/article/661667.html (19/11/2017 كليه في 95 http://article/661667.html (19/11/2017 كليه في 95 http://article/66167.html (19/11/2017 كليه في 95 http://article/661667.html (19/11/2017 كليه في 95 http://article/66167 كليه في 95 http://article/661667 كليه في 95 http://article/66167 كليه في 95 http://article/66167 كليه

http://alrai.com/article/1035032 86/محليات/تضامن-تدعو-للنص-صراحة-على-جريمة-التحرش-الجنسي-في-قانون-العقوبات (تم الإطلاع عليه في 19/11/2017).

⁸⁷ http://jordan-eye.com/index.php/press/3361451-05-18-17-07-2014-19/11/2017 عليه في)).

⁸⁸ https://www.7iber.com/society/sexual-harassment-in-jordan/ (متم 27/11/2017).

⁸⁹ http://alrai.com/article/10404773/-من-يوقف-تفاقم-ظاهرة منظاهرة -20/11/2017 (التحرش-بالأطفال (تم الإطلاع عليه في 20/11/2017).

⁹⁰ http://www.sarayanews.com/article/465387 (تم الإطلاع عليه في 3/1/2018).

⁸¹ بشكل خاص الفيسبوك وتويتر ويوتيوب.

⁸² https://web.facebook.com/search/top/?q=%D8%A7%D9%84%D8%AA %D8%AD%D8%B1%D8%B4%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B1%D8%AF%D9%86 (20/11/2017 عليه في).



الفصل الثالث:

جهود مكافحة التحرش الجنسي

الفصل الثالث: جهود مكافحة التحرش الجنسي

ملخص الفصل

- برز التحرش الجنسي في السنوات الأخيرة كأحد أهم الإنتهاكات التي يجب مواجهته والتصدى له.
- تطور استخدام "مصطلح التحرش الجنسي في المرجعيات الدولية من "التمييز والعنف ضد المرأة" الى "المضايقات الجنسية" وصولاً الى "التحرش الجنسي".
- إعلان ومنهاج عمل بيجين أكثر المرجعيات الدولية استخداماً لمصطلح "التحرش الجنسى".
- أكد "إعلان القاهرة للمرأة العربية" الصادر عام 2014 على أهمية تفعيل آليات الوقاية والحماية والتعويض عن العنف القائم على النوع الاجتماعي.
- أشارت خطة العمل الإستراتيجية التنفيذية "اجندة تنمية المرأة العربية 2030" الى ضرورة إشراك الرجال والفتيان في التصدي للتوجهات التمييزية والممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات والتي تشمل زواج القاصرات والإستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي.
- دعت الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية الأمن والسلام" لعام 2012 الى تأمين الأمن والحماية من كافة أشكال العنف.
- عالج قانون العقوبات الأردني التحرش الجنسي في جرائم المداعبة المنافية للحياء العام، والفعل المناف للحياء العام، والفعل المناف للحياء العام في الأماكن العامة.

- لم يعرف قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017 ما هو العنف، واحال التعريف الى قانون العقوبات.
- يعد عنفاً حسب قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2017: "كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو إلحاق الأذي الجسدي أو العقلي أو النفسى به على أساس الإعاقة أو بسببها."
- إقتصرت الحماية من الاستغلال الجنسي بالوسائل الالكترونية في قانون الجرائم الالكترونية لعام 2015 على من هم دون 18 عاماً ذكوراً وإناثاً.
- وفقاً لقانون العمل الأردني يحق للعامل/العاملة ترك العمل دون إشعار مع الاحتفاظ بالحقوق القانونية إذا اعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه/عليها جنسياً.
- نصت الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية 2013-2017) على أن الهدف العام مكافحة العنف ضد المراة يتمثل في ضمان حماية المرأة من العنف وبخاصة القائم على النوع الاجتماعي، وصولاً الى امرأة آمنة ومستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع.
- تضمن الاطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسري لعام 2016 تعريفات مفصلة للعنف الجسدي والجنسي والنفسى والإهمال.
- لتحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة لا بد من القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

برز التحرش الجنسي في السنوات الأخيرة كأحد أهم الإنتهاكات التي يجب مواجهته والتصدي له، وأكثر صور العنف ضد النساء والفتيات والأطفال إنتشاراً، فهو يضرب الكرامة الإنسانية في صميمها، وينتهك حقوق الإنسان والحقوق الإنسانية للمرأة إنتهاكاً صارخاً.

وتعددت الجهود لوضع حد للتحرش الجنسي، على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، حيث تم الإعتراف عالمياً بالمساواة بين الجنسين ليس بإعتبارها حق من حقوق الإنسان الأساسية فحسب، بل كونها ضرورية للتقدم الاجتماعي والإقتصادي والسياسي والثقافي، وأساسية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة 2030.

ومع إستمرار أوجه عدم المساواة والتمييز بين الجنسين، ومع إرتفاع وتيرة العنف ضد النساء بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص، أصبحت التدابير والإجراءات المطلوبة لمكافحته ضرورة ملحة، نصاً وتطبيقاً.

3-1 المرجعيات الدولية

نصت المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن: "الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته. وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب". 29

⁹¹ http://shodhganga.inflibnet.ac.in/bitstream/10603/78187/5/05_chapter%204.pdf (22/11/2017 عليه في 204.pdf).

وحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية أي تمييز على أساس الجنس، وأكد في المادة 7 منه على حق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل أجراً منصفاً ومكافأة متساوية عند تساوي قيمة العمل دون تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل 93.

وشددت إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 على أنه بالرغم من القرارات والإعلانات والتوصيات التي اعتمدتها الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للنهوض بالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، إلا أنه يساورها القلق من إستمرار التمييز ضد المرأة على نطاق واسع 40.

فيما اعتبرت التوصية العامة رقم 12 لعام 1989 والصادرة عن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التحرش الجنسي شكل من أشكال العنف ضد المرأة. فيما صنفت التوصية العامة رقم 19 لعام 1992 العنف القائم على النوع الاجتماعي على أنه شكل من أشكال التمييز على أساس الجنس⁹⁵.

ونصت المادة 2 من إعلان القضاء على العنف ضد المرأة لعام 1993 على أنه "يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: 1- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، والعنف المتصل بالمهر، وإغتصاب الزوجة، وختان الإناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالإستغلال. 2- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام بما في ذلك الإغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والإتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء. 3- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضي عنه أينما وقع 90."

ونصت المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أن ": الدول الأطراف تتعهد بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي والإنتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخد الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والمتعددة الأطراف لمنع: أ- حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع. ب- الإستخدام الإستغلالي

للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة. ج- الإستخدام الإستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة."97

وإعترفت الدول الأطراف في إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006 في ديباجتها بأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة غالباً ما يواجهن خطراً أكبر في التعرض، سواء داخل المنزل أو خارجه، للعنف أو الإصابة أو الإعتداء، والإهمال أو المعاملة غير اللائقة، وسوء المعاملة أو الإستغلال.89

كما نصت المادة 16 من الإتفاقية على أن الدول الأطراف تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والإجتماعية والتعليمية وغيرها من التدابير المناسبة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، داخل منازلهم وخارجها على السواء، من جميع أشكال الاستغلال والعنف والاعتداء، بما في ذلك جوانبها القائمة على نوع الجنس.

وتناول إعلان ومنهاج عمل بيجين المنبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة عام 1995 موضوع التحرش الجنسي بشكل موسع، فأشار الى أنه لا يزال التمييز في وصول الإناث الى التعليم مستمراً في العديد من المناطق بسبب الأعراف والزواج والحمل المبكرين، وعدم كفاية لوازم التدريس والتعليم، وإنحيازها القائم على أساس الانتماء الجنسي، والتحرش الجنسي....¹⁰¹ وفي معرض تعريفه للعنف ضد المرأة 10²⁰¹ أشار الى أن أعمال العنف تشمل أعمال العنف البدني والجنسي والنفسي التي تحدث داخل المجتمع بوجه عام، بما في ذلك الاغتصاب والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي.....¹⁰³

وأكد الاعلان على أن "أعمال العنف أو التهديد باستعماله، سواء حدثت داخل البيت، أو في المجتمع المحلي، أو اقترفتها الدولة أو تغاضت عنها، تغرس الخوف والشعور بانعدام الأمن في نفس المرأة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة وأمام التنمية والسلم. ويمثل الخوف من العنف، بما في ذلك التحرش، معوقاً دائما أمام قدرة المرأة على التحرك ويحد من إمكانية حصولها على الموارد ومزاولتها للأنشطة الأساسية..."

⁹⁷ http://www.arij.org/files/arijadmin/international_conventions/conventionenfants.pdf (25/11/2017 عليه في الإطلاع عليه في).

⁹⁸ الفقرة (ف) من ديباجة الإتفاقية.

⁹⁹ http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/Pages/ConventionRightsPersonsWithDisabilities.aspx (25/11/2017 عليه في 1.5 الأطلاع عليه في 25/11/2017 .

¹⁰⁰ http://hrlibrary.umn.edu/arabic/BeijingDeclPl.html (تم الاطلاع عليه في الاطلاع عليه في 26/11/2017).

¹⁰¹ البند 71 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

¹⁰²عرف الاعلان "العنف ضد المرأة " بأنه أي عمل من أعمال العنف القائم على نوع الجنس يترتب عليه، أدى بدني أو جنسي أو نفسي أو نفسي أو معاناة للمرأة، بما في ذلك التهديد بالقيام بأعمال من هذا القبيل، أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.

¹⁰³ البند 113 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

¹⁰⁴ البند 117 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

^{25/11/2017).}

⁹³ http://hrlibrary.umn.edu/arab/b002.html (تم الإطلاع عليه في 25/11/2017).

⁹⁴ http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/text/0360793A.pdf (متم 25/11/2017).

⁹⁵ http://www.un.org/womenwatch/daw/cedaw/recommendations/recomm.htm#recom12 (25/11/2017 عليه في 25/11/2017).

⁹⁶ http://www.nciavhr.com/Home/Document/jMAPnyYl (مي عليه الإطلاع عليه الإطلاع عليه).

كما "ويؤدي الافتقار إلى الوثائق والبحوث المتعلقة بالعنف الأسري، والتحرش الجنسي، وأعمال العنف ضد النساء والبنات سراً وعلناً، بما في ذلك في أماكن العمل، تلك الوثائق والبحوث، إلى عرقلة الجهود المبذولة لتصميم استراتيجيات محددة للتدخل..." أقلا ودعا الاعلان الى "وضع برامج وإجراءات من أجل القضاء على التحرش الجنسي وغيره من أشكال العنف ضد المرأة في جميع المؤسسات التعليمية ومواقع العمل وسواها..." وأضاف بأن عمليات التحرش الجنسي تمثل إهانة لكرامة المرأة العاملة، وتمنعها من تقديم إسهامات تتناسب مع قدراتها. وينجم عن الافتقار إلى بيئة العمل التي تسودها روح الأسرة والصداقة، بما في ذلك عدم وجود الخدمات المناسبة والميسورة لرعاية الطفل أو ساعات العمل المرنة، عجز كثير من النساء عن العمل بطاقتهن الكاملة... "100


وطالب الاعلان "بسن وإنفاذ القوانين ضد التحرش الجنسي وغيره من أشكال التحرش في جميع أماكن العمل..." كما طالب "إعداد بيانات محسنة مفصّلة حسب الجنس والعمر عن ضحايا ومرتكبي جميع أشكال أعمال العنف ضد المرأة، كالعنف الأسري، والتحرش الجنسي، والاغتصاب، ومسافحة المحارم، والاعتداء الجنسي، والاتجار بالنساء والفتيات، فضلاً عن العنف الذي يرتكبه موظفو الدولة... "100، والى اتخاذ التدابير الرامية إلى القضاء على حالات التحرش الجنسي بالبنات في المؤسسات التعليمية وغيرها.

تلك الوثائق والبحوث، إلى عرقلة الجهود المبذولة لتصميم استراتحات محددة للتدخل...."

كما أكد الاعلان على أن التنفيذ الفعال له يتطلب "تغييرات في الديناميات الداخلية للمؤسسات والمنظمات بما في ذلك القيم والسلوكيات والقواعد والإجراءات التي تعوق النهوض بالمرأة. وينبغي القضاء على التحرش الجنسي."111

وأكدت الوثيقة الختامية 112 للجنة وضع المرأة عام 2013 على أن العنف ضد النساء والفتيات يتخذ الطابع العالمي 113، وهو متجذر في عدم المساواة التاريخية والهيكلية التي تشوب علاقات القوى بين الرجال والنساء، وعلى الآثار السلبية قصيرة وطويلة المدى على صحة النساء والفتيات بما فيها صحتهن الجنسية والإنجابية، وأشارت الى العنف المتزايد ضدهن في الأماكن العامة كالتحرش الجنسي وخاصة ما استخدم منه لترهيبهن وحرمانهن من التمتع بحقوقهن، والى عمليات القتل الجنسانية العنيفة التي تطالهن في بعض الدول بما في ذلك الدول التي أدرج فيها مفهوم قتل النساء أو قتل الإناث في تشريعاتها الوطنية. وإعتبرت إنتشار الأسلحة الخفيفة والإتجار والإستخدام غير المشروع لها يفاقمان العنف ضد النساء والفتيات. 114

الخط الزمني لتناول قضايا العنف والتمييز والتحرش الجنسي في الإلتزام والإتقافيات الدولية



111 البند 290 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

112 http://www.un.org/womenwatch/daw/csw/csw57/CSW57_ Agreed_Conclusions_(CSW_report_excerpt)_A.pdf (تم الاطلاع عليه في 26/11/2017).

113 كما أشارت الوثيقة الى قواعد القانون الدولي الإنساني ، والى إدراج الجرائم القائمة على أساس النوع الإجتماعي والجرائم الجنسية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والى الإعلانات والقرارات الدولية المتعلقة بالنساء ومنها القرارات ذوات الأرقام (1325) و (1880) و (1888) و (1889) و غيرها من القرارات ، وقرارات مجلس حقوق الإنسان.

114 صدرت وثيقة لجنة وضع المرأة خلال شهر مارس/آذار 2013 والتي إنتظرتها النساء منذ عشر سنوات حين أخفقت اللجنة في التوصل الى توافق دولي على موضوع 105 البند 120 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

106 البند 126 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

107 البند 161 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

108 البند 180 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

109 البند 206 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

110 البند 283 من إعلان ومنهاج عمل بيجين.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وضمن الغايات المرتبطة بالهدف الخامس من الخطة 5-1 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في كل مكان و5-2 القضاء على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في المجالين على جميع أشكال التمييز ضد جميع النساء والفتيات في المجالين أجندة المؤتمر العالمي للعمل المنوي عقده في حزيران 2018 بندا على جدول الأعمال يتعلق بالعنف القائم على النوع الاجتماعي والتحرش الجنسي في عالم العمل. 11 كما وأعربت عدة حكومات عن دعمها لوضع معايير بشأن "العنف ضد المرأة والرجل في عالم العمل" خلال اجتماع مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عام 2015، ونظمت حملات دولية للمطالبة بإتفاقية دولية لوقف العنف القائم على النوع الاجتماعي في مكان العمل. 11

وتناولت منظمة العمل الدولية موضوع التحرش الجنسي بشكل صريح في المادة 20 من الاتفاقية رقم 169 "اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية"¹¹⁷ حيث نصت على تمتع العمال من الجنسين الذين ينتمون الى هذه الشعوب بتكافؤ الفرص والمساواة في المعاملة في مجال الاستخدام، وبالحماية من المضايقات الجنسية.

وأكد القرار الأممي¹¹⁸ رقم 2106 لعام 2013 والصادر عن مجلس الأمن والمعني بالعنف الجنسي ضد النساء والفتيات خلال النزاعات والصراعات المسلحة على التزام المجلس بمجموعة من القرارات السابقة ومن بينها وعلى وجه الخصوص القرار رقم 1325 لعام 2000 والمتعلق بالنساء والسلام والأمن.

وأشار الى أن إستخدام العنف الجنسي أو الإيعاز بإستخدامه كوسيلة من وسائل وأدوات الحرب أو في إطار هجوم واسع أو منظم ضد السكان المدنيين، قد يؤدي الى إستفحال حالات النزاعات المسلحة وإطالة أمدها، وقد يشكل عائقاً أمام إعادة إرساء السلم والأمن الدوليين.

3-2 المرجعيات العربية

أكد "إعلان القاهرة للمرأة العربية" الصادر عام 2014 على أهمية تفعيل آليات الوقاية والحماية والتعويض عن العنف القائم على النوع الإجتماعي. وفي مجال القضاء على العنف ضد المرأة، نص على أهمية وضع خطط عمل واستراتيجيات وطنية شاملة في مجال العنف ضد المرأة، بما فيها تعديل القوانين والتشريعات الخاصة بما يسمى جرائم "الشرف"، وبما لا يسمح من الإفلات من العقاب أو تخفيفه، وأهمية إحالة قضايا العنف ضد المرأة الى النظام القضائي الرسمي 120.

وأشارت خطة العمل الإستراتيجية التنفيذية 121 "اجندة تنمية المرأة العربية 2030" الى ضرورة تبني نهج قائم على الحقوق في المساواة بين الجنسين في صياغة التشريعات الوطنية وتنفيذها، وإشراك الرجال والفتيان في التصدي للتوجهات التمييزية والممارسات التقليدية الضارة بالنساء والفتيات والتي تشمل زواج القاصرات والإستغلال الجنسي والعنف القائم على النوع الإجتماعي.

وتناولت الإستراتيجية الإقليمية "حماية المرأة العربية - الأمن والسلام" لعام 2012 هدفاً ¹²³ يتعلق بخلق بيئة إجتماعية حساسة للنوع الإجتماعي تضمن مشاركة النساء الفاعلة في كافة نواحي الحياة، وحماية حقوقهن بما يتوافق مع القرارات والإتفاقيات الدولية والإقليمية والعربية ذات الصلة بتأمين الأمن والحماية من كافة أشكال العنف.

ويتم تحقيق هذا الهدف بإتخاذ عدد من الإجراءات من بينها إيجاد وتنفيذ نظام منهجي لبحوث حماية المرأة من العنف وآثاره وكلفته مع تحديد الأولويات، وتوفير كوادر بشرية مؤهلة للتعامل مع حالات النساء المعنفات على كافة المستويات، وتحسين طرق وصول النساء المعرضات للعنف الى المعلومات حول الخدمات وطرق الوقاية والحماية، ومراجعة القوانين والتشريعات التي تنطوي على تمييز ضد المرأة وتحديثها ومواءمتها مع النهج القائم على حقوق الإنسان وحماية المرأة من كافة أشكال العنف.

إنهاء العنف ضد النساء عام 2003 ، حيث أكدت هذه الوثيقة من جديد على إعلان ومنهاج عمل بكين والوثائق الختامية والإعلانات المعتمدة بمناسبات عديدة سابقة ، وأشارت الى الإلتزامات الدولية للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء ، وإعتبار الإتفاقيات الدولية ومنها إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وإتفاقية حقوق الطفل الإطار القانوني الدولي الذي يمكن من إتخاذ التدابير لمنع جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات والقضاء عليها ومن بينها العنف الجنسي.

¹¹⁵ http://www.industriall-union.org/proposed-ilo-convention-on-gender-based-violence-take-action-now (26/11/2017 عليه في 26/11/2017).

¹¹⁶ https://www.ituc-csi.org/IMG/pdf/ituc_-_stop_gender_based_vio-lence_at_work_en_final_arabic_2_.pdf (26/11/2017 م الإطلاع عليه في .0.7.

¹¹⁷ http://www.ilo.org/wcmsp5/groups/public/---ed_norm/---normes/documents/normativeinstrument/wcms_c169_ar.pdf (تم الاطلاع عليه في 26/11/2017).

¹¹⁸ https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N13/372/13/ PDF/N1337213.pdf?OpenElement (26/11/2017 عليه في).

²⁰¹⁷ عقد في آذار 2017. 120 http://wonews.net/ar/index.php?act=post&id=19708 (في 25/11/2017). 25/11/2017 (في 25/11/2017).

²⁰¹⁷ اعتمدت الغطة في قمة عمان – الدورة العادية 28 والذي عقد في آذار 2017. 122 http://www.arabwomenorg.org/MediaFiles/Publications/PDFs/ SDGreport.pdf (25/11/2017 عليه في 25/11/2017).

¹²³ وشملت الإستراتيجية أهدافاً أخرى متعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات في ثلاث مراحل، مرحلة الأمن والإستقرار، ومرحلة حدوث حالات طوارئ أو إندلاع حروب أو نزاعات مسلحة، ومرحلة ما بعد النزاعات المسلحة.

¹²⁴ http://iknowpolitics.org/sites/default/files/regional_strategy_league_ of_arab_states_in_arabic.pdf (25/11/2017 م الإطلاع عليه في 25/11/2017).

3-3 التشريعات الأردنية

لم يرد ذكر لمصطلح "التحرش الجنسي" في التشريعات الأردنية المختلفة، ولا يوجد تعريف واضح ومحدد لهذا المصطلح مما يخرج عدداً من الأفعال والسلوكيات من إطار التجريم والعقاب، على الرغم من التعديلات التي طالت قانون العقوبات الأردني عام 2017، وإقرار قانون الحماية من العنف الأسري عام 2017، وإقرار قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة عام 2017 أيضاً.

هذا وقد نص الدستور الأردني في المادة 7 منه على أن ":

- 1. الحرية الشخصية مصونة .
- 2. كل اعتداء على الحقوق والحريات العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون."

3-3-1 قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وتعديلاته

هنالك عدد من الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات والتي تدخل في إطار التحرش الجنسي، وهي جريمة المداعبة المنافية للحياء، وجريمة الفعل المناف للحياء، وجريمة الفعل المناف للحياء في الأماكن العامة. وتم بموجب التعديلات الأخيرة 215 على قانون العقوبات تشديد العقوبة على هذه الجرائم وتوسيع نطاق تطبيةها.

فقد تم تشديد العقوبة على جريمة المداعبة بصورة منافية للحياء وبحد أدنى الحبس سنة، حيث نصت المادة 305 على أنه ": يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من داعب بصورة منافية للحياء: 1- شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أو أنثى. 2- شخصاً ذكراً كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا."

كما شددت العقوبة على جريمة الفعل المناف للحياء وتوسع في تعريفها، وأصبحت المادة 306 تنص على أنه ":يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل من عرض فعلاً منافياً للحياء أو وجه أي عبارات أو قام بحركات غير أخلاقية على وجه مناف للحياء بالقول أو الفعل أو الحركة أو الإشارة تصريحاً أو تلميحاً بأي وسيلة كانت متى وقع الإعتداء على : 1- شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره 127. ب- شخص ذكر كان أو أنثى أكمل الثامنة عشرة من عمره دون رضا."

وتمت مضاعفة عقوبات مرتكبي جريمتي المداعبة والفعل المناف للحياء إذا كانوا من الأصول أو المحارم أو لهم سلطة شرعية أو قانونية، أو في حال كان المجني عليه ذكراً أم أنثى لا يستطيع المقاومة بسبب عجز جسدي أو نقص نفسي أو أستعمل معه أسلوب الخداع. كما لا يجوز تبديل عقوبة الحبس في حال التكرار. ونصت المادة 285 على "وإذا كان للجاني ولاية على المجنى عليها فيحرم من هذه الولاية"

وتنص المادة (306 مكررة) التي تم إضافتها للقانون على أنه ": 1- تضاعف العقوبات المنصوص عليها في المادتين (305) و (305) من هذا القانون في أي من الأحوال التالية: أ- إذا كان الفاعل أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة (295) من هذا القانون. ب- إذا كان المجني عليه أحد الأشخاص المشار اليهم في المادة (297) من هذا القانون. ج- إذا إقترفها شخصان فأكثر. 2- في حال التكرار لا يجوز تبديل عقوبة الحبس المحكوم بها في الجرائم المشار اليها في الفقرة (1) من هذه المادة بالغرامة."

كما ورفعت عقوبة جريمة الفعل المناف للحياء في الأماكن العامة الى الحبس حتى سنة والغرامة 200 ديناراً حيث أصبحت المادة 320 تنص على أنه ": يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة مقدارها مائتا دينار كل من فعل فعلاً منافياً للحياء أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه. 2- تضاعف العقوبة إذا إقترف الفعل المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة من أكثر من شخص أو في حالة التكرار."192

2-3-3 قانون الحماية من العنف الأسري130 لعام 2017

لقد عرّفت المادة 3، أفراد الأسرة لغايات هذا القانون على أنهم الزوج والزوجة، والأقارب بالنسب حتى الدرجة الثالثة، والأقارب بالمصاهرة حتى الدرجة الثانية، والأقارب بالنسب من الدرجة الرابعة والاقارب بالمصاهرة من الدرجتين الثالثة والرابعة شريطة الإقامة في البيت الأسري (المكان الذي يقيم فيه أفراد الأسرة عادة)، والطفل المشمول بحضانة شخص طبيعي أو أسرة بديلة وفقاً لأحكام التشريعات النافذه.

فيما عرفت المادة 2 من القانون العنف الأسري على أنه "الجرائم الواقعة على الأشخاص التي يرتكبها أحد أفراد الأسرة في مواجهة أي من أفرادها". ولم يتطرق القانون بشكل خاص لموضوع التحرش الجنسي، كما إستند في تعريفه للعنف الأسري على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات فقط.

¹²⁵ نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم 5479 بتاريخ 30/8/2017، القانون رقم (27) لعام 2017 "قانون معدل لقانون العقوبات الأردني".

¹²⁶ النص السابق للمادة 305 يقول ": 1- يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين كل من داعب بصورة منافية للحياء: أ- شخصاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره ذكراً كان أم أنثى. ب- امرأة أو فتاة لها من العمر ثماني عشرة سنة أو أكثر دون رضاها. 2- في حال التكرار لا يجوز تحويل عقوبة الحبس الى الغرامة."

¹²⁷ البند الأول من المادة المعدلة يوحي بأن الاعتداء المعاقب عليه هو الذي يقع فقط على الذكر دون الأنثى خاصة وأن البند الثاني أشار الى الذكر والأنثى.

¹²⁸ جاء في نص المادة 306 اللغي: "من عرض على شخص لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو أنثى مهما بلغ عمرها عملاً منافياً للحياء أو وجه لأي منهما كلاماً منافياً للحياء عوقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر أو بغرامة من ثلاثين ديناراً الى مائتي دينار."

¹²⁹ جاء في نص المادة 320 الملغي على أنه ": كل من فعل فعلاً منافياً للحياء العام أو أبدى إشارة منافية للحياء في مكان عام أو في مجتمع عام أو بصورة يمكن معها لمن كان في مكان عام أن يراه، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً."

^{16/5/2017} نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5460) تاريخ 130

3-3-3 قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ¹³¹ لعام 2017

تنص المادة 30 من القانون على أنه: "أ- يعد عنفاً كل فعل أو امتناع من شأنه حرمان الشخص ذي الإعاقة من حق أو حرية ما، أو تقييد ممارسته لأي منهما، أو إلحاق الأذي الجسدي أو العقلي أو النفسي به على أساس الإعاقة أو بسببها. ب- على كل من يعلم بوقوع عنف ضد شخص ذي إعاقة تبليغ الجهات المختصة. ج- تتولى الجهات الأمنية....).

وألزم القانون ¹³² كل من وزارة التنمية الاجتماعية ووزارة الصحة كل حسب اختصاصه، توفير خدمات الدعم النفسي الاجتماعي والصحي، بما في ذلك إعادة التأهيل والعلاج بأنواعه لضحايا العنف والاستغلال من الأشخاص ذوي الإعاقة. وتوفير برامج الوقاية من العنف والكشف عنه، وكيفية التبليغ والإخبار عند وقوعه، وتدريب الأشخاص ذوي الإعاقة على ذلك، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة الذهنية والأشخاص ذو الإعاقة النفسية وأسرهم.

وتدريب وإعداد كوادر متخصصة للكشف عن حالات العنف، وكيفية التعامل معها في مختلف المراحل.¹³³

2015 قانون الجرائم الالكترونية 134 لعام 2015

وقد خصصت المادة 9 من القانون للجرائم الواقعة على الأشخاص ذكوراً وإناثاً وعلى وجه الخصوص لمن لم يكمل الـ 18 عاماً من عمره حيث جاء فيها ":

أ. يعاقب كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية أو تتعلق بالإستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ب. يعاقب كل من قام قصداً بإستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسياً أو عقلياً، أو توجيهه أو تحريضه على إرتكاب جريمة، بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن جريمة، الكف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة الاف دينار.

ج. يعاقب كل من قام قصداً بإستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات إستغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق (مع ضرورة تعديل هذه الفقرة من

القانون لاستبدال كلمة معوق بذي إعاقة) نفسياً أو عقلياً ، في الدعارة أو الاعمال الاباحية بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة الاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر الف دينار."

ونصت المادة 11 على عقوبة لكل من أقدم على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص ذكراً أكان أم أنثى حيث جاء فيها: "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو الموقع الالكتروني أو أي نظام معلومات تنطوي على ذم أو قدح أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) الفى دينار."

1996 قانون العمل الأردني135 لعام 1996 وتعديلاته

عاقب قانون العمل على التحرش حيث جاء في نص المادة 29 الفقرة (أ/6) من القانون على أنه ":يحق للعامل أن يترك العمل دون إشعار مع إحتفاظه بحقوقه القانونية عن إنتهاء الخدمة وما يترقب له من تعويضات عطل وضرر وذلك إذا إعتدى صاحب العمل أو من يمثله عليه في أثناء العمل أو بسببه وذلك بالضرب أو التحقير أو بأي شكل من أشكال الإعتداء الجنسي المعاقب عليه بموجب أحكام التشريعات النافذة المفعول".

فيما نصت الفقرة (ب) من نفس المادة على أنه ": إذا تبين للوزير وقوع إعتداء من صاحب العمل أو من يمثله بالضرب أو بممارسة أي شكل من أشكال الإعتداء الجنسي على العاملين المستخدمين لديه، فله أن يقرر إغلاق المؤسسة للمدة التي يراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام أي تشريعات أخرى نافذة المفعول".

3-3 نظام الخدمة المدنية وتعديلاته لعام 2013

الفصل العاشر يتعلق بقواعد السلوك الوظيفي وواجبات الوظيفة العامة وأخلاقياتها تنص المادة 67 الوظيفة العامة مسؤولية وأمانة لخدمة المواطن والمجتمع تحكمها وتوجه مسيرتها القيم الدينية والوطنية والقومية للحضارة العربية والإنسانية وتحرص على إرساء معايير وقواعد ومبادئ أخلاقية تحكم آداب الوظيفة العامة وقيم ثقافية مهنية عالية لدى موظفى الخدمة المدنية وتعزز إلزامهم بهذه المعايير والقواعد والقيم وتخلق الثقة والتقدير لدى المواطن ومتلقى الخدمة العامة بعمل الدوائر وتبنى حالة من الاحترام والتقدير لدورها في توفير الخدمات بأفضل طريقة ممكنة للمواطن والمجتمع على حد سواء ، ومن أجل تحقيق ذلك فإن على الموظف الالتزام بما يلي :أ ، ... ح. التعامل بروح الزمالة والتعاون وتبادل المعرفة واحترام علاقة الشراكة في العمل بين الرجل والمرأة وتعميق الانتماء للدائرة والاعتزاز بإنجازاتها.كما نصت المادة 68/ هـ. القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسيء إلى الأخلاق والآداب والسلوك العامين

¹³¹ نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5464) تاريخ 1/6/2017

¹³² المادة 29 من القانون

¹³³ الفقرة (ك) من المادة 29 من القانون.

¹³⁴ نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (5343) بناريخ 1/6/2015.

²⁷ دراسة حول ظاهرة التحرش في الاردن

3-4 الأطر والاستراتيجيات الأردنية

أكدت عدد من الأطر والاستراتيجيات الوطنية على أهمية حماية وتعزيز حقوق النساء والفتيات، وحمايتهن من العنف لضمان مشاركتهن في التنمية مشاركة حقيقة وفعالة.

1-4-3 الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الإنسان (2025-2016)

في إطار هدف تعزيز وحماية حقوق المرأة، نصت الخطة 136 على ضرورة إجراء مراجعة لمنظومة التشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة وإقتراح التعديلات عليها في إطار تشاركي، وتفعيل الآليات الرقابية على مؤسسات القطاعين العام والخاص للتحقق من مدى تطبيقها للتشريعات ذات العلاقة بحقوق المرأة، والعمل على توفير البيئة الآمنة للمرأة لتحيا حياة مستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع.

وفي مجال حماية الأطفال من العنف، فقد أكدت الخطة على أهمية تفعيل الأطر القانونية والآليات الوطنية المتعلقة بحماية الأطفال من العنف بكافة أشكاله، وبناء قدرات المؤسسات المعنية بالطفل ونمائه لضمان تحسين الخدمات القانونية والإرشادية والنفسية والتعليمية للأطفال المعنفين، وتنظيم برامج رفع الوعي لدى الأطفال حول حقوقهم وآليات حمايتهم من العنف بكافة أشكاله، والتوعية بمفهوم التنمر والعنف لدى الأطفال في المدارس وآليات مكافحتها، وتعزيز وتفعيل الرقابة على دور رعاية وإيواء الأطفال والتحقق من مراعاتها لحقوق الطفل.

2-4-3 الاستراتيجية الوطنية للمرأة الأردنية (2017-2013)

تحت محور الأمن الإنساني والحماية الاجتماعية، أشارت الاستراتيجية 137 وفي مجال مكافحة العنف ضد المراة الى أن الهدف العام يتمثل في ضمان حماية المرأة من العنف وبخاصة القائم على النوع الاجتماعي، وصولاً الى امرأة آمنة ومستقرة في الأسرة والعمل والمجتمع، بمساهمة فاعلة من القطاعات المعنية، بإعتبار مناهضة العنف ضد المرأة "مسؤولية وطنية تشاركية".

وتضمنت الأهداف الفرعية لذلك، تأمين الحماية للأطفال في الأسرة والمدرسة والمجتمع من الإساءة بمختلف أشكالها، وحماية الفتاة الشابة والمرأة في الأسرة والعمل والمجتمع من العنف وبخاصة القائم على أساس النوع الاجتماعي، وإنتهاج المنحى التشاركي متعدد الأبعاد والاختصاصات والقائم على حقوق الإنسان في مناهضة العنف ضد المرأة.

3-4-3 االخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325

تبنت الخطة الوطنية لتفعيل القرار 1325 وفي الهدف

الاستراتيجي 3 منها الخطة أنشطة تتعلق بتوفير التغطية الاعلامية مع تقديم ملخصات مناسبة حول أثر العنف المبني على النوع الاجتماعي، المتمثل بـ (الـزواج القسري، زواج القاصرات، التحرش، والعنف الجنسي) 1325 ... إنشاء تطبيق هاتف يهدف الى الإبلاغ عن حالات العنف القائم على النوع الاجتماعي الواقعة على الأردنيات واللاجئات ... وعقد ورش عمل للأجهزة الحكومية، المجتمعات المحلية، الاعلام، والمجتمع المدني حول تأثيرات العنف المبني على النوع الاجتماعي (بما في ذلك، ... التحرش والعنف الجنسي ...). وتشجيع ودعم اقامة حملات وقائية تلقي الضوء على موضوع الابلاغ عن هذه الحوادث المرتبطة بالعنف ضد المرأة، والتحديات القانونية، والوصمة الاجتماعية التي ترافق المرأة عند الإبلاغ.

3-4-4 الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف الأسرى 2016

جاء في مقدمته أن العنف الأسري مشكلة عالمية وموجودة في كل دول العالم، ويعد الأطفال والنساء وكبار السن من أكثر الفئات تعرضاً له، وهم من يتحمل العبء الأكبر من الآثار الناجمة عن العنف داخل الأسرة، والذي يترتب عليه عواقب متعددة الوجوه، ويعد من أهم أسباب التفكك الأسري، لذا فإن معالجته تعتبر أمراً ضرورياً لتحسين نوعية حياة الأسر وحمايتها واستقرارها، من خلال ضمان حقوق أفرادها وإتاحة الفرص المتساوية لهم جميعاً.

وقدد حدد الإطار تعريفات ومفاهيم العنف الأسري 138، فعرف العنف الأسري على أنه: "أي فعل أو امتناع عن القيام بفعل يقع من أحد أفراد الأسرة على أي فرد آخر داخل الأسرة نفسها يؤدي الى وقوع ضرر مادي أو معنوي."

وحدد أشكالاً للعنف الأسري وهي العنف الجسدي والذي يعني :"استخدام القوة الجسدية أو التهديد باستخدامها، الذي ينتج عنه إصابة جسدية أو أذى جسدي، ومن أمثلته الضرب أو الجرح أو اللكم أو العض أو الحرق بإلقاء مواد حارقة أو كاوية أو مشوهة، ويشمل أي أفعال أخرى قد تلحق الأذى المادي بالجسد."

فيما عرف العنف الجنسي على أنه: "العنف الناتج عن نشاط أو سلوك جنسي، بما فيه التحرشات والتعليقات الجنسية والإغواء الجنسي والإكراه عليه، ويتضمن أيضاً الإساءة الجنسية للطفل كإجباره أو إغرائه على المشاركة بنشاطات جنسية بصرف النظر أكان مدركاً لذلك أم لم يكن، أو تشجيعه على مشاهدة مواد إباحية أو المشاركة في إنتاجها أو تسويقها أو نشرها، أو تشجيعه على التصرف بشكل جنسي غير لائق."

أما العنف النفسي فهو: "العنف الذي ينتج عنه إضطراب في السلوك العقلى أو يسبب ألماً نفسياً أو عاطفياً، مثل الإهانة

¹³⁶ http://ncfa.org.jo:85/NCFA/sites/default/files/Publications/ITW2016-2025.pdf (29/11/2017 عليه في).

¹³⁷ http://alrai.com/article/572290.html (29/11/2017 عليه في 29/11/2017).

¹³⁸ http://ncfa.org.jo:85/NCFA/sites/default/files/Publications/Final-print.pdf (29/11/2017 عليه في 20/11/2017).

والشتم والتحقير والعزل عن الأهل والأصدقاء والسخرية والتخويف والمطالب التعجيزية، أو الحرمان التعسفي للحقوق والحريات".

والإهمال هو: "رفض أو الفشل في الوفاء بالتزامات الشخص أو واجباته تجاه أي فرد في الأسرة مع الإستطاعة، ويشمل عدم تقديم الرعاية الصحية والعلاجية، وعدم توفير الحاجات

كما حدد الإطار 3 مستويات من الوقاية، الأول مستوى برامج التوعية، والثاني مستوى الوقاية من خلال برامج التدخل، والثالث مستوى الوقاية من خلال الرعاية اللاحقة.

3-4-5 الاستراتيجية الوطنية الأردنية لكبار السن (2018-

وحددت الإجراءات المطلوبة في هذا السياق في رفع الوعي 9 وتوفير قواعد البيانات المتعلقة بحالات العنف الواقعة عليهم.

5-3 أهداف التنمية المستدامة 2030

تؤكد الأمم المتحدة على أن العنف ضد النساء يعد من أهم التحديات التي تتصل بالمساواة بين الجنسين، ففي جميع أنحاء العالم تتعرض %35 من النساء للعنف البدني و / أو الجنسي

ولغايات تحقيق الهدف الخامس من أهداف التنمية المستدامة والمتعلق "بالمساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، فإن القضاء على العنف ضد المرأة بما فيه التحرش الجنسي يشكل أولوية تعمل عليها الدول، ويقاس مدى إحرازها لأي تقدم

142 http://www.unwomen.org/en/digital-library/multimedia/2017/7/

infographic-spotlight-on-sdg30/11/2017 قيم الاطلاع عليه في 5-).

جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات في المجالين العام

والخاص، بما في ذلك الإتجار والاستغلال الجنسي وغيرة من

ومن مؤشرات هذا الهدف الفرعي "نسبة النساء والفتيات

اللاتي سبق لهن الزواج وأعمارهن 15 عاماً فأكثر واللاتي

تعرضن للعنف البدني أو الجنسي أو النفسي من جانب العشير

الحالى أو السابق خلال الأشهر 12 السابقة مصنفة حسب نوع

العنف والعمر"، كذلك "نسبة النساء والفتيات اللاتي أعمارهن

15 عاماً فأكثر وتعرضن للعنف الجنسى من غير العشير خلال

وتتصف البيانات وفقأ للمؤشرات السابقة بأنها ضعيفة خاصة

أنها لا ترصد بشكل خاص العنف ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة والعاملات المهاجرات وكبيرات السن، وحتى في حال توافرها فإن قابلية مقارنتها بين الدول وداخلها تعد من أكبر

أهداف التنمية المستدامة ٢٠٣٠

تتصف البيانات بأنها ضعيفة:

في حال توافرها فإن قابلية مقارنتها بين الدول وداخلها

تعد من أكبر التحديات التي

تواجه الرصد العالمي.

الأشهر 12 السابقة مصنفة حسب العمر ومكان حدوثه."

التحديات التي تواجه الرصد العالمي.

الإعاقة والعاملات المهاجرات

وكبيرات السن،

أشكال الاستغلال.

الأساسية مثل الطعام واللباس والمأوى والصحة والتعليم.

ضمن المحور الثالث للاستراتيجية وتحت عنوان "البيئة المادية والرعاية الاجتماعية الداعمة لكبار السن"، برزت أولوية وقاية وحماية كبار السن من العنف.

المجتمعي لوقاية وحماية كبار السن من العنف من خلال المدارس والجامعات ووسائل الاعلام المختلفة ومنابر المساجد والندوات، ورفع الوعى لدى كبار السن بحقوقهم وآلية التبليغ عن العنف الواقع عليهم إن حدث، وتأهيل الكوادر العاملة مع كبار السن للتعامل مع قضايا العنف الواقعة على كبار السن وحقوقهم،

على يد العشير، أو للعنف الجنسي من جانب غير العشير. 140

من خلال مؤشرات خاصة اعتمدتها الأمم المتحدة 141.

ونص الهدف الفرعي الثاني للهدف الخامس على القضاء على

¹⁴³ http://www.unwomen.org/en/digital-library/multimedia/2017/7/ infographic-spotlight-on-sdg30/11/2017 عليه في 5-).

¹³⁹ http://ncfa.org.jo:85/NCFA/sites/default/files/Publications/NCFAfinal-HD9-25-.pdf (29/11/2017 في 11/2017).

¹⁴⁰ http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/wp-content/uploads/ sites/2/2017/01/wim_dgs5.pdf (29/11/2017 عليه في 3/11/2017).

تم) / http://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality (الاطلاع عليه في 29/11/2017).



الفصل الرابع:

الخصائص العامة لعينة الدراسة

الفصل الرابع: الخصائص العامة لعينة الدراسة

ملخص الفصل

تكونت عينة الدراسة المسحية من 1366 فرداً منهم 1044 شخصاً ضمن العينة العشوائية (ضحايا التحرش) و 322 شخصاً ضمن العينة القصدية (مرتكبو التحرش)


الخصائص العامة لضحايا التحرش

- 86% من أفراد العينة إناث و 14% ذكور.
- 28% من أفراد العينة أردنيين و 18% من جنسيات عربية.
 - 75% من أفراد العينة يقطنون في المدن.
- محافظة العاصمة الأعلى تمثيلاً بين المحافظات (32%).
- أكثر من نصف العينة تراوحت أعمارهم ما بين 19-25 عاماً.
- حوالي 55% من أفراد العينة يحملون شهادة البكالوريس فأعلى.
- حوالي %30 من أفراد العينة طلاب / طالبات، و 21% عاطلين / عاطلات عن العمل.
- 29% من أفراد العينة متزوجين / متزوجات، و 64% لم يسبق لهم الزواج.
- 44% من أفراد العينة من أسر عدد أفرادها ما بين
 (5-3) أفراد.
- 58% من أفراد العينة يقل الدخل الشهري لأسرهم عن 800 ديناراً.
 - 7% من أفراد العينة من ذوي / ذوات الإعاقة.

الخصائص العامة لمرتكبى التحرش

- 80% من أفراد العينة ذكور و 20% إناث.
- 83% من أفراد العينة أردنيين و 17% من جنسيات عربية.
 - 88% من أفراد العينة يقطنون في المدن.
- محافظة العاصمة الأعلى تمثيلاً بين المحافظات (37%) تلاها محافظة إربد (21%).
- 52% من أفراد العينة تراوحت أعمارهم ما بين 19-25 عاماً.
- 48% من أفراد العينة يحملون شهادة البكالوريس، و
 6% شهادة الماجستير، و 1.5% شهادة الدكتواره.
- 26% من أفراد العينة طلاب / طالبات، و 19% عاطلين / عاطلات عن العمل.
- 26% من أفراد العينة متزوجين / متزوجات، و 64% لم يسبق لهم الزواج.
- 51% من أفراد العينة من أسر عدد أفرادها ما بين
 (5-3) أفراد.
- 70% من أفراد العينة يقل الدخل الشهري لأسرهم عن 800 ديناراً.
 - 5% من أفراد العينة من ذوى / ذوات الإعاقة.

تكونت عينة الدراسة المسحية من 1366 فرداً من الجنسين، تم توزيعهم على قسمين، شمل الأول العينة العشوائية لضحايا التحرش الجنسي وبلغ عدد المستجيبين والمستجيبات 1044 فرداً من جميع محافظات المملكة، وتضمن القسم الثاني العينة القصدية لمرتكبي التحرش وبلغ عدد أفراد العينة 322 مستجيب ومستجيبة.



وتعتبر الخصائص الأساسية للعينة المسحية على صلة مباشرة بأهداف الدراسة، فتوزيعها على أساس الجنس والجنسية والعمر والمستوى التعليمي والحالة الاجتماعية والصحية والعمل وعدد أفراد الأسرة، بالإضافة الى التوزيع الجفرافي، يؤثر في فهم أعمق لظاهرة التحرش ومستوياتها ومدى إنتشارها في المجتمع الأردني والعوامل التي تؤثر على إحتمالية وإمكانية التعرض للتحرش.

سنتاول أولاً الخصائص العامة لضحايا التحرش من الجنسين، ومن ثم الخصائص العامة لمرتكبي التحرش من الجنسين أيضاً.

1-4 الخصائص العامة لضحايا التحرش

بلغ عدد أفراد العينة العشوائية لضحايا التحرش 1044 فرداً، شكلت النساء (%85.9)، موزعين على كافة محافظات المملكة الـ 12، (شكل 4-2).

التوزيع النسبى لأفراد عينة ضحايا التحرش حسب الجنس



ومن حيث الجنسية، كانت الجنسية الأردنية الأكثر تمثيلاً بنسبة (\81.8) تلاها الجنسية الفلسطينية (\120)، والجنسية السورية (\4.2%)، وتوزعنت النسبة المتبقية على الجنسيتين المصرية والعراقية (\20).

وحسب مكان السكن 144 (شكل 4-4) فإن (74.8%) من أفراد العينة يقطنون في المدن ، و (17.2%) في القرى فيما يقطن (8%) منهم في المخيمات، وتشمل المخيمات التي يتواجد فيها

كل من اللاجئين السوريين والفلسطينيين والمنتشرة في المملكة دون أي تحديد لها.

التوزيع النسبى لأفراد عينة ضحايا التحرش حسب مكان السكن



ولا يمكن الربط ما بين مكان السكن ومكان تعبئة الإستمارة، كون فريق البحث الميداني وصل الى العديد من المستجيبين من خلال أماكن العمل أو الجامعات، وأماكن أخرى كالمدن الصناعية في كل من عمان وإربد، ودور رعاية الفتيات، والمؤسسات العامة والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني.

ووفقاً **لأقاليم الملكة**، فقد كان إقليم الوسط الأكثر تمثيلاً حيث شمل نصف العينة (%50)، تلام إقليم الشمال (%42.2)، وأخيراً إقليم الجنوب (%7.8).

التوزيع النسبى لأفراد عينة ضحايا التحرش حسب الأقاليم



وقد تمت مراعاة الكثافة السكانية في المحافظات حسب نتائج التعداد العام للسكان والمساكن عام 2015. الجيث وزعت أعداد الإستمارات على كل محافظة كنسبة مئوية من عدد سكان تلك المحافظة مقارنة مع عدد سكان الملكة.

وبتوزيع العينة على المحافظات، نجد بأن محافظة العاصمة

¹⁴⁴ تم التوافق بين أعضاء فريق البحث على اعتماد مكان السكن (مدينة / قرية / مخيم) للتسهيل على المستجيبين والمستيجبات، حيث يصعب عليهم التفريق من الناحية العلمية بين الحضر والريف.

¹⁴⁵ http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/population/census2015/Persons/Persons_3.4.pdf (26/12/2017 عليه في 2017/2017).

كانت الأعلى وبنسبة تمثيل ((31.9)) تلاها محافظة إربد ((19.7))، ومحافظة النرقاء المفرق ((9.2))، ومحافظة البلقاء ((8.2))، ومحافظة البلقاء ((8.2))، ومحافظة العقبة ((3.4))، ومحافظة الطفيلة ((2.2))، ومحافظة الكرك ((2.2))، ومحافظة معان ((1.2))،

ومن حيث العمر، فقد شكلت الفئات الشبابية النسبة الأكبر بين مختلف الفئات العمرية، وكانت أعلى نسبة تمثيل في العينة للفئة العمرية و25-12 عاماً وتجاوزت نصف العينة ¹⁴⁷ بقليل (64.3%)، تلاها الفئة العمرية 26-35 عاماً (23.8%)، والفئة العمرية 26-18 عاماً (65.3%)، والفئة العمرية 15-18 عاماً (55.0%)، والفئة العمرية 56 عاماً (69.0%)، وأخيراً الفئة العمرية 56 عاماً فكثر (69.0%).

أما المستوى التعليمي، فكانت الغالبية العظمى من العينة متعلمة، ونسبة الأميين والأميات متدنية جداً. وجاءت أعلى نسبة بين حملة شهادة البكالوريس (\48.5)، تلاها حملة شهادة الثانوية (\21.8)، وحملة شهادة الدبلوم (\17.6)، وحملة شهادة الماجستير (\4.2)، وحملة الإبتدائي (\3.5)، والأميين والأميات (\2.3)، وأخيراً حملة شهادة الدكتوراة (\2.1).

ومن حيث العمل، فقد كانت فئة الطلاب والطالبات الأعلى نسبة ووصلت الى (29.7%)، تلاها فئة العاطلين والعاطلات عن العمل (21.5%)، ومن ثم موظفي وموظفات القطاع الخاص (19.2%)، وربات المنازل (8.9%)، وموظفي وموظفي وموظفات القطاع العام (8.2%)، والعمال والعاملات 148 (5%)، وأصحاب وصاحبات العمل (3.4%)، والمهنيين والمهنيات 149 (3%)، وأخيراً المتقاعدين والمتقاعدات (1.1%).

وبحسب الحالة الاجتماعية، فإن 3 من كل 5 أفراد من العينة هم من فئة العزاب والعازبات، حيث كانت نسبتهم الأعلى (63.6%)، تلاها فئة المتزوجين والمتزوجات (29.1%)، والمطلقين / المنفصلين والمطلقات / المنفصلات (5.4%)، وأخيراً فئة الأرامل من الجنسين (1.9%).

أما من حيث عدد أفراد الأسرة 150 ، فقد كانت نسبة أفراد العينة الذين عدد أفراد أسرهم ما بين $^{5-}$ 5 أفراد هو الأعلى، فقد أفاد (37 8) تلاها عدد أفراد الأسرة ما بين $^{5-}$ 10 أفراد (37 8)، ومن ثم عدد الأفراد من $^{5-}$ 2 (35 1)، وأخيراً فإن (39 8) من العينة أفراد أسرهم تزيد عن 50 1 أشخاص.

ومن حيث الدخل الشهري للأسرة ¹⁵¹، فإن أكثر من نصف العينة كان الدخل الشهري لأسرهم أقل من 800 ديناراً (\$58.0). تلاهم أفراد العينة الذين دخل أسرهم الشهري ما بين 800-2000 ديناراً (\$20)، ومن ثم أفراد العينة الذين لا يعرفون الدخل الشهري لأسرهم (\$16)، وأخيراً أفراد العينة الذين زاد الدخل الشهري لأسرهم عن 2000 ديناراً (\$9.0).

لقد كان هنالك تمثيل لذوي وذوات الإعاقة في العينة، فمن حيث الإعاقة كان هنالك 7% من أفراد العينة يعانون من أحد أنواع الإعاقة، وتوزعت هذه النسبة حسب نوع الإعاقة الى إعاقة حركية (5%) وإعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية (2%)، فيما لم يعانى (93%) من أفراد العينة من أي إعاقة.

التوزيع النسبي لأفراد عينة ضحايا التحرش من حيث الإعاقة



2-4 الخصائص العامة لمرتكبي التحرش

بلغ عدد أفراد العينة القصدية لمرتكبي التحرش 322 فرداً، شكل الذكور (80.2%)، موزعين على كافة محافظات المملكة الـ 12، (شكل 4-14).

ومن حيث الجنسية، كانت الجنسية الأردنية الأكثر تمثيلاً بنسبة (83%) تلاها الجنسية السورية (9%)، والجنسية الفلسطينية (5%)، وتوزعنت النسبة المتبقية على الجنسيتين المصرية والعراقية (3%).

وحسب مكان السكن 152 فإن (67.9%) من أفراد العينة يقطنون

¹⁵⁰ يقصد بأفراد الأسرة الأب والأم والأولاد ذكوراً وإناثاً.

¹⁵¹ تم تحديد مبلغ 800 دينار كدخل للأسرة بناءً على التقارير والمعلومات التي تفيد بأن 813 ديناراً كدخل شهري للأسرة هو خط الفقر في الأردن. -http://www.nesan (27/12/2017) news.com/news.php?view=88790).

¹⁵² تم التوافق بين أعضاء فريق البحث على اعتماد مكان السكن (مدينة / قرية / مخيم) للتسهيل على المستجيبين والمستيجبات، حيث يصعب عليهم التفريق من الناحية العلمية بين الحضر والريف.

¹⁴⁶ قد يكون هنالك فروقات في نسب التمثيل الفعلي مقارنة مع نسب الكثافة السكانية، لإعتبارات تتعلق بتجاوب الأفراد من حيث قبولهم المشاركة في تعبئة الإستمارة من عدمه. ويظهر ذلك جلياً في محافظتي الزرقاء ومعان التي كان رفض المشاركة في تعبئة الإستماره لدى الأفراد مرتفعاً.

¹⁴⁷ هذا يتوافق مع نسبة الشباب في الأردن ضمن الفئة العمرية 15-24 عاماً إذا ما تم إستثناء الأطفال 14 عاماً فأقل.

http://alrai.com/article/10397341/-يين-دول -14797341 محليات/الأردن-يحتل-المرتبة-92-يين-دول -26/12/2017 عليه في 26/12/2017 .

¹⁴⁸ يقصد بذلك العاملين والعاملات في المصانع والمشاغل والمطاعم والمعامل.

¹⁴⁹ ويقصد بذلك العاملين والعاملات بمهنة الطب أو الهندسة أو المحاماة أو الإعلام.

في المدن ، و (\$22.8) في القرى فيما يقطن (\$9.3) منهم في المخيمات، وتشمل المخيمات التي يتواجد فيها كل من اللاجئين السوريين والفلسطينيين والمنتشرة في المملكة دون أي تحديد لها.

ولا يمكن الربط ما بين مكان السكن ومكان تعبئة الإستمارة، كون فريق البحث الميداني وصل الى العديد من المستجيبين من خلال أماكن العمل أو الجامعات، وأماكن أخرى كالمدن الصناعية في كل من عمان وإربد، ودور رعاية الفتيات، والمؤسسات العامة والخاصة، ومؤسسات المجتمع المدني.

ووفقاً **لأقاليم الملكة**، فقد كان إقليم الوسط الأكثر تمثيلاً حيث شمل نصف العينة (%55.8)، تلام إقليم الشمال (%36.3)، وأخيراً إقليم الجنوب (%7.9).

وقد تمت مراعاة الكثافة السكانية في المحافظات حسب نتائج التعداد العام للسكان والمساكن عام 2015. ¹⁵³ بحيث وزعت أعداد الإستمارات على كل محافظة كنسبة مئوية من عدد سكان تلك المحافظة مقارنة مع عدد سكان المملكة.

وبتوزيع العينة على المحافظات، نجد بأن محافظة العاصمة كانت الأعلى وبنسبة تمثيل (37.3%) تلاها محافظة إربد (21%)، ومحافظة النرقاء (%8.8)، ومحافظة البلقاء (%6)، ومحافظة عجلون (%9.8)، ومحافظة الطفيلة (%3.5)، ومحافظتي مادبا وجرش (%2.5 لكل منهما)، ومحافظة معان (%2.2)، ومحافظة العقبة (%1.9)، وأخيراً محافظة الكرك (%1.3).

ومن حيث العمر، فقد شكلت الفئات الشبابية النسبة الأكبر بين مختلف الفئات العمرية، وكانت أعلى نسبة تمثيل في العينة للفئة العمرية و2-25 عاماً وتجاوزت نصف العينة 55 بقليل ($^{51.9}$)، والفئة العمرية 56 - عاماً ($^{28.4}$)، والفئة العمرية 56 - عاماً ($^{60.9}$)، والفئة العمرية 56 - عاماً ($^{60.9}$)، والفئة العمرية 56 - عاماً ($^{60.9}$)، وأخيراً الفئة العمرية 56 - عاماً ($^{60.9}$)، وأخيراً الفئة العمرية 56 - عاماً ($^{60.9}$).

أما المستوى التعليمي، فكانت الغالبية العظمى من العينة متعلمة، ونسبة الأميين والأميات متدنية جداً. وجاءت أعلى نسبة بين حملة شهادة البكالوريس (48.3%)، تلاها حملة شهادة الثانوية (24.3%)، وحملة شهادة الدبلوم (4.3%)، وحملة شهادة الماجستير (5.9%)، وحملة الإبتدائي (4.4%)، وحملة

شهادة الدكتوراة (%1.6) وأخيراً الأميين والأميات (%1.2).

ومن حيث العمل، فقد كانت فئة الطلاب والطالبات الأعلى نسبة ووصلت الى (26%)، تلاها فئة العاطلين والعاطلات عن العمل (19%)، ومن ثم موظفي وموظفات القطاع الخاص (16.3%)، والعمال والعاملات 150 (12.2%)، وموظفي وموظفات القطاع العام (11.9%)، وأصحاب وصاحبات العمل (7%)، وربات المنازل (3.5%)، والمهنيين والمهنيات 157 (2.5%)، وأخيراً المتقاعدين والمتقاعدات (11.6%).

وبحسب الحالة الاجتماعية، فإن نسبة فئة العزاب والعازبات الأعلى (67.9%)، تلاها فئة المتزوجين والمتزوجات (26.7%)، وأخيراً والمطلقين / المنفصلين والمطلقات / المنفصلات (3.8%)، وأخيراً فئة الأرامل من الجنسين (1.6%).

أما من حيث عدد أفراد الأسرة المنافقة المنافقة فقد كانت نسبة أفراد العينة الذين عدد أفراد أسرهم ما بين 5-5 أفراد هو الأعلى، فقد أفاد (40.3) تلاها عدد أفراد الأسرة ما بين 6-10 أفراد (40.3)، ومن ثم عدد الأفراد من 1-2 (12.2)، وأخيراً فإن (3.5%) من العينة أفراد أسرهم تزيد عن 10 أشخاص.

ومن حيث الدخل الشهري للأسرة 159 ، فإن تقريباً 2 من كل 3 أفراد كان الدخل الشهري لأسرهم أقل من 800 ديناراً (70.3%)، تلاهم أفراد العينة الذين دخل أسرهم الشهري ما بين 800-2000 ديناراً (17.6%)، ومن ثم أفراد العينة الذين لا يعرفون الدخل الشهري لأسرهم (9.8%)، وأخيراً أفراد العينة الذين زاد الدخل الشهري لأسرهم عن 2000 ديناراً (2.3%).

لقد كان هنالك تمثيل لذوي وذوات الإعاقة في العينة، فمن حيث الإعاقة كان هنالك 8.4% من أفراد العينة (شكل 4-25) يعانون من أحد أنواع الإعاقة، وتوزعت هذه النسبة حسب نوع الإعاقة الى إعاقة حركية (3.1%) وإعاقة بصرية أو سمعية أو نطقية (1.7%)، فيما لم يعاني (95.2%) من أفراد العينة من أي إعاقة.

¹⁵⁶ يقصد بذلك العاملين والعاملات في المصانع والمشاغل والمطاعم والمعامل.

¹⁵⁷ ويقصد بذلك العاملين والعاملات بمهنة الطب أو الهندسة أو المحاماة أو الإعلام. 158 يقصد بأفراد الأسرة الأب والأم والأولاد ذكوراً وإناثاً.

¹⁵⁹ تم تحديد مبلغ 800 دينار كدخل للأسرة بناءً على التقارير والمعلومات التي تفيد بأن 813 ديناراً كدخل شهري للأسرة هو خط الفقر في الأردن. -http://www.nesan (27/12/2017 تم الاطلاع عليه في 27/12/2017).

¹⁵³ http://www.dos.gov.jo/dos_home_a/main/population/census2015/ Persons/Persons_3.4.pdf (26/12/2017 عليه في 20/2/2017).

¹⁵⁴ قد يكون هنالك فروقات في نسب التمثيل الفعلي مقارنة مع نسب الكثافة السكانية، لإعتبارات تتعلق بتعباوه الأفراد من حيث قبولهم المشاركة في تعبئة الإستمارة من عدمه. ويظهر ذلك جلياً في محافظتي الزرقاء ومعان التي كان رفض المشاركة في تعبئة الإستماره لدى الأفراد مرتفعاً.

¹⁵⁵ هذا يتوافق مع نسبة الشباب في الأردن ضمن الفئة العمرية 15-24 عاماً إذا ما تم إستثناء الأطفال 14 عاماً فأقل.

http://alrai.com/article/10397341/محليات/الأردن-يحتل-المرتبة-92-بين-دول-العالم-من-حيث-عدد-السكان (تم الاطلاع عليه في 26/12/2017).

³⁵ دراسة حول ظاهرة التحرش في الاردن



الفصل الخامس:

المعرفة العامة بالتحرش الجنسي لعينة الدراسة

الفصل الخامس: المعرفة العامة بالتحرش الجنسي لعينة الدراسة

ملخص الفصل

المعرفة العامة لضحايا التحرش

- 88% من أفراد العينة يعرفون ما هو التحرش
- 86% من أفراد العينة يميزون بين التحرش والمجاملة
- 70% من أفراد العينة يعرفون أن القانون يعاقب على التحرش الجنسى
- المعرفة بالتحرش ترتفع كلما إرتفع المستوى التعليمي لأفراد العينة ذكوراً وإناثاً
- غير الأردنيون من أفراد العينة يعرفون أكثر من الأردنيين بأن القانون يعاقب على التحرش الجنسي
- القاطنات في إقليم الجنوب، والمطلقات، والطالبات يعرفن عن التحرش ومعاقبة القانون له أكثر من الإناث في فئاتهن.
- الإناث من الفئة العمرية 19-35 عاماً الأكثر معرفة بالتحرش والتمييز بينه وبين المجاملة
- الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي أكثر وسيلة عرف من خلالها الضحايا ذكوراً وإناثاً عن التحرش الجنسي (27.9%)
- 45% من أفراد العينة ذكوراً وإناثاً يعرفون جميع أنواع التحرش الجنسي
- 37% من أفراد العينة يعتبرون أن جميع الأشخاص يمكنهم إرتكاب التحرش، وفي جميع الأماكن

المعرفة العامة لمرتكبي التحرش

- 84% من أفراد العينة يعرفون ما هو التحرش
- 83% من أفراد العينة يميزون بين التحرش والمجاملة
- 68% من أفراد العينة يعرفون أن القانون يعاقب على التحرش الجنسي
- جميع الأميين من الجنسين يعرفون ما هو التحرش الجنسي
- غير الأردنيون من أفراد العينة يعرفون أكثر من الأردنيين بأن القانون يعاقب على التحرش الجنسي
- 39% من أفراد العينة ذكوراً وإناثاً يعرفون جميع أنواع التحرش الجنسي
- 41% من أفراد العينة يعتبرون أن جميع الأشخاص يمكنهم إرتكاب التحرش، و \$42.5 يقولون بأنه يرتكب في جميع الأماكن

وجهت لأفراد العينة من ضحايا التحرش ومرتكبي التحرش على السواء مجموعة من الأسئلة (7 أسئلة) للتعرف على معرفتهم العامة بالتحرش الجنسي. ومن شأن ذلك المساهمة في معرفة مدى إدراكهم لطبيعة الأفعال والسلوكيات التي يتعرضون لها أو يقومون بها، مع الأخذ بعين الإعتبار عدة متغيرات تؤثر في تلك المعرفة، ومن بينها الجنس والعمل والعمل.


وتمحورت الأسئلة حول المعرفة بالتحرش، ومصادر المعرفة، وطبيعة الأفعال والسلوكيات التي تدخل في نطاق التحرش، والأشخاص الذين يرتكبون التحرش، والأماكن التي يقع فيها التحرش، والتمييز ما بين التحرش والمجاملة، وفيما إذا كان القانون الأردني يعاقب على التحرش أم لا.

وسنتناول أولاً المعرفة العامة بالتحرش الجنسي لضحايا التحرش، ومن ثم المعرفة العامة بالتحرش الجنسي لمرتكبي التحرش.

1-5 المعرفة العامة لضحايا التحرش

أغلب أفراد ضحايا التحرش الجنسي يعرفون "ما هو التحرش" (جدول 5-1) وبنسبة %88 تقريباً، وأفاد %87 منهم بأنهم يستطيعون التمييز ما بين التحرش والمجاملة،

هل تعرف / تعرفين ما هو التحرش؟



جدول (5-1) التوزيع النسبي لإجابات أفراد عينة ضحايا التحرش على بعض أسئلة المعرفة										
الإناث				ذكور		المجموع الكلي			الأسئلة	
لا آعرف	¥	نعم	لا أعرف	¥	نعم	لا أعرف	¥	نعم		
6.9%	3.5%	89.6%	16.1%	6.3%	77.6%	8.2%	3.9%	87.9%	هل تعرف / تعرفین ما هو التحرش؟	
4.5%	6.2%	89.3%	20.3%	8.2%	71.5%	6.7%	6.6%	86.7%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة (الإطراء أو المديح)	
21.1%	8.1%	70.8%	18.4%	10.6%	71%	20.7%	8.6%	70.7%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني	


إلا أن نسبة الذين يعرفون بأن القانون الأردني يعاقب على التحرش فكانت بحدود 71%.

وقد كان واضحاً بأن الإناث لديهن معرفة بالتحرش وقدرة على التمييز بين التحرش والمجاملة أكثر من الذكور، في حين كانت نسب الذكور من مجموع الذكور والذين كانوا غير متأكدين من معرفتهم بالتحرش ومن قدرتهم على التمييز بينه وبين المجاملة أعلى من نسب الإناث من مجموع الإناث. وتبين بأن واحد من كل خمسة أفراد ذكوراً وإناثاً غير متأكد فيما إذا كان القانون يعاقب على فعل التحرش (20% تقريباً).

وإذا ما تم الربط ما بين المعرفة والمستوى التعليمي (جدول -25)، فإن المعرفة بالتحرش ترتفع كلما إرتفع المستوى التعليمي، فكان هنالك فقط %25 من الذكور الأميين و %75 من الإناث الأميات يعرفون ما هو التحرش، في مقابل %90.7 من الذكور و %91.5 من الإناث من حملة الشهادات الجامعية يعرفون ما هو التحرش.

كذلك الأمر بخصوص التمييز ما بين التحرش والمجاملة، حيث إستطاع %50 من الأميين و %44 من الأميات فقط التمييز بين الأمرين، فيما إستطاع %81.4 من الذكور و %92 من الإناث من حملة الشهادات الجامعية التمييز بينهما.

هل يعاقب القانون على فعل التحرش؟



جدول (5-2) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب المستوى التعليمي									
	<u>مليمي</u>	الجنس							
جامعي	دبلوم	ثانوي فأقل	أمي	الذكور					
90.7%	81.3%	74.5%	25%	هل تعرف ما هو التحرش؟					
81.4%	66.7%	68.8%	50%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة					
78.9%	54.8%	67.4%	50%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون					
جامعي	دبلوم	ثانوي فأق <i>ل</i>	أمي	الإناث					
91.5%	83.7%	85%	75%	هل تعرف ما هو التحرش؟					
92%	78.8%	83.3%	44%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة					
70.1%	58.2%	67%	67%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون					

ولم يكن هنالك فروقات كبيرة بين مختلف المستويات التعليمية فيما يتعلق بمعرفة أن القانون يعاقب على التحرش من عدمه. كما أن النسب جاءت متقاربة ما بين الذكور والإناث في هذا الجانب.

ومن حيث المجنسية (جدول 5-3)، فقد تبين بأن نسبة الأردنيين النكور (84% من مجموع الأردنيين النكور) يعرفون ما هو التحرش أكثر من نسبة غير الأردنيين (76% من مجموع غير الأردنيات (89% من مجموع الأردنيات) يعرفن أكثر من غير الأردنيات (85.3% من مجموع غير الأردنيات) ما هو التحرش.

جدول (5-3) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الجنسية								
الجنسية		الجنس						
غير أردني	أردني	الذكور						
76%	84%	هل تعرف ما هو التحرش؟						
74.1%	73.8%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة						
74.1%	68.3%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون						
غير أردنية	أردنية	الإناث						
85.3%	89%	هل تعرف ما هو التحرش؟						
85.7%	86.5%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة						
69.6%	68.1%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون						

إلا أن غير الأردنيين من الذكور يعرفون بأن القانون يعاقب على هذا الفعل (74.1%) أكثر من الذكور الأردنيين (68.3%)، ولم يكن هنالك فروقات تذكر بين الأردنيات وغير الأردنيات في هذا المجال (68.1% و 69.6%).

ومن حيث مكان الإقامة وفقاً للأقاليم (جدول 5-4)، فإن أفراد العينة الذكور المقيمين في إقليم الوسط لديهم معرفة بالتحرش (89.1%) أكثر من المقيمين في إقليم الشمال (77%) وإقليم الجنوب (66.7%). في حين أن الإناث المقيمات في إقليم الجنوب (94%) لديهن معرفة بالتحرش أكثر من المقيمات في إقليم الوسط (89.8%) وإقليم الشمال (85.1%).

وكانت نسبة الذكور المقيمين في الوسط والذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة هي أعلى (76.8%) من نسبة الذكور الذين يميزون ذلك في إقليمي الشمال والجنوب. فيما كانت نسبة الإناث المقيمات في الجنوب واللاتي يميزن ما بين التحرش والمجاملة الأعلى (97%) من نسبة الإناث اللاتي يميزن ذلك في إقليمي الشمال والوسط.

كما أن نسبة الذكور في إقليم الجنوب (76.9%) والإناث المقيمات في الجنوب أيضاً (80%) الأعلى بين النسب في باقي الأقاليم بخصوص المعرفة المتعلقة بتجريم فعل التحرش قانوناً.

جدول (5-4) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الإقليم									
	الإقليم		الجنس						
الجنوب	الوسط	الشمال	الذكور						
66.7%	89.1%	77%	هل تعرف ما هو التحرش؟						
66.7%	76.8%	71.2%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة						
76.9%	69.1%	67.1%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون						
الجنوب	الوسط	الشمال	الإناث						
94%	89.8%	85.1%	هل تعرف ما هو التحرش؟						
97%	87%	83.9%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة						
80%	66%	66.4%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون						

ومن حيث الحالة الاجتماعية (جدول 5-5)، فإن النسبة الأعلى من الذكور الذين يعرفون ما هو التحرش كانت بين فئة المطلقين (%100)، والنسبة الأعلى بين الذكور الذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة كانت في فئة العزاب (%79.3)، فيما كانت فئة المتزوجين الأعلى ممن يعرفون بأن القانون يعاقب على فعل التحرش.

أما الإناث المطلقات فكانت نسبتهن الأعلى بين اللاتي يعرفن ما

هو التحرش (92.1%)، وكذلك كن الأعلى بين اللاتي يعرفن أن القانون يعاقب على فعل التحرش (68.9%)، والعزباوت الأعلى بين اللاتي يميزن ما بين التحرش والمجاملة (89.5%).

ولم يكن هنالك فروقات كبيرة بين مختلف المستويات التعليمية فيما يتعلق بمعرفة أن القانون يعاقب على التحرش من عدمه. كما أن النسب جاءت متقاربة ما بين الذكور والإناث في هذا

الاجتماعية	جدول (5-5) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الحالة الاجتماعية									
	تماعية	الجنس								
أرمل	مطلق	متزوج	أعزب	الذكور						
75%	100%	82.6%	78.2%	هل تعرف ما هو التحرش؟						
25%	57.1%	69.6%	79.3%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة						
25%	28.6%	73.3%	71.3%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون						
أرملة	مطلقة	متزوجة	عزباء	الإناث						
71.4%	92.1%	85%	90%	هل تعرف ما هو التحرش؟						
71.4%	89.1%	81.5%	89.5%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة						
50%	68.9%	67.9%	67.4%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون						

	جدول (5-6) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب العمل									
		لعمل	الجنس							
متقاعد	يعمل	طالب	رب منزل	عاطل عن العمل	الذكور					
100%	85.5%	82.6%	0%	75%	هل تعرف ما هو التحرش؟					
33.3%	71.4%	88%	0%	73%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة					
66.7%	66.2%	73.1%	50%	71.4%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون					
متقاعدة	تعمل	طالبة	ربة منزل	عاطلة عن العمل	الإناث					
75%	88.4%	91.4%	82.1%	85.7%	هل تعرف ما هو التحرش؟					
42.9%	82.7%	94.3%	81%	85%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة					
42.9%	63%	72.5%	69.2%	64.9%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون					

ومن حيث العمل (جدول 5-6)، فإن النسبة الأعلى من الذكور الذين يعرفون ما هو التحرش كانت بين فئة المتقاعدين (100%)، والنسبة الأعلى بين الذكور الذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة كانت في فئة الطلاب (88%)، وأيضاً كانت فئة الطلاب الأعلى ممن يعرفون بأن القانون يعاقب على فعل التحرش (73.1%).

وبالنسبة للإناث فقد كانت فئة الطالبات الأعلى في المعرفة حول التحرش (91.4%)، والتمييز بين التحرش والمجاملة (94.3%)، وأن التحرش يعاقب عليه القانون (72.5%).

وبحسب الفئات العمرية (جدول 5-7)، فإن النسبة الأعلى من النكور الذين يعرفون ما هو التحرش كانت بين فئة 56 عاماً فاكثر (100%)، والنسبة الأعلى بين الذكور الذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة كانت في فئة 19-35 عاماً (81.4%)، فيما كانت فئة 56 عاماً فأكثر الأعلى ممن يعرفون بأن القانون يعاقب على فعل التحرش (100%).

وكانت الفئة العمرية للإناث 19-35 عاماً الأعلى في المعرفة بالتحرش (89%) والتمييز بين التحرش والمجاملة (88%)، أما فئة 15-18 عاماً فكانت الأعلى في معرفة أن القانون يعاقب

جدول (5-7) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الفئات العمرية								
	ىمرية	الجنس						
56 فأكثر	55-36	35-19	18-15	الذكور				
100%	92.9%	81%	28.6%	هل تعرف ما هو التحرش؟				
0%	56.7%	81.4%	28.6%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة				
100%	60%	72.7%	42.9%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون				
56 فأكثر	55-36	35-19	18-15	الإناث				
83.3%	85.7%	89%	82.6%	هل تعرف ما هو التحرش؟				
50%	80.5%	88%	87%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة				
20%	63.2%	67.5%	78.3%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون				

جدول (5-8) النسبة المئوية لأفراد العينة الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب دخل الأسرة الشهري									
	.خل	الجنس							
لا أعرف	2000 دينار فأكثر	ما بین 800-2000	800 دينار فأقل	الذكور					
70.8%	100%	94.4%	78.4%	هل تعرف ما هو التحرش؟					
60%	83.3%	83.3%	72.7%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة					
45.8%	75%	66.7%	76%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون					
لا أعرف	2000 دينار فأكثر	ما بین 800-2000	800 دينار فأقل	الإناث					
83.6%	91.9%	94.7%	86.7%	هل تعرف ما هو التحرش؟					
84.3%	97.6%	93%	83.6%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة					
73.5%	78.6%	68.5%	65.2%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون					

جدول (5-9) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب عدد أفراد الأسرة									
	الجنس								
أكثر من 10 أفراد	6-10 أفراد	3-5 أفراد	2-1 فرد	الذكور					
50%	89.4%	77.2%	72.7%	هل تعرف ما هو التحرش؟					
62.5%	76.6%	70.2%	64.3%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة					
75%	71.1%	62.5%	57.1%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون					
أكثر من 10 أفراد	6-10 أفراد	3-5 أفراد	2-1 فرد	الإناث					
86.8%	89.4%	87.5%	87.1%	هل تعرف ما هو التحرش؟					
73.8%	89.8%	85.6%	83.2%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة					
57.9%	66.6%	63.2%	76%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون					

وبحسب دخل الأسرة (جدول 5-8)، فإن النسبة الأعلى من الذكور الذين يعرفون ما هو التحرش كانت بين الذين دخل أسرهم الشهري 2000 ديناراً فأكثر ((100%)، والنسبة الأعلى بين الذكور الذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة كانت في فئتي الدخل 800-2000 ديناراً و 2000 ديناراً فأكثر ((83.3%)، فيما كانت فئة الدخل الشهري للأسرة 800 ديناراً فأقل الأعلى ممن يعرفون بأن القانون يعاقب على فعل التحرش.

أما الإناث فإن فئة الدخل 800-2000 ديناراً كانت الأعلى في معرفة التحرش (94.7%)، وفئة الدخل 2000 ديناراً فأكثر

الأعلى في التمييز ما بين التحرش والمجاملة (93%)، وفي معرفة أن القانون يعاقب على التحرش (78.6%).

وبحسب عدد أفراد الأسرة (جدول 5-9)، فإن النسبة الأعلى

من الذكور الذين يعرفون ما هو التحرش كانت بين فئة الأسرة التي عدد أفرادها 6-10 أفراد (89.4%)، كذلك الأعلى بين الذكور الذين يميزون ما بين التحرش والمجاملة (76.6%)، فيما كانت فئة "أكثر من 10 أفراد" الأعلى ممن يعرفون بأن القانون يعاقب على فعل التحرش من عدمه (75%).

كذلك الحال بالنسبة للإناث اللاتي أفراد أسرهن ما بين 6-10 أفراد فكن الأعلى في المعرفة بالتحرش (89.4%)، والأعلى في التحرش والمجاملة (89.8%)، أما فئة 2-1 فرد فكانت الأعلى في معرفة أن القانون يعاقب على التحرش وكانت الأعلى في معرفة أن القانون يعاقب على التحرش

يتضع من الجدول رقم (5-10) بأن أكثر الوسائل التي من خلالها عرف أفراد عينة الدراسة عن التحرش هي الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (28%)، تلاها التلفزيون والإذاعة بنسبة مئوية بلغت (18.4%) من مجموع الاستجابات، ثم عن طريق الأصدقاء بنسبة مئوية (14.6%)، و(9.4%)، و(8.5%)، وكمصدر أخير من المعلمين والمعلمات، ومن الزملاء (8.5%)، وكمصدر أخير

للمعرفة حول التحرش (6.5%) من الكتب المدرسة.

جدول (5-10) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش وفقا لوسيلة معرفتهم بالتحرش وحسب الجنس									
اث	الاناث		الذكور						
دد	العدد		العدد			وسيلة التعرف على موضوع التحرش			
15.1%	322	11.1%	35	14.6%	365	أهلي وعائلتي			
14.3%	305	16.9%	53	14.6%	366	أصدقائي			
8.3%	176	10.2%	32	8.5%	212	زم ل ائ <i>ي</i>			
6.5%	138	6.4%	20	6.5%	162	الكتب المدرسية			
9.7%	206	8%	25	9.5%	239	المعلمين والمعلمات			
18.5%	393	17.2%	54	18.3%	459	التلفزيون والإذاعة			
27.5%	585	29.9%	94	27.9%	698	الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي			
0.1%	2	0.3%	1	0.1%	3	لم أعرف أبداً			

.(76%)

أما فيما يتعلق بالسلوكيات والأفعال التي تعتير تحرشاً (جدول 11-5)، فإن النسبة الأكبر من إستجابات عينة الدراسة إعتبرت أن جميع ما ذُكر يعتبر تحرشا وبنسبة مئوية (45.8%) من التجاباتهم، في حين حل ثانياً "لمس أي جزء من الجسد" بنسبة مئوية بلغت (14.9%) وثالثاً "الملاحقة في الطريق" بنسبة

مئوية بلغت ((11.5%)، ثم تعليقات تمتدح الجسد بنسبة مئوية بلغت ((10.7%)، و "إرسال صور أو أفلام فاضحة الى البريد الالكتروني" بنسبة مئوية ((9.9%)، فيما حل أخيراً "الغمر" بنسبة ((6.1%)) بصفته سلوك تحرش.

الجنس	جدول (5-11) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش وفق السلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشاً وحسب الجنس									
	الاناث	<u>کور</u>	الذة	الكلي		السلوكيات والأفعال التالية تعتبر تحرشاً				
	العدد		العدد	العدد		السلوكيات والافغال المالية لغنبر تحرسا				
11.7%	153	11.7%	24	11.6%	180	الملاحقة في الطريق				
11%	144	9.8%	20	10.7%	166	تعليقات تمتدح الجسد				
14.6%	192	16.6%	34	14.9%	231	لمس أي جزء من الجسد				
6%	79	7.3%	15	6.1%	95	الغمز				
9.7%	127	12.2%	25	9.9%	154	إرسال صور أو أفلام فاضحة الى البريد الالكتروني				
0.9%	12	2%	4	1%	16	لا شيء مما ذكر				
46.1%	604	40.5%	83	45.8%	712	کل ما ذکر				

وفيما يتعلق بالأشخاص الذين يرتكبون سلوكيات وأفعال التحرش (جدول 5-12)، فقد تبين بأن النسبة الأكبر من إستجابات

عينة الدراسة اعتبرت أن جميع الأشخاص المذكورين يرتكبوا التحرش، وبنسبة مئوية (37.7%) من إستجاباتهم، في حين حل ثانياً "الغرباء" بنسبة مئوية بلغت (26.3%) وثالثاً "زملاء العمل أو الدراسة" بنسبة مئوية بلغت (11.1%)، فالمدراء والديرات

(7.6%)، ثم الأصدقاء (7.3%)، ثم "المراجعين والمراجعات" (6.8%)، في حل أخيراً "أفراد الأسرة والأقارب" بنسبة (3.3%) كأشخاص يمكن أن يرتكبوا فعل التحرش.

جدول (5-12) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش وفق مرتكبي السلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشاً وحسب الجنس									
انات	الاناث		الذكور						
<i>عد</i> د	العدد		العدد			من يرتكب التحرش برأيك / برأيكِ			
3.4%	42	2.6%	5	3.4%	50	أفراد الأسرة والأقارب			
11%	136	12.8%	25	11.1%	164	زملاء العمل أو الدراسة			
7%	87	5.6%	11	6.8%	100	المراجعين والمراجعات			
7.5%	93	8.2%	16	7.6%	112	المدراء والمديرات			
7.2%	89	9.2%	18	7.3%	108	الأصدقاء			
26.7%	332	22.6%	44	26.2%	388	الغرباء			
37.3%	463	39%	76	37.7%	557	کل ما ذکر			

وحسب مكان وقوع أفعال وسلوكيات التحرش (جدول 5-13)، فأن النسبة الأكبر من استجابات عينة الدراسة اعتبرت أن التحرش يقع في "جميع الأماكن"، وبنسبة مئوية (37.1%) من استجاباتهم، في حين حل ثانياً "في الأماكن العامة" (مثل المولات / الشوارع / المواصلات العامة / الحفلات العامة) بنسبة

مئوية بلغت (\$28.3) وثالثاً في "أماكن العمل أو الدراسة" بنسبة مئوية بلغت (\$15.8)، ثم في "الفضاء الالكتروني" (\$15.6)، فيما حل أخيراً "المنزل" بنسبة (\$3.1) من استجاباتهم كمكان قد يقع فيه التحرش.

جدول (5-13) النسبة المُئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش وفق مكان إرتكاب التحرش وحسب الجنس								
مكان وقوع التحرش	الكل <i>ي</i> العدد			الذكور العدد		الاناث		
						العدد		
في المنزل	48	3.2%	8	4.1%	39	3.1%		
في الأماكن العامة	423	28.3%	53	27.5%	356	28.3%		
في أماكن العمل أو الدراسة	236	15.8%	29	15%	201	16%		
في الفضاء الالكتروني	234	15.6%	27	14%	199	15.8%		
فی کل ما ذکر	556	37.1%	76	39.4%	463	36.8%		

2-5 المعرفة العامة لمرتكبي التحرش

أغلب أفراد مرتكبي التحرش الجنسي يعرفون "ما هو التحرش" وبنسبة 84% تقريباً، وأفاد 83% منهم بأنهم يستطيعون التمييز ما بين التحرش والمجاملة، إلا أن نسبة الذين يعرفون بأن القانون الأردني يعاقب على التحرش فكانت بحدود 68%.

وإذا ما تم الربط ما بين المعرفة والمستوى التعليمي (جدول -14)، فإن جميع الأميين من الجنسين يعرفوا عن التحرش، وعددهم أربعة مستجيبين فقط، في حين بلغت النسبة المئوية للجامعيين الذين يعرفون عن التحرش من الذكور (80.5%)، أما فيما يتعلق بمن مستوى تعليمهم الثانوي وأقل فقد بلغت النسبة المئوية للذكور (84.7%) وللاناث (76.5%)، في حين بلغت لحملة درجة الدبلوم من الذكور (89.2%) وللاناث (85.7%).

كما يتضح بأن (84.3%) من الذكور و (91.4%) من الاناث العاصلين على درجات جامعية يتمكنوا من التمييز ما بين التحرش والمجاملة (الاطراء أو المديح)، كما تبين بأن الغالبية العظمى من كلا الجنسين وبكافة الدرجات العلمية يستطيعوا التمييز، حيث بلغت النسبة لمن يستطيعوا التمييز من الذكور الاميين (66.7%) وللاميات (100%)، اما الثانوي وأقل اضافة الى الدبلوم فقد بلغت نسبتهم من فئتهم على التوالي للذكور (78.7%).

اما فيما يتعلق بمعرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الاردني، فقد تبين بأن جميع الفئات كانت نسبة الذين يعرفوا. بذلك أكثر من الذين لا يعرفوا.

جدول (5-14) النسبة المتوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب المستوى التعليمي

	<u>.</u> مليمي	الجنس		
جامعي	دبلوم	ثانو <i>ي</i> فأق <i>ل</i>	أمي	الذكور
90.5%	89.2%	84.7%	100%	هل تعرف ما هو التحرش؟
85.3%	78.9%	79.7%	66.7%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
73%	55.3%	52.1%	66.7%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
جامعي	دبلوم	ثانوي فأقل	أمي	الإناث
86.1%	85.7%	76.5%	100%	هل تعرف ما هو التحرش؟
91.4%	71.4%	88.9%	100%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
76.5%	85.7%	66.7%	100%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون

ومن حيث الجنسية (جدول 5-15)، أن النسبة المئوية للذكور من الجنسية الاردنية الذين يعرفون عن التحرش (89.7%)، وللذكور من الجنسية غير الاردنية (94.9%)، فيما بلغت للاناث على التوالي (82.4%، 82.4%)، مما يعني معرفة أفراد عينة الدراسة من الجنسيات الأخرى بالتحرش مقارنة بفئتهم أكثر من الجنسية الاردنية ولكلا الجنسين.

اما فيما يتعلق باستطاعتهم التمييز بين التحرش والمجاملة فقد بلغت النسبة المثوية للذكور من الجنسية الاردنية الذين يستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة (85.5%) من فئتهم، وللذكور من الجنسية غير الاردنية (86.8%) من فئتهم، فيما بلغت

للاناث على التوالي (88.2، 85.7%) من فنتهن، مما يعني تمكن أفراد عينة الدراسة من الجنسيات الأخرى أكثر من التمييز بين التحرش والمجاملة مقارنة بفئتهم أكثر من الجنسية الاردنية بالنسبة للذكور، في حين تغلبت الأردنيات على الجنسيات الأخرى من حيث التمييز.

في حين كانت نسبة الأردنيون الذين يعرفوا بان التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني (67.8%) مقارنة بـ (47.4%) من غير الاردنين، و(74%) من الاردنيات مقارنة بـ (100%) من غير الاردنيات.

جدول (5-15) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الجنسية

عرقه النالية حسب الجنسية	ي التحريل الديل الجابوا لعم على السله الم	جدون (3 12) النسبة المنوية تعييه مرتدبر
	الجنسية	الجنس
غير أردني	أردني	الذكور
94.9%	89.7%	هل تعرف ما هو التحرش؟
86.8%	85.5%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
47.4%	67.8%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
غير أردنية	أردنية	الإناث
85.7%	82.4%	هل تعرف ما هو التحرش؟
85.7%	88.2%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
100%	74%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون

جدول (5-17) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الحالة الاجتماعية

	نماعية	الجنس		
أرمل	مطلق	متزوج	أعزب	الذكور
66.7%	100%	91.8%	87.3%	هل تعرف ما هو التحرش؟
33.3%	77.8%	87.3%	82.6%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
66.7%	55.6%	63.5%	66.5%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون
أرملة	مطلقة	متزوجة	عزباء	الإناث
100%	67%	90%	81.1%	هل تعرف ما هو التحرش؟

100%	100%	100%	81.1%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة
100%	100%	75%	73%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون

ومن حيث مكان الإقامة وفقاً للأقاليم (جدول 5-16)، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة الاقاليم يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة،

اضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني.

جدول (5-16) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب الإقليم						
	الإقليم		الجنس			
الجنوب	الوسط	الشمال	الذكور			
73.7%	91.4%	86.7%	هل تعرف ما هو التحرش؟			
90%	83.7%	77.3%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة			
84.2%	65.1%	56%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون			
الجنوب	الوسط	الشمال	الإناث			
100%	89.5%	80.6%	هل تعرف ما هو التحرش؟			
100%	90%	88.6%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة			
100%	75%	76.5%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون			

ومن حيث الحالة الاجتماعية (جدول 5-17)، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة الحالات الزوجية يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة، اضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه

القانون الأردني، ما عدا الذكور الأرامل فقد كانت نسبة الذين لا يميزوا منهم بين التحرش والمجاملة (66.7%) مقارنة بـ (33.3%) ممن يميزون.

جدول (5-18) النسبة المئوية لعينة مرتكبي الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب العمل								
		العمل			الجنس			
متقاعد	يعمل	طالب	رب منزل	عاطل عن العمل	الذكور			
100%	87%	86.4%	100%	93.3%	هل تعرف ما هو التحرش؟			
50%	84%	79.3%	66.7%	85.1%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة			
33.3%	61%	67.8%	50%	74.5%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون			
متقاعدة	تعمل	طالبة	ربة منزل	عاطلة عن العمل	الإناث			
100%	91.3%	79%	88%	80%	هل تعرف ما هو التحرش؟			
100%	100%	73.7%	100%	91%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة			
100%	71%	73.7%	88%	82%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون			

وبحسب دخل الأسرة، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكورًا واناثا ومن كافة الدخول يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة، اضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني.

وبحسب عدد أفراد الأسرة (جدول 5-19)، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة أحجام الأسر يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة، اضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني.

جدول (5-19) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش الذين أجابوا "نعم" على أسئلة المعرفة التالية حسب عدد أفراد الأسرة

	الأسرة	الجنس						
أكثر من 10 أفراد	6-10 أفراد	3-5 أفراد	2-1 فرد	الذكور				
100%	92.8%	85.6%	93.9%	هل تعرف ما هو التحرش؟				
100%	92.7%	77.1%	74.3%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة				
75%	70.4%	58.8%	66.7%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون				
أكثر من 10 أفراد	6-10 أفراد	3-5 أفراد	1-2 فرد	الإناث				
100%	89.5%	77.3%	85.7%	هل تعرف ما هو التحرش؟				
100%	84.2%	91.3%	100%	أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة				
100%	73.7%	63.6%	100%	التحرش فعل يعاقب عليه القانون				

ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة، اضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني ومن حيث العمل (جدول 5-18)، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة الوظائف يعرفوا عن التحرش

سئلة العوفة التالية حسب الفئات العموية	التح ش الذبن أحابوا "نعم" على أ	جدول (5-20) النسبة المئوية لعينة مرتكبي

=							
الجنس	الفئات العمرية						
الذكور	18-15	35-19	55-36	56 فأكثر			
هل تعرف ما هو التحرش؟	84.6%	88.4%	91.7%	100%			
أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة	85.7%	82.8%	80.6%	80%			
التحرش فعل يعاقب عليه القانون	50%	65.5%	60%	100%			
الإناث	18-15	35-19	55-36	56 فأكثر			
هل تعرف ما هو التحرش؟	100%	85%	71.4%	100%			
أستطيع التمييز بين التحرش والمجاملة	100%	89%	83.3%	100%			
التحرش فعل يعاقب عليه القانون	100%	75.5%	66.7%	100%			

وبحسب الفئات العمرية (جدول 5-20)، فإن النسبة الأكبر من عينة الدراسة ذكوراً وإناثاً ومن كافة أحجام الأسر يعرفوا عن التحرش ويستطيعوا التمييز بين التحرش والمجاملة، اضافة الى معرفتهم بأن التحرش فعل يعاقب عليه القانون الأردني.

وبحسب وسيلة التعرف على موضوع التحرش (جدول 21-5)، فإن أكثر الوسائل التي من خلالها عرفوا افراد عينة الدراسة عن التحرش هي الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بنسبة

مئوية من مجموع الاستجابات (26.4%)، تلاها عن طريق الأصدقاء بنسبة مئوية (21.1%)، ثم التلفزيون والإذاعة بنسبة مئوية بلغت (15.6%) من مجموع الاستجابات، ثم (11.9%) من الزملاء، و(11.1%) من الاهل والعائلة، و(7.2%) من المعلمات، و وكمصدر أخير للمعرفة حول التحرش (6.4%) من الكتب المدرسة.

جدول (5-21) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش وفقا لوسيلة معرفتهم بالتحرش وحسب الجنس								
وسيلة التعرف على موضوع التحرش	الكلي		الذكور		الاناث			
	العدد		العدد		العدد			
أهلي وعائلتي	11.1% 87		66	10.6%	21	13.9%		
أصدقائي	166	21.1%	139	22.3%	24	15.9%		
زملائي	94	11.9%	83	13.3%	9	6%		
الكتب المدرسية	50	6.4%	35	5.6%	14	9.3%		
المعلمين والمعلمات	57	7.2%	42	6.7%	14	9.3%		

التلفزيون والإذاعة	123	15.6%	96	15.4%	24	15.9%
الإنترنت ومواقع التواصل الإجتماعي	208	26.4%	160	25.7%	45	29.8%
لم أعرف أبداً	2	0.3%	2	0.3%	0	0%

وبحسب الأفعال والسلوكيات التي تعتبر تحرشاً، فتبين من الجدول (5-22) أن النسبة الأكبر من استجابات عينة الدراسة اعتبرت ان جميع ما ذُكر يعتبر تحرشا وبنسبة مئوية (39.7%) من استجاباتهم، في حين حل ثانيا لمس أي جزء من الجسد بنسبة مئوية بلغت (16.4%) وثالثا تعليقات تمتدح الجسد و

الملاحقة في الطريق وإرسال صور أو أفلام فاضحة الى البريد الالكتروني بنسب متقاربة، وحل أخيرًا الغمر بنسبة (8.3%) بصفته سلوك تحرش.

جدول (5-22) النسبة المُثوية لعينة مرتكبي التحرش وفق السلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشاً وحسب الجنس								
السلوكيات والأفعال التالية تعتبر تحرشاً		الكل <i>ي</i> العدد	الذكور العدد			انات مدد		
الملاحقة في الطريق	64	11.8%	47	10.8%	16	15.5%		
تعليقات تمتدح الجسد	65	11.9%	54	12.4%	11	10.7%		
لمس أي جزء من الجسد	89	16.4%	75	17.2%	14	13.6%		
الغمز	45	8.3%	35	8%	10	9.7%		
إرسال صور أو أفلام فاضحة الى البريد الالكتروني	63	11.6%	53	12.2%	10	9.7%		
لا شيء مما ذكر	2	0.4%	1	0.2%	1	1.0%		
کل ما ذکر	216	39.7%	170	39.1%	41	39.8%		

وبحسب الأشخاص الذين يمكن أن يرتكبوا التحرش من وجهة نظر مرتكبي التحرش، فتبين من الجدول (5-23) أن النسبة الأكبر من استجابات عينة الدراسة اعتبرت ان جميع الأشخاص المذكورين يرتكبوا التحرش، وبنسبة مئوية (40.2%) من استجاباتهم، في حين حل ثانيا الغرباء بنسبة مئوية بلغت

(17%) وثالثاً زملاء العمل أو الدراسة بنسبة مئوية بلغت (12%)، ثم الأصدقاء (11.4%)، فالمدراء والديرات (8.9%)، ثم المراجعين والمراجعات (6.9%)، في حين حل أخيراً أفراد الأسرة والأقارب بنسبة (3.6%) كأشخاص يمكن أن يرتكبوا فعل التحرش.

عرشاً وحسب	جدول (5-23) النسبة المتوية لأفراد لعينة مرتكبي التحرش وفق مرتكبي السلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشاً وحسب الجنس								
ناث	الا ا	کور		الكل <i>ي</i>		من يرتكب التحرش برأيك / برأيكِ			
<i>مد</i> د	리	ىدد	العدد						
2.9%	3	3.8%	15	3.6%	18	أفراد الأسرة والأقارب			
13.3%	14	11.6%	46	12%	61	زملاء العمل أو الدراسة			
5.7%	6	7.3%	29	6.9%	35	المراجعين والمراجعات			
11.4%	12	8.4%	33	8.9%	45	المدراء والمديرات			
12.4%	13	11.1%	44	11.4%	58	الأصدقاء			
20%	21	16.2%	64	17%	86	الغرباء			
34.3%	36	41.5%	164	40.2%	204	کل ما ذکر			

وبحسب الأماكن التي يرتكب فيها التحرش، فتبين من الجدول (24-5) أن النسبة الأكبر من استجابات مرتكبي التحرش اعتبرت ان التحرش يقع في جميع الاماكن، وبنسبة مئوية (42.5%) من استجاباتهم، في حين حل ثانيًا في الأماكن العامة (مثل المولات

/ الشوارع / المواصلات العامة / الحفلات العامة) بنسبة مئوية بلغت (22%) وثالثًا في أماكن العمل أو الدراسة بنسبة مئوية بلغت (17.1%)، ثم في الفضاء الالكتروني (13.2%)، وحل أخيرًا المنزل بنسبة (5.10%) كمكان قد يقع فيه التحرش.

جدول (5-25) النسبة المئوية لعينة مرتكبي التحرش وفق مكان إرتكاب التحرش وحسب الجنس							
ناث	الاناث		الذكور			مكان وقوع التحرش	
ىدد	الع	دد	الع	العدد			
		6.4%	24	5.1%	24	في المنزل	
29.2%	26	20.4%	76	22%	103	في الأماكن العامة	
14.6%	13	17.7%	66	17.1%	80	في أماكن العمل أو الدراسة	
16.9%	15	12.6%	47	13.2%	62	في الفضاء الالكتروني	
39.3%	35	42.9%	160	42.5%	199	فی کل ما ذکر	

الفصل السادس:

النتائج العامة لعينة ضحايا التحرش الجنسي

الفصل السادس: النتائج العامة لعينة ضحايا التحرش الجنسى

ملخص الفصل

- 75.9% النسبة المئوية لمعدل إنتشار التحرش الجنسي بأنواعه المختلفة بين أفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش
- 89.1% النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الإيمائي
- %88.4 النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش اللفظى
- 68.7% النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الجسدى
- 80.8% النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الالكتروني
- %52.3 النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش النفسى
- إن أكثر الأفعال والسلوكيات الإيمائية تكراراً كانت "النظر الى الجسد من أعلى الى أسفل وبالعكس"
- إن أكثر الأفعال والسلوكيات اللفظية تكراراً كانت الوصف بعبارات أو تعليقات غير لائقة مثل يا "بطة" أو يا "عسل" أو يا "قمر"

- إن أكثر الأفعال والسلوكيات الجسدية تكراراً كانت "الإلتصاق والإحتكاك بالجسد"
- إن أكثر الأفعال والسلوكيات النفسية تكراراً كانت "التحدث بشكل سيء عن شخص أو عن مظهره أو حسده"
- إن أكثر الأفعال والسلوكيات الالكترونية تكراراً كانت "تلقى مكالمات خلوية متكررة وغير مرغوب فيها"
- أكثر الأشخاص الذين إرتكبوا التحرش في المنزل هم "الأقارب الآخرون" (%11.8)، وفي الأماكن العامة "الغرباء الذكور" (%52.9)، وفي أماكن العمل والدراسة "الزملاء الذكور" (%29.1)، وفي الفضاء الالكتروني "الغرباء الذكور" (%43.9).
- أكثر إجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي في المنزل كان "كل الجسم" ((20.1%)، و "اليدين" في الأماكن العامة ((20.9%) وفي أماكن العمل والدراسة (22.8).
- ملابس الضحايا وقت وقوع التحرش كانت "ملابس عادية قصيرة أو ضيقة" في المنزل ((42%)، و "ملابس عادية مع حجاب" في الأماكن العامة ((34.1%) وفي أماكن العمل والدراسة ((35.1%).
- أكثر ثلاثة أسباب تكراراً من وجهة نظر الضعايا التي تؤدي الى إرتكاب التحرش كانت "ضعف الوازع الديني" (%12.9)، و "قلة الأخلاق" (%11.8) و "سوء التربية" (%10.3).

6-1 أنواع التحرش الجنسي

وكما هو مبين في الشكل (6-2) وجدول (6-1)، فإن معدل الإنتشار وفقاً لأنواع التحرش المختلفة كانت مرتفعة في التحرش الإيمائي (89.1%)، والتحرش اللفظئ (88.4%)، والتحرش اللالكتروني (80.8%)، فيما إنخفضت في التحرش الجسدي (68.7%)، وإنخفضت أكثر في التحرش النفسي (52.3%).


بين أفراد عينة الدراسة والذين أعمارهم 15 عاماً فأكثر، وتعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الجنسي طيلة فترة حياتهم بلغت %75.9.

وأظهرت النتائج أيضاً، عند سؤال أفراد العينة عن تكرار أفعال وسلوكيات التحرش خلال آخر 12 شهراً (جدول 6-2)، أن نسبة أفراد العينة الذين يتعرضون للتحرش بأنواعه المختلفة بشكل يومي كانت أعلاها (7.5%)، ونسبة أفراد العينة الذين يتعرضون للتحرش بأنواعه المختلفة بشكل أسبوعي كانت أعلاها (8%)،

فيما كانت أعلى نسبة لأفراد العينة الذين يتعرضون للتحرش بشكل شهرى (8.6%).

وقد كان واضحاً بأن حوالي %30 من أفراد العينة الذي تعرضوا للتحرش الجنسي في آخر 12 شهر، قد تعرضوا لله بشكل نادر.

النسبة المئوية لأفراد عينة الدراسة وأعمارهم ١٥ عاماً فأكثر وتعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات أنواع التحرش المختلفة طيلة فترة حياتهم



جدول (6-1) أنواع التحرش الجنسي وعدد الأفعال والسلوكيات والتكرارات والأفراد الذين تعرضوا لكل نوع ونسبتهم المئوية الى إجمالي العينة							
النسبة المئوية	عدد الأفراد	عدد التكرارات	عدد السلوكيات	نوع التحرش			
89.1%	930	6211	8	الايمائي			
88.4%	923	8109	12	اللفظي			
68.7%	717	3461	6	الجسدي			
52.3%	546	2266	5	النفسي			
80.8%	844	4609	8	الالكتروني			

جدول رقم (6-2) النسبة المُئوية لإستجابات ضحايا التحرش على تكرار الأفعال والسلوكيات خلال الـ 12 شهراً السابقة ¹⁶⁰							
نادراً	شهرياً	أسبوعياً	يومياً	نوع التحرش			
28.7%	8.6%	8%	7.5%	الإيمائي			
27.2%	8.2%	7.2%	4.8%	اللفظي			
29.6%	6.6%	5.1%	2.1%	الجسدي			
24.7%	5.8%	3.7%	2%	النفسي			
29.5%	7.2%	5.5%	3%	الالكتروني			

أما من حيث أكثر الأماكن التي يرتكب فيها التحرش (جدول 3-6)، فإن أكثر أنواع التحرش إنتشاراً في المنزل هو التحرش الالكتروني (20%)، والتحرش اللفظي الأكثر إنتشاراً في

الأماكن العامة (79.7%) وفي أماكن العمل والدراسة (51.6%)، والتحرش الالكتروني الأكثر إنتشاراً في الفضاء الالكتروني (59.9%).

جدول رقم (6-3) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب نوع التحرش ومكان حدوثه							
الفضاء الالكتروني	أماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل				
31.7%	51.5%	77.3%	14%	الإيمائي			
38.2%	51.6%	79.7%	15.5%	اللفظي			
17.8%	37.6%	57.3%	11.4%	الجسدي			
15.8%	35.3%	32.1%	12.3%	النفسي			
59.9%	35.8%	32.6%	20%	الالكتروني			

6-1-1 التحرش الإيمائي

تضمن التحرش الإيمائي 8 أفعال وسلوكيات تم سؤال أفراد العينة فيما إذا تعرضوا لأي واحدة منها وبأي أماكن سواء أكان ذلك في المنزل أو الأماكن العامة أو أماكن العمل / الدراسة أو في الفضاء الالكتروني.

إن أكثر الأفعال والسلوكيات الإيمائية تكراراً (الجدول 6-4) كانت "النظر الى الجسد من أعلى الى أسفل وبالعكس" (1140 تكراراً)، تلاها "تحديق النظر في الجسد أو أي جزء منه" (1023 تكراراً)، وأقلها كان "عرض هدايا ذات مضمون جنسي أو فاضح" (416 تكراراً).

وتبين من الجدول (6-5) بأن:

- (41%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الايمائي الثمانية أو أكثر في المنزل
- (3.77%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الايمائي الثمانية أو أكثر في الأماكن العامة
- (5.15%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الايمائي الثمانية أو أكثر في أماكن العمل/ الدراسة
- (7.13%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الايمائي الثمانية أو أكثر في الفضاء الالكتروني.

<i>رش</i>	جدول رقم (6-4) أفعال وسلوكيات التحرش الإيمائي وعدد الإستجابات (التكرارات) حسب مكان التحرش							
	کرارات)	لاستجابات (الت	عدد ا		الفعل أو السلوك (الإيمائي)			
المجموع	الفضاء الالكتروني	اماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل				
1140	83	324	647	86	النظر الى الجسد من أعلى الى أسفل وبالعكس			
1023	56	308	601	58	تحديق النظر في الجسد أو أي جزء منه			
750	40	228	444	38	إغلاق أو إعاقة الطريق أثناء التحرك أو المشي			
835	81	227	489	38	الملاحقة والنتبع			
416	86	142	157	31	عرض هدايا ذات مضمون جنسي أو فاضح			
533	213	127	153	40	عرض صور أو فيديو ذات مضمون جنسي أو فاضح			
650	59	200	345	46	عمل حركات إيمائية جنسية باليدين أو الجسم			
864	60	261	488	55	عمل تعبيرات في الوجه كالغمز أو تحريك الشفتين			
6211	678	1817	3324	392	مجموع الاستجابات (التكرارات)			

جدول (6-5)) النسبة المتوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الإيمائي حسب المكان¹⁶¹

النسبة المئوية	عدد أفراد الدراسة	مكان فعل التحرش
14%	146	المنزل
77.3%	807	الأماكن العامة
51.5%	538	اماكن العمل / الدراسة
31.7%	331	الفضاء الالكتروني

وتبين من الجدول (6-7) بأن:

6-1-2 التحرش اللفظي

تضمن التحرش اللفظي 12 فعلاً وسلوكاً تم سؤال أفراد العينة فيما إذا تعرضوا لأي واحدة منها وبأي أماكن سواء أكان ذلك في المنزل أو الأماكن العامة أو أماكن العمل / الدراسة أو في المضاء الالكتروني.

وتبين بأن أكثر الأفعال والسلوكيات اللفظية تكراراً (الجدول 6-6) كانت الوصف بعبارات أو تعليقات غير لائقة مثل يا "بطة" أو يا "عسل" أو يا "قمر" (1223 تكراراً)، تلاها "إطلاق عبارات أو تعليقات تتعلق بالملابس أو المظهر" (862 تكراراً)، وأقلها كان "إطلاق الأكاذيب والإشاعات الجنسية عن الشخص" (477 تكراراً).

- (5.51%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش اللفظى الـ (21) أو أكثر في المنزل.
- (7.97%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش اللفظي الـ (21) أو أكثر في الأماكن العامة.
- (6.15%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش اللفظي الـ (21) أو أكثر في أماكن العمل/ الدراسة.
- (2.83%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش اللفظي الـ (21) أو أكثر في الفضاء الالكتروني.

نحرش	جدول رقم (6-6) أفعال وسلوكيات التحرش اللفظي وعدد الإستجابات (التكرارات) حسب مكان التحرش							
	(التكرارات)	د الاستجابات	الفعل أو السلوك (اللفظي)					
المجموع	الفضاء الالكتروني	اماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل				
1223	190	326	650	57	الوصف بعبارات أو تعليقات غير لائقة مثل يا "بطة" أو يا "عسل" أو يا "قمر"			
817	46	216	515	40	التصفير بما يدل على التحرش			
664	67	198	367	32	إطلاق عبارات أو تعليقات جنسية أو فاضحة حول الجسد			
862	78	259	480	45	إطلاق عبارات أو تعليقات تتعلق بالملابس أو المظهر			
633	89	190	320	34	إستخدام تعليقات أو تلميحات جنسية			
559	172	163	190	34	تحويل النقاش أو الحوار الى نقاش أو حوار جنسي			
567	164	162	195	46	سرد قصص أو نكات ذات طابع جنسي			
527	179	155	161	32	السؤال عن الرغبات والميول والتاريخ الجنسي			
619	198	189	190	42	توجيه أسئلة شخصية عن الحياة الإجتماعية والجنسية			
606	72	170	325	39	إصدار أصوات قبلات أو قضم الشفاه			
555	159	154	205	37	الطلب والالحاح للخروج مع شخص غير مرغوب			
477	100	166	169	42	إطلاق الأكاذيب والإشاعات الجنسية عن الشخص			
8109	1514	2348	3767	480	مجموع الاستجابات (التكرارات)			

¹⁶⁰ المعيار: اذا اختار أي فرد من أفراد عينة ضحايا التحرش أي سلوك من سلوكيات التحرش الايمائي الثمانية يتم حسابه.

جدول (6-7)) النسبة المُنوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش اللفظي حسب المكان 162

المحان							
مكان فعل التحرش	عدد أفراد الدراسة	النسبة المئوية					
المنزل	162	15.5%					
الأماكن العامة	832	79.7%					
اماكن العمل / الدراسة	539	51.6%					
الفضاء الالكتروني	399	38.2%					

6-1-3 التحرش الجسدي

تضمن التحرش الجسدي 6 أفعال وسلوكيات تم سؤال أفراد العينة فيما إذا تعرضوا لأي واحدة منها وبأي أماكن سواء أكان ذلك في المنزل أو الأماكن العامة أو أماكن العمل / الدراسة أو في الفضاء الالكتروني.

وتبين بأن أكثر الأفعال والسلوكيات الجسدية تكراراً (الجدول 6-6) كانت "الإلتصاق والإحتكاك بالجسد" (712 تكراراً)، تلاها "وضع اليد أو اليدين على الكتف " (673 تكراراً)، وأقلها كان "القيام بمعانقة أو تقبيل أو الربت أو التحسيس على الجسد " (429 تكراراً).

وتبين من الجدول (6-9) بأن:

- (4.11%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الجسدي السته أو أكثر في المنزل.
- (3.75%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الجسدي السته أو أكثر في الأماكن العامة.
- (4.73%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الجسدي السته أو أكثر في أماكن العمل/ الدراسة.
- (8.71%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الجسدي السته أو أكثر في الفضاء الالكتروني.

 رش	جدول رقم (6-8) أفعال وسلوكيات التحرش الجسدي وعدد الإستجابات (التكرارات) حسب مكان التحرش								
	التكرارات)	الاستجابات (ا	عدد						
المجموع	الفضاء الالكترون <i>ي</i>	اماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	الفعل أو السلوك (الجسدي)				
673	24	241	344	64	وضع اليد أو اليدين على الكتف				
601	28	210	320	43	لمس الملابس أو الشعر أو الجسد				
429	36	163	185	45	القيام بمعانقة أو تقبيل أو الربت أو التحسيس على الجسد				
493	98	116	242	37	قيام شخص بمداعبة أو عرض أعضاء حساسة من جسمه				
712	37	233	395	47	الإلتصاق والإحتكاك بالجسد				
433	102	151	150	30	عرض تقديم خدمة مقابل القيام بفعل فاضح أو جنسي				
3341	325	1114	1636	266	مجموع الاستجابات (التكرارات)				

جدول (6-9)) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الجسدي حسب المكان¹⁶³

ر <u>حسب</u> بهدان		
مكان فعل التحرش	عدد أفراد الدراسة	النسبة المئوية
المنزل	119	11.4%
الأماكن العامة	598	57.3%
اماكن العمل / الدراسة	390	37.4%
الفضاء الالكتروني	186	17.8%

¹⁶¹ المعيار: اذا اختار أي فرد من أفراد عينة ضحايا التحرش أي سلوك من سلوكيات التحرش اللفظي الـ12 يتم حسابه.

6-1-4 التحرش النفسي

تضمن التحرش النفسي 5 أفعال وسلوكيات تم سؤال أفراد العينة فيما إذا تعرضوا لأي واحدة منها وبأي أماكن سواء أكان ذلك في المنزل أو الأماكن العامة أو أماكن العمل / الدراسة أو في الفضاء الالكتروني.

وتبين بأن أكثر الأفعال والسلوكيات النفسية تكراراً (الجدول 6-8) كانت " المتحدث بشكل سيء عن شخص أو عن مظهره أو جسده " (575 تكراراً)، تلاها " الضغط على الأقارب أو الأصدقاء أو الزملاء للإبتعاد عن الشخص " (454 تكراراً)، وأقلها كان " الطلب من شخص القيام بالمهام الخطرة على صحته وجسده" (378 تكراراً).

وتبين من الجدول (11-6) بأن:

- (3.21%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش النفسي الخمسه أو أكثر في المنزل.
- (1.23%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش النفسي الخمسه أو أكثر في الأماكن العامة.
- (3.53%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش النفسي الخمسه أو أكثر في أماكن العمل/ الدراسة.
- (8.51%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش النفسي الخمسه أو أكثر في الفضاء الالكتروني.

<u>حرش</u>	جدول رقم (6-10) أفعال وسلوكيات التحرش النفسي وعدد الإستجابات (التكرارات) حسب مكان التحرش								
	(التكرارات)	د الاستجابات،	الفعل أو السلوك (النفسي)						
المجموع	الفضاء الالكترون <i>ي</i>	اماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل					
451	44	223	142	42	إستبعاد شخص من القيام بمهام معينة بسبب سلوكه أو مظهره أو جسده				
454	63	201	136	54	الضغط على الأقارب أو الأصدقاء أو الزملاء للإبتعاد عن الشخص				
378	55	167	111	45	الطلب من شخص القيام بالمهام الخطرة على صحته وجسده				
575	75	222	235	43	التحدث بشكل سيء عن شخص أو عن مظهره أو جسده				
408	63	161	119	65	منع التواصل مع شخص وعزله إجتماعياً				
2266	300	974	743	249	مجموع الاستجابات (التكرارات)				

جدول (6-11)) النسبة المئوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش النفسي									
	حسب المكان164								
النسبة المئوية	عدد أفراد الدراسة	مكان فعل التحرش							
12.3%	128	المنزل							
32.1%	335	الأماكن العامة							
35.3%	369	اماكن العمل / الدراسة							
15.8%	165	الفضاء الالكتروني							

العينة فيما إذا تعرضوا لأي واحدة منها وبأي أماكن سواء أكان ذلك في المنزل أو الأماكن العامة أو أماكن العمل / الدراسة أو في الفضاء الالكتروني.

6-1-5 **التحرش الالكتروني** تضمن التحرش الإيماني 8 أفعال وسلوكيات تم سؤال أفراد

¹⁶² المعيار: اذا اختار أي فرد من أفراد عينة ضحايا التحرش أي سلوك من سلوكيات التحرش الجسدي الستة يتم حسابه.

¹⁶³ المعيار: اذا اختار أي فرد من أفراد عينة ضحايا التحرش أي سلوك من سلوكيات التحرش النفسي الخمسة يتم حسابه.

وتبين بأن أكثر الأفعال والسلوكيات الالكترونية تكراراً (الجدول 6-12) كانت "تلقي مكالمات خلوية متكررة وغير مرغوب فيها" (987 تكراراً)، تلاها "إستلام رسائل نصية غير لائقة أو صور فاضحة أو جنسية" (690 تكراراً)، وأقلها كان "الملاحقة والمتتبع من خلال مواقع المتواصل الإجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية " (398 تكراراً).

- سلوكيات التحرش الالكتروني الثمانية أو أكثر في الأماكن العامة.
- (8.53%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الالكتروني الثمانية أو أكثر في أماكن العمل/ الدراسة.
- (9.95%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الالكتروني الثمانية أو أكثر في الفضاء الالكتروني.

وتبين من الجدول (6-13) بأن:

- (02%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من سلوكيات التحرش الالكتروني الثمانية أو أكثر في المنزل.
- (6.23%) من افراد عينة الدراسة تعرضوا لواحد من

جدول (6-13)) النسبة المنوية لأفراد عينة ضحايا التحرش الذين تعرضوا لواحد أو أكثر من أفعال وسلوكيات التحرش الالكتروني حسب المكان ¹⁶⁵							
النسبة المئوية	عدد أفراد الدراسة	مكان فعل التحرش					
20.0%	209	المنزل					
32.6%	340	الأماكن العامة					
35.8%	374	اماكن العمل / الدراسة					
59.9%	625	الفضاء الالكتروني					

جدول رقم (6-12) أفعال وسلوكيات التحرش الالكتروني وعدد الإستجابات (التكرارات) حسب مكان التحرش							
	(التكرارات)	د الاستجابات	عد		الفعل أو السلوك (الالكتروني)		
المجموع	الفضاء الالكتروني	اماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل			
987	378	248	223	138	تلقي مكالمات خلوية متكررة وغير مرغوب فيها		
690	365	122	132	71	إستلام رسائل نصية غير لائقة أو صور فاضحة أو جنسية		
442	197	116	99	30	إستغلال الصور الشخصية والتهديد بها		
408	204	100	73	31	عرض القيام بأفعال فاضحة أو ذات طابع جنسي بالإبتزاز الكترونياً أو على أرض الواقع		
398	121	121	109	47	الملاحقة والتتبع من خلال مواقع التواصل الإجتماعي وتطبيقات الهواتف الذكية		
456	251	98	72	35	كتابة تعليقات فاضحة أو ذات طابع جنسي على حسابات شخص الالكترونية		
539	306	104	91	38	إختراق الخصوصية أو الحسابات الالكترونية أو البريد الالكتروني لشخص		
457	245	96	75	41	الطلب من شخص القيام بأفعال ذات طابع جنسي أمام كاميرا الهاتف أو الكمبيوتر		
4377	2067	1005	874	431	مجموع الاستجابات (التكرارات)		

6-2 من إرتكب هذه الأفعال والسلوكيات؟

في المنزل (جدول 6-14)، يتضع بأن النسبة الأكبر من استجابات أفراد عينة الدراسة الذين تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكبوا فعل التحرش معهم في المنزل هم الاقارب الآخرون بنسبة مئوية بلغت (%11.8) من استجاباتهم، ثم أولاد العم / أولاد الخال (%11.1)، ثم أصدقاء العائلة بنسبة مئوية بلغت (%8) من مجموع الاستجابات، ثم الحارس بنسبة مئوية بلغت (%7.4)، ثم الاب (%6.9)، فالعم والخال (%5.7)، ثم الاخ وبنات العم / الخال (%5.5) لكل منهما، وآخرون شم السائق (%4.6)، وكانت نسب الفئات الأخرى قليلة ومتقاربة آخرها الجده والأم.

في حين أظهرت استجابات عينة الدراسة ذكورًا واناتًا بأن الأقارب الآخرون هم أكثر من تحرشوا بهم في المنزل، في حين كانت الام الاقل تحرشا بالذكور من وجهة نظرهم، وزوج الام الاقل من وجهة نظر الاناث.

جدول رقم (6-14) مرتكبو التحرش الجنسي في المنازل - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب مرتكب الفعل أو السلوك والجنس الاناث من إرتكب السلوكيات الذكور الكلي والأفعال العدد العدد العدد 67 أقارب آخرون 12.1% 9.7% 11.8% أولاد العم / أولاد الخال 11.6% 47 7.8% 12 11.1% 63 8.2% 5.8% 9 8.0% 45 أصدقاء العائلة 33 7.9% 32 5.2% 8 42 7.4% الحارس 6.2% 25 9.1% 6.9% الأب 10 6.2% 25 6.5% 5.7% 32 العم / الخال 5.4% 5.8% 22 5.5% 31 الأخ 4.0% 9.1% 14 5.5% 31 بنات العم / بنات الخال 16 5.2% 21 4.9% 28 3.2% آخرون 5.0% 20 3.2% 4.6% 26 السائق 4.5% 3.9% 4.4% 25 الخادم 3.7% 4.5% 4.2% الخادمة 3.2% 13 6.5% 10 4.1% 23 الجد 3.0% 5.8% 9 3.9% 22 زوجة الأب 12 3.2% 13 3.9% 20 الأخت 3.5% 5 1.5% 6 3.2% 3.2% 18 زوج الأم 3 7 11 1.7% 1.9% 1.9% الحدة

في الأماكن العامة (جدول 6-15)، يتضح بأن النسبة الأكبر من استجابات أفراد عينة الدراسة الذين تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم، بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكبوا فعل التحرش معهم في الأماكن العامة هم الغرباء الذكور بنسبة مئوية بلغت (52.9%) من استجاباتهم، ثم الزملاء الذكور (11.3%)، ثم

10

الغريبات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (%5.9)، ثم الاصدقاء الذكور والاقارب الذكور بنسبة مئوية (%5.8) (4.7%) على التوالي، تلاهم الصديقات بنسبة مئوية (%3.3) من استجاباتهم، وكانت نسب الفئات الأخرى قليلة متقاربة حل آخرها أفراد العائلة من الاناث.

1.3%

1.7%

1.8%

الأم

¹⁶⁴ المعيار: اذا اختار أي فرد من أفراد عينة ضحايا التحرش أي سلوك من سلوكيات التحرش الايمائي الثمانية يتم حسابه.

في حين أظهرت استجابات عينة الدراسة ذكورا واناثا بأن الغرباء الذكور هم أكثر من تحرشوا بهم في الأماكن العامة، في حين كان الاقارب الذكور وأفراد العائلة الذكور وأفراد

العائلة الاناث، الاقل تحرشا بالذكور، وأفراد العائلة الاناث الاقل تحرشا بالاناث من وجهة نظرهن.

ب مرتكب الفعل	جدول رقم (6-15) مرتكبو التحرش الجنسي في الأماكن العامة - النسبة المثوية لضحايا التحرش الجنسي حسب مرتكب الفعل أو السلوك والجنس							
اث	וענ	ور	الذك	الكلي		من إرتكب السلوكيات		
ے د	العا	. د	العد	العدد		والأفعال		
57.8%	656	24.4%	50	52.9%	729	الغرباء الذكور		
12.3%	139	6.8%	14	11.3%	156	الزملاء الذكور		
7.1%	80	23.9%	49	9.5%	131	الغريبات		
8.2%	93	9.3%	19	8.5%	117	الأصدقاء الذكور		
4.8%	54	3.9%	8	4.7%	65	الأقارب الذكور		
2.1%	24	9.8%	20	3.3%	45	الصديقات		
2.8%	32	3.9%	8	3.0%	42	أفراد العائلة الذكور		
1.9%	21	7.3%	15	2.6%	36	الزميلات		
1.3%	15	5.9%	12	2.0%	27	الأقارب الإناث		
0.8%	9	3.9%	8	1.2%	17	أفراد العائلة الإناث		

في أماكن العمل / الدراسة (جدول 6-16)، يتضع بأن النسبة الأكبر من استجابات أفراد عينة الدراسة الذين تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم، بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكبوا فعل التحرش معهم في أماكن العمل/ الدراسة هم الزملاء الذكور بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (29.1%)، تلاهم المراجعين الذكور بنسبة مئوية (21.7%) من استجاباتهم، ثم الاداريين الذكور بنسبة مئوية بلغت (12.3%) من مجموع الاستجابات، ثم الذكور بنسبة الذكور، ثم الزميلات (8.4%)، ثم المراجعات بنسبة (8.4%)، ثم المراجعات بنسبة (8.4%)، وحل أخيرًا المديرات بنسبة مئوية بلغت (3.7%).

في حين أظهرت استجابات عينة الدراسة من الذكور ان الزميلات أكثر من تحرش بهم في اماكن العمل والدراسة، أما الاناث فكان الزملاء الذكور، أما في المرتبة الاخيرة للتحرش بالذكور فكان كل من المدراء والمديرات، أما الاناث فالاداريات أقل من تحرش بهن.

جدول رقم (6-16) مرتكبو التحرش الجنسي في أماكن العمل / الدراسة - النسبة المُئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب مرتكب الفعل أو السلوك والجنس							
	الكلي الذكور الاناث العدد العدد العدد					من إرتكب السلوكيات والأفعال	
31.3%	240	18.2%	28	29.1%	275	الزملاء الذكور	
23.5%	180	14.9%	23	21.7%	205	المراجعين الذكور	

الإداريين الذكور	116	12.3%	11	7.1%	98	12.8%
المدراء الذكور	110	11.6%	9	5.8%	96	12.5%
الزميلات	79	8.4%	33	21.4%	45	5.9%
المراجعات	58	6.1%	24	15.6%	33	4.3%
المديرات	35	3.7%	9	5.8%	25	3.3%
الإداريات	31	3.3%	10	6.5%	20	2.6%

في الفضاء الالكتروني (جدول 6-17)، يتضح بأن النسبة الأكبر من استجابات أفراد عينة الدراسة الذين تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم، بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكبوا فعل التحرش معهم في الفضاء الالكتروني هم الغرباء الذكور بنسبة مئوية (43.9%) من استجاباتهم، ثم الغريبات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (13.8%)، ثم الزملاء والاصدقاء والاقارب الذكور بنسبة مئوية بلغت على التوالي (11.1%، 10.3%)، تلاهم الزميلات بنسبة مئوية (44%) من استجاباتهم، ثم

الصديقات بنسبة مئوية بلغت (3.6%) من مجموع الاستجابات، ثم الاقارب الاناث (2.9%)، وحل أخيرا وبنسب قليلة أفراد العائلة الاناث والذكور.

في حين أظهرت استجابات عينة الدراسة ذكورا واناثا ان الغرباء الذكور أكثر من يتحرشوا بهم في الفضاء الالكتروني، وكان أفراد العائلة الذكور الاقل تحرشا بالذكور وأفراد العائلة الاناث الاقل تحرشا بالاناث.

لجنسي حسب مرتكب	جدول رقم (6-17) مرتكبو التحرش الجنسي في الفضاء الالكتروني - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب مرتكب الفعل أو السلوك والجنس							
الاناث		الذكور		الكلي		من إرتكب السلوكيات		
العدد		العدد		العدد		والأفعال		
47.5%	460	24.9%	56	43.90%	535	الغرباء الذكور		
11.5%	111	24.4%	55	13.80%	168	الغريبات		
12.7%	123	5.3%	12	11.1%	136	الزملاء الذكور		
11.4%	110	7.1%	16	10.3%	126	الأصدقاء الذكور		
4.2%	41	5.8%	13	4.5%	55	الأقارب الذكور		
3.0%	29	8.4%	19	4.0%	49	الزميلات		
2.3%	22	9.8%	22	3.6%	44	الصديقات		
2.3%	22	5.3%	12	2.9%	35	الأقارب الإناث		
2.7%	26	1.8%	4	2.5%	31	أفراد العائلة الذكور		
1.3%	13	5.3%	12	2.0%	25	أفراد العائلة الإناث		

6-3 وقت إرتكاب هذه الأفعال والسلوكيات

إن أكثر الأوقات التي كان يُرتكب فيها فعل التحرش (جدول -18) حسب استجابات عينة الدراسة هو جميع الأوقات في المنزل بنسبة مئوية بلغت (%36.8)، الأماكن العامة (%35.3)، والفضاء الالكتروني (%65.6) من استجاباتهم. أما في مكان العمل/الدراسة فكان نهارا ما بين الساعة (11-5) وبنسبة مئوية بلغت (%35) من استجاباتهم.

اما في المرتبة الثانية فكان مساءاً (6-10) في كل من المنزل والاماكن العامة بنسب مئوية (20.3%، 20.2%) على التوالي، اما في أماكن العمل والدراسة فكان جميع الاوقات وبنسبة مئوية (24.7%)، في حين كان ليلا بعد العاشرة في الفضاء الالكتروني بنسبة مئوية بلغت (14%).

اما أقل الأوقات التي يرتكب فيها التحرش فكان بعد العاشرة ليلا في كل من المنزل والأماكن العامة وأماكن العمل وبنسبة مئوية (%13.5، %9.1 على التوالي، في حين كان صباحا (6-11) في الفضاء الالكتروني وبنسبة مئوية (%4).

اما فيما يتعلق بأيام الأسبوع التي كان يُرتكب فيها فعل التحرش حسب استجابات عينة الدراسة هو جميع أيام الاسبوع بنسبة مئوية بلغت للمنزل (%45.9)، الأماكن العامة (%54.4)، مكان العمل/الدراسة (%42)، والفضاء الالكتروني (%75.7) من استجاباتهم.

الالكتروني وبنسبة مئوية (%7.1، %3.8) على التوالي، وفي العطل في أماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (%8.4).

كما اتضح من الجدول فيما يتعلق بالفصل الذي كان يُرتكب فيه فعل التحرش حسب استجابات عينة الدراسة هو كل الفصول بنسبة مئوية بلغت للمنزل (61.8%)، الأماكن العامة (65.4%) مكان العمل / الدراسة (71.2%)، والفضاء الالكتروني (79.8%) من استجاباتهم.

اما في المرتبة الثانية فكان فصل الصيف في جميع الأماكن، أما أقلها فكان فصل الخريف في كل الأماكن.

اما في المرتبة الثانية فكان في أيام العطل في المنزل والفضاء الالكتروني بنسب مئوية («18.9» على التوالي، اما في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة فكان نهاية الاسبوع وبنسبة مئوية («14.8» (18.3» على التوالي.

اما الأقل فكان وسط الأسبوع في المنزل وبنسبة مئوية (%10.8)، في حين كان أول الاسبوع في كل من الأماكن العامة والفضاء

جدول رقم (6-18) الأوقات التي أرتكب فيها التحرش الجنسي - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب وقت ويوم								
وفصل إرتكاب الفعل أو السلوك								

وفصل إرتكاب الفعل أو السلوك								
الفضاء الالكتروني	مكان العمل/ الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	الخيارات				
4.0%	20.3%	9.8%	15.5%	صباحاً (6-11)	الوقت			
5.7%	35.0%	24.7%	13.9%	نهاراً (11-5)				
10.7%	15.5%	21.2%	20.3%	مساءاً (6-10)				
14.0%	4.5%	9.1%	13.5%	ليلاً (بعد 10 ليلاً)				
65.6%	24.7%	35.3%	36.8%	كل الأوقات				
3.8%	13.5%	7.1%	11.2%	أول الأسبوع	أيام الأسبوع			
4.8%	17.8%	9.3%	10.8%	وسط الأسبوع				
6.0%	18.3%	14.8%	13.1%	نهاية الأسبوع				
9.7%	8.4%	14.4%	18.9%	أيام العطل				
75.7%	42.0%	54.4%	45.9%	كل أيام الأسبوع				
7.6%	14.3%	18.0%	20.4%	الصيف	الفصل			
3.0%	3.5%	3.9%	3.5%	الخريف				
5.1%	10.0%	7.3%	8.1%	الشتاء				
4.6%	5.7%	4.9%	6.3%	الربيع				
79.8%	66.5%	65.9%	61.8%	كل الفصول				

6-4 خصائص مرتكبي التحرش وفق الضحايا

يشير الجدول (6-19) الى أن أكثر الفئات العمرية التي كان يرتكب أصحابها فعل التحرش في المنزل واماكن العمل والدراسة هي (18-25) عاما بنسبة مئوية بلغت للمنزل (27.4%، %33.8)، في حين كان كل الأعمار في الأماكن العامة والفضاء الالكتروني بنسبة مئوية بلغت (36.8%، \$49.6%) على التوالي.

اما في المرتبة الثانية فجاء ذوي الأعمار (25-40) في المنزل وأماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (43.4%، 23.4%)، اما في الأماكن العامة والفضاء الالكتروني فكانت اعمار مرتكبي التحرش ما بين (25-18)، وبنسبة مئوية بلغت (40.6%، في حين كانت أقل الأعمار ارتكابًا للتحرش في المنزل (أكثر من 40 عام) وبنسبة مئوية بلغت (12.2%)، في حين كان في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة، اضافة الى الفضاء

الالكتروني هي (أقل من 18 عاماً) وبنسبة مئوية (6.8%، 6.1%، 6.3%) على التوالى.

كما يتضح بأن أغلب مرتكبي التحرش في جميع الأماكن لم يُعرف مستوى تعليمهم من قبل من ارتبكوا ضدهم التحرش، أما في المرتبة الثانية فقد كانوا الحاصلين على الثانوية العامة وأقل هم اكثر من يرتكبوا التحرش في المنزل بنسبة مئوية بلغت (%25.6)، والحاصلين على الشهادة الجامعية في الاماكن العامة واماكن العمل والدراسة والفضاء الالكتروني بنسبة مئوية (%12.5، %36.7) على التوالي، في حين لم يكترث المتحرشون بتعليم الضحية في أماكن الدراسة والعمل بنسبة بلغت (%31.6).

وحل حملة الدراسات العليا في المرتبة الاخيرة من حيث ارتكاب التحرش في المنزل والأماكن العامة بنسبة مئوية بلغت (7.1%، 3.5%) على التوالي، أما في اماكن العمل والدراسة والفضاء الالكتروني كانوا الأميين الاقل ارتكابا للتحرش بنسبة مئوية

بلغت (%2.5، %4.1) على التوالي.

أما فيما يتعلق بوظيفة مرتكبي التحرش، فقد تبين بأن أغلبهم من العاطلين عن العمل في المنزل بنسبة مئوية بلغت ((31%) من استجاباتهم، في حين لم يعرف من أرتكب ضدهم التحرش ما هي وظائف المتحرشين في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة والفضاء الالكتروني، بنسبة مئوية بلغت (53.4%، \$2.3%).

أما في المرتبة الثانية فلم يعرف الذين تعرضوا للتحرش ما هي وظائف المتحرشين في المنازل بنسبة بلغت (18.3%). في حين كان العاطلون عن العمل في الأماكن العامة بنسبة مئوية (15.3%)، أما في اماكن العمل والدراسة، اضافة الى الفضاء الالكتروني فكانوا المتحرشين من الموظفين/ات بنسبة مئوية بلغت (27.5%، 14.9%) على التوالي، في حين كان المتقاعدون الأقل ارتكابا للتحرش في المنازل والاماكن العامة واماكن العمل والدراسة في حين كانت ربات البيوت الأقل في الفضاء الالكتروني.

جدول رقم (6-19) العمر والمستوى التعليمي والوظيفي لمرتكبي التحرش الجنسي - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب عمر وتعليم ووظيفة مرتكب الفعل أو السلوك

	حسب عمر وتعليم ووظيفه مرتكب الفعل او السلوك							
الفضاء الالكتروني	مكان العمل/ الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	الخيارات				
6.3%	6.1%	6.8%	16.8%	أقل من 18 عاماً	العمر			
19.7%	33.8%	26.6%	27.4%	بين 18-25 عاماً				
16.4%	28.6%	20.8%	23.4%	بين 25-40 عاماً				
8.0%	8.8%	9.0%	12.2%	أكثر من 40 عاماً				
49.6%	22.7%	36.8%	20.1%	كل الأعمار				
4.1%	2.5%	3.6%	12.1%	أمي / أمية	التعليم			
8.4%	11.4%	8.7%	25.6%	ثانوية فأقل				
16.5%	36.7%	12.5%	21.2%	شهادة جامعية				
6.3%	12.0%	3.5%	7.1%	دراسات علیا				
64.7%	37.4%	71.6%	34.0%	لا اعرف				
14.4%	18.7%	15.3%	31.0%	عاطل / عاطلة عن العمل	الحالة الاجتماعية			
3.9%	4.8%	4.2%	11.8%	ربة منزل				
7.7%	10.1%	9.6%	12.4%	مهنة أو تجارة				
14.9%	27.5%	13.5%	17.3%	موظف / موظفة				
6.8%	4.5%	3.9%	9.2%	متقاعد / متقاعدة				
52.3%	34.4%	53.4%	18.3%	لا أعرف				

6-5 أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي

يتضح من الجدول (6-20) بأن أكثر الأعضاء التي تم لمسها عند ارتكاب السلوكيات والأفعال الجسدية ضد أفراد عينة الدراسة في المنازل هو كل الجسم بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (20.1%)، أما الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة فكانتا

اليدين الأكثر لمسا بنسبة مئوية بلغت (20.9%، 20.9%) على التوالي، اما في المرتبة الثانية كان الصدر في المنازل بنسبة مئوية بلغت (14.1%) من مجموع الاستجابات، اما في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة فالكتفين بنسبة بلغت (18.8%)

في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة (16.8%، \$14.5%) على التوالي.

على التوالي، أما في المرتبة الثالثة ، كانت المؤخرة والأرداف والرأس والرقبة في المنازل بنسبة مئوية بلغت (13%) لكل منها من مجموع الاستجابات، أما ثالثا فقد كانتا المؤخرة والأرداف

في حين كانت الأرجل الأقل لمسا في المنازل بنسبة مئوية بلغت (3.3%)، والأعضاء الحساسه في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة بلغت (4.9%، 4.9%) على التوالي.

جدول رقم (6-20) أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي - النسبة المئوية لضحايا التحرش الجنسي حسب أجزاء الجسم المستهدفة والجنس										
مكان العمل/ الدراسة			الأماكن العامة			المنزل			أعضاء الجسم	
اناث	ذكور	کلي	اناث	ذكور	کلي	اناث	ذكور	کلي	التي تم لمسها عند إرتكاب السلوكيات	
7.0%	11.3%	7.9%	7.1%	11.7%	7.8%	11.4%	17.6%	13.0%	الرأس والرقبة	
17.7%	14.7%	17.2%	19.6%	16.1%	18.8%	8.2%	13.0%	9.8%	الكتفين	
8.1%	12.0%	8.7%	7.6%	10.6%	8.1%	16.1%	10.2%	14.1%	الصدر	
2.8%	7.3%	3.5%	2.9%	5.6%	3.3%	5.1%	7.4%	6.0%	البطن	
24.5%	14.0%	22.8%	21.4%	14.4%	20.9%	14.5%	8.3%	12.8%	اليدين	
14.8%	12.0%	14.5%	17.8%	11.7%	16.8%	13.7%	11.1%	13.0%	المؤخرة والأرداف	
4.1%	9.3%	4.9%	3.0%	10.0%	3.9%	7.5%	9.3%	7.9%	الأعضاء الحساسة	
8.1%	3.3%	7.1%	5.5%	4.4%	5.4%	3.5%	2.8%	3.3%	الأرجل	
12.9%	16.0%	13.5%	15.2%	15.6%	15.1%	20.0%	20.4%	20.1%	كل الجسم	

6-6 ملابس الضحايا وقت وقوع أفعال وسلوكيات التحرش

يتضع من الجدول (6-21) أن أكثر ملابس كانت ترتديها المرأة في المنزل أثناء التحرش بها هو ملابس المنزل القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (42%).


في حين جاءت في المرتبة الثانية الملابس العادية الطويلة بنسبة مئوية بلغت (%22.6)، ثم ملابس المنزل الطويلة (%20)، في حين كانت النساء باللباس الشرعي في المرتبة قبل الاخيرة بنسبة مئوية (%15.2).

كما يتضح أن أكثر الملابس التي كانت ترتديها المرأة في الأماكن العامة أثناء التحرش بها هي ملابس عادية مع حجاب وبنسبة مئوية بلغت (34.1%).

في حين جاءت في المرتبة الثانية الملابس العادية الطويلة، بنسبة مئوية بلغت (%28.6)، ثم اللباس الشرعي (%17.8)، ثم ملابس عادية قصيرة أو ضيقة (%16.4)، في حين كانت الفتيات المرتديات للنقاب الأقل استهدافا من مرتكب التحرش في الاماكن العامة بنسبة مئوية بلغت (%3.1) من استجاباتهم.

جدول رقم (6-21) النسبة المتوية لضحايا التحرش حسب الملابس وقت وقوع الفعل أو السلوك حسب المكان									
أماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	الملابس حين تعرض/ت للتحرش						
17.8%	16.4%	42%	ملابس عادية قصيرة أو ضيقة						
25.8%	28.6%	20%	ملابس عادية طويلة						
35.1%	34.1%	22.6%	ملابس عادية مع حجاب						
17.6%	17.8%	15.4%	لباس شرعي						
3.7%	3.1%	0%	لباس شرعي مع نقاب						

النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب الملابس وقت وقوع النسبة المكان الفعل أو السلوك حسب المكان



6-7 الأسباب العامة للتحرش الجنسي

يظهر الجدول (6-22) بأن أكثر الأسباب العامة لإرتكاب التحرش من وجهة نظر ضحايا التحرش كانت "ضعف الوازع الديني" وبنسبة %11.8 وبنسبة %11.8 ومن ثم "سوء التربية" بنسبة %10.8

إن ضحايا التحرش يربطون الأسباب العامة للتحرش بإختلالات منظومة القيم والأخلاق في المجتمع، وهو ربط صحيح ويعبر عن معاناة النساء الناتجة عن سلوك مرتكبي التحرش في ظل حالة الإنكار لظاهرة التحرش، وتسامح المجتمع مع مرتكبيه، وتحميل

النساء والفتيات المسؤولية كاملة عن ذلك والتي تدفع أغلبهن الى تقضيل السكوت والصمت خوفاً على السمعة، وعدم التقدم بشكاوى رسمية والتبليغ عن حالات التحرش والتصدي لها بشكل يشكل رادعاً مدفوعاً بمجتمع داعم وقوي يقف في وجه كافة أشكال العنف ضد النساء والفتيات، ولا يقبل أبداً التسامح والتغاضي عن سلوكيات لأفراده مهما كانت مستوياتهم التعليمية أو الوظيفية، أو سلطاتهم الشرعية أو القانونية.

جدول رقم (6-22) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب الأسباب العامة للتحرش الجنسي									
النسبة المئوية	العدد	السبب	الرقم						
12.9%	123	ضعف الوازع الديني	1						
11.8%	113	قلة الأخلاق	2						
10.3%	98	سوء التربية	3						
9.5%	91	قلة الثقافة والتعليم والوعي الجنسي والمجتمعي (الجهل)	4						
5.8%	55	الرغبة الجنسية والعاطفيه (الحب)	5						
5.8%	55	اللباس	6						
5.4%	52	أمراض وأسباب نفسية	7						
5.4%	52	عدم اتخاذ القوانين الرادعة وعدم الرقابة	8						
4.0%	38	وسائل التواصل الإجتماعي ووسائل الإعلام	9						
3.3%	32	استضعاف الفتاة بالمجتمع ووجود ضعف في شخصيتها	10						
3.2%	31	تفكك الأسرة وانحلالها وضغوطاتها	11						
3.1%	30	البطالة والفقر (الحاجة المادية)	12						
3.0%	29	البيئة المحيطة والمجتمع الذكوري	13						
2.8%	27	الاختلاط والانفتاح	14						
2.5%	24	اظهار الرجولة والرغبة في التجربة	15						
2.2%	21	الأفلام الإباحية والمسلسلات والأغاني	16						
2.1%	20	التسلية وإضاعة الوقت (الفراغ)	17						
1.8%	17	إرتفاع المهور وتأخر الزواج	18						
1.6%	15	الإغراء (الأنثى هي السبب)	19						
1.5%	14	الأدوية والمنشطات الجنسية وتناول الممنوعات	20						
0.9%	9	سكوت الفتاة خوفًا على سمعتها وسمعة عائلتها	21						
0.8%	8	رفقاء السوء	22						



الفصل السابع:

آليات وإجراءات التبليغ والتقاضي

الفصل السابع: آليات وإجراءات التبليغ والتقاضي

ملخص الفصل

- الإجراءات الرسمية لا تشجع النساء والفتيات على التبليغ وبالتالي التخلي عن ثقافة الصمت.
- المعدل الأسبوعي لعدد حالات التحرش الجنسي التي تراجع إدارة حماية الأسرة هو (2-5) حالات.
- التزام من تعرضوا للتحرش في المنزل بالصمت كان الأكثر تكراراً في اول مرة وبنسبة مئوية بلغت (31.8%) من استجاباتهم، أما في حال تكرارها فقد كان الصد والمنع لمرتكب التحرش هو الاكثر وبنسبة مئوية بلغت (22.5%).
- "الصد والمنع" من قبل من تعرضوا للتحرش في أماكن العمل والدراسة كان الأكثر تكرارا سواء في اول مرة او في حال تكرارها وبنسبة مئوية بلغت (%22.9، %25.5) على التوالى.
- التزام من تعرضوا للتحرش في الأماكن العامة بالصمت كان الأكثر تكرارا في اول مرة وبنسبة مئوية بلغت (%27.6) من استجاباتهم، أما في حال تكرارها فقد كان "ترك الضحية للمكان" هو الاكثر وبنسبة مئوية للغت (%26.7)،
- "عمل بلوك لمن ارتكب التحرش" في الفضاء الالكتروني كان الأكثر سواء في اول مرة او في حال تكرارها وبنسبة مئوية بلغت (30.5%,29.5%) على التوالي.
- في المنزل...كانت النسب قليلة جدأ فيما يتعلق باخبار الجيران أو اخبار إدارة حماية الأسرة.
- في الأماكن العامة...كانت النسب الأقل من الاستجابات فيما يتعلق بطلب "المساعدة من المتواجدين او حتى التقدم بشكوى للجهات الأمنية".

- في أماكن العمل أو الدراسة...كانت النسب الأقل لاخبار الإدارة في العمل / الجامعة كردة فعل اولى، واخبار احد الزملاء/ الزميلات كردة فعل ثانية.
- في الفضاء الالكتروني...كانت النسب الاقل فيما يتعلق باخبار وحدة الجرائم الالكترونية او حتى التقدم بشكوى للجهات الامنية.
- أكثر الأسباب وراء تصرف المتُحرش به/ بها السلبي في جميع الأماكن هو الخوف على سمعتها
- السواد الاعظم من عينة الدراسة لم يقوموا بتقديم تبليغ وشكوى رسمية ضد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال ذكورا واناثا.
- أكثر النتائج التي حصلت مع من تقدموا بشكوى هو "رفض الجهة الأمنية قبول الشكوى لعدم وجود أدلة" بنسبة مئوية (21.2%).
- لقد إستقر إجتهاد القضاء الأردني على أن الفارق ما بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل المناف للحياء، يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن إستطال على مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها ولا يدخؤون وسعاً في صونها، فالجريمة هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير المساس بالعورات فالجريمة هي فعل مناف للحياء.

يقول القاضي الدكتور أمجد الكردي 166 (مساعد رئيس النيابة العامة في محكمة الجنايات الكبرى) أن "التعديل الجديد لقانون العقوبات الأردني شمل جميع حالات التحرش كالحركات والتحرش اللفظي، ولكن ما زال هنالك خلل في النظام القضائي والتشريعي، وفي التنفيذ".

وحول الإجراءات الرسمية التي يتم إتخاذها (التبليغ والشكوي)

في المراكز الأمنية وأمام الجهات القضائية المختصة، يقول " تقدم الفتاة الشكوى في مراكز حماية الأسرة ومن ثم يتم تحويلها للمدعي العام إلا أن هنالك بعض الخلل في التنفيذ بحيث يشترط أن لا تروي الفتاة الواقعة إلا مرة واحدة، إلا أنها تضطر لروايتها لأكثر من مرة لكل العاملين في حماية الأسرة."

وأضاف "أن كثير من الفتيات لا يكملن الإجراءات القضائية وذلك لعدة أسباب منها أنه لا يوجد من يساعدها بأمانة، وقد يكون من تولى القضية تخلى عنها أو ساوم على لإنهائها،

166 أجريت المقابلة بتاريخ 13/12/2017 في مكان عمله في محكمة الجنايات الكبرى.

خاصة إن كان المشتكى عليه ذو نفوذ، بالإضافة الى المبالغات والمتناقضات في الإفادة التي توقع عليها الفتاة دون قراءتها، وأحياناً تكون بناءً على طلب المحامي الخاص بها، وبالتالي لا يدان الجاني وتصبح الضحية هي المتهمة من وجهة نظر المجتمع".

واقترح بأن يكون هنالك مراكز مساعدة متخصصة تساعد النساء والفتيات وتوجيههن من بداية تقديم الشكوى وحتى المرور بجميع المراحل القضائية.

"الإجراءات الرسمية لا تشجع النساء والفتيات على التبليغ وبالتالي التخلي عن ثقافة الصمت، وذلك بسبب الخلل في النظام القضائي والتنفيذي، وعدم التعاطي مع الموضوع من منظور النوع الاجتماعي، بحيث تنقلب التهمة على الضحية."

القاضي الدكتور أمجد الكردي - محكمة الجنايات الكبرى

ومن جهة أخرى، يقول العقيد يزيد العبدالات وهو رئيس شعبة العمليات والتدريب في إدارة حماية الأسرة، أن المعدل الأسبوعي لعدد حالات التحرش الجنسي التي تراجع الإدارة هو (5-2) حالات تقدم لها الخدمات المطلوبة ومن بينها المتابعات الاجتماعية، ، وأن الأماكن العامة ومن ثم المنزل هما أكثر الأماكن التي يمارس فيها فعل التحرش الجنسي، كما أن العديد من القضايا والعقبات يتم حلها وفقاً لقانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017. وأشار الى أن نظاماً جديداً سيبدأ العمل به في إدارة حماية الأسرة سيمكننا من الحصول على معلومات دقيقة عن حالات التحرش الجنسي وخاصة بين ذوي وذوات الإعاقة.

1-7 ردود فعل الضحايا عند التعرض للتحرش

"أول مرة تعرضت للتحرش كنت صغيرة، ما كنت فاهمة أشي، هو خالي من أم ثانية وكان شب كبير وبس كبرت ووعيت رحت عليه وحكيتلو أنا متذكرة أنت شو عملت فيي ومش مسامحتك ومش مسامحة أمي لأنه لازم عرفت وساعدتني، أنا ما كنت أخبي ولا بعرف شو صار معي لازم هي عرفت"

إحدى الضحايا اللاتي تمت مقابلتهن

يتضح من الجدول (7-1) أن التزام من تعرضوا للتحرش في المنزل بالصمت كان الأكثر تكراراً في اول مرة وبنسبة مئوية بلغت (31.8%) من استجاباتهم، أما في حال تكرارها فقد كان الصد والمنع لمرتكب التحرش هو الاكثر وبنسبة مئوية بلغت (22.5%).

في حين كان "الصد والمنع لمرتكب التحرش" كردة فعل حلت في المرتبة الثانية عند تصرف الضحية لأول مرة بنسبة ((17.6)، اما عند تكرار التحرش فكان "الصمت" في المرتبة الثانية بنسبة مئوية بلغت ((20.6%).

اما كردة فعل ثالثة في حال التصرف الأول فكان "ارتباك الضحية" بنسبة مئوية بلغت (\14.8)، و"الهروب" تم تكراره بنسبة مئوية بلغت (\11.8).

في حين كانت النسب قليلة جداً فيما يتعلق باخبار الجيران أو اخبار إدارة حماية الأسرة.

ويتضح من الجدول (7-2) أن التزام من تعرضوا للتحرش في الأماكن العامة بالصمت كان الأكثر تكرارا في اول مرة وبنسبة مئوية بلغت (27.6%) من استجاباتهم، أما في حال تكرارها فقد كان "ترك الضحية للمكان" هو الاكثر وبنسبة مئوية بلغت (26.7%)، في حين كانت المرتبة الثانية عكس الأولى.

اما كردة فعل ثالثة في حال التصرف الأول أو تكراره فكان "الارتباك وعدم التصرف" بنسبة مئوية بلغت (%14.4)، اما عند تكرار التحرش فكان "الصد والمنع" في المرتبة الثالثة بنسبة مئوية بلغت (%16.7).

في حين كانت النسب الأقل من الاستجابات فيما يتعلق بطلب "المساعدة من المتواجدين او حتى التقدم بشكوى للجهات الأمنية".

ويشير الجدول (7-3) أن "الصد والمنع" من قبل من تعرضوا للتحرش في أماكن العمل والدراسة كان الأكثر تكرارا سواء في اول مرة او في حال تكرارها وبنسبة مئوية بلغت (%22.9) على التوالى.

في حين كان الالتزام بالصمت كردة فعل حلت في المرتبة الثانية سواء في اول مرة او في حال تكرارها وبنسبة مئوية بلغت (%20.8، %14.3) على التوالى.

اما كردة فعل ثالثة في حال التصرف الأول أو تكراره فكان "الارتباك وعدم التصرف" بنسبة مئوية بلغت (%11.3)، اما عند تكرار التحرش فكان "اخبار احد افراد الاسرة" في المرتبة الثالثة بنسبة مئوية بلغت (%11.2).

في حين كانت النسب الأقل لاخبار الإدارة في العمل / الجامعة كردة فعل اولى، واخبار احد الزملاء/ الزميلات كردة فعل ثانية.

يتضع من الجدول (7-4) أن "عمل بلوك لمن ارتكب التحرش" في الفضاء الالكتروني كان الأكثر سواء في اول مرة او في حال تكرارها وبنسبة مئوية بلغت (%30.5، 29.5) على التوالى.

 ¹⁶⁷ أجريت المقابلة بتاريخ 21/11/2017 في مكان عمله في إدارة حماية الأسرة.
 168 أجريت المقابلة معها في دار الوفاق الأسري في عمان بتاريخ 16/11/2017.

في حين كان "التزام الصمت" في المرتبة الثانية عند تصرف الضحية لأول مرة بنسبة (13.2%)، اما عند تكرار التحرش فكان "الصد والمنع" في المرتبة الثانية بنسبة مئوية بلغت (13%).

اما كردة فعل ثالثة في حال التصرف الأول فكان "الصد والمنع" بنسبة مئوية بلغت (%12.5)، اما في حال تكراره فكان في المرتبة الثالثة "اجراء تعديلات على الخصوصية والسرية" بنسبة

مئوية (%11.7).

في حين كانت النسب الاقل فيما يتعلق باخبار وحدة الجرائم الالكترونية او حتى التقدم بشكوى للجهات الامنية.

جدول رقم (7-1) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرفهم عند تعرضهم للتحرش في المنزل لأول مرة وفي حال التكرار								
لتحرش	عند تكرار ال	التصرف	التصرف لأول مرة			ردود فعل الشخص الذي تعرض للتحرش		
اناث	ذكور	کلي	اناث	ذكور	کلي			
20.6%	22.1%	20.6%	33%	27.3%	31.8%	إلتزمت الصمت		
9.5%	12.5%	10.1%	15.1%	14.5%	14.8%	إرتبكت ولم أتصرف		
5.2%	8.7%	6%	3.1%	6.4%	3.7%	تركت المنزل		
12.3%	8.7%	11.8%	10.1%	13.6%	11.1%	هربت من مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال		
22.1%	23.1%	22.5%	17.8%	18.2%	17.6%	صديت ومنعت هذه السلوكيات والأفعال		
12.9%	6.7%	11.6%	7.2%	4.5%	7.1%	أخبرت أحد أفراد أسرتي		
6.6%	5.8%	6.2%	4.9%	3.6%	4.5%	أخبرت أحد الأصدقاء / الصديقات		
2.3%	5.8%	3%	1.6%	2.7%	1.7%	أخبرت أحد الجيران		
3.2%	4.8%	3.4%	1.6%	4.5%	2.1%	أخبرت إدارة حماية الأسرة		
5.4%	1.9%	4.9%	5.6%	4.5%	5.6%	تقدمت بشكوى للجهات الأمنية		

جدول رقم (7-3) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرفهم عند تعرضهم للتحرش في أماكن العمل / الدراسة لأول مرة										
وفي حال التكرار										
لتحرش	عند تكرار اا	التصرف	التصرف لأول مرة			ردود فعل الشخص الذي تعرض للتحرش				
اناث	ذكور	کلي	اناث	ذكور	کلي					
13.2%	18.7%	14.3%	20.6%	20.7%	20.8%	إلتزمت الصمت				
8.1%	9.8%	8.1%	12.0%	8.6%	11.3%	إرتبكت ولم أتصرف				
8.3%	6.5%	8.1%	10.9%	8.6%	10.5%	تركت مكان العمل / الدراسة				
9%	8.1%	8.9%	10.3%	7.1%	9.9%	هربت من مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال				
25.7%	23.6%	25.5%	23%	23.6%	22.9%	صديت ومنعت هذه السلوكيات والأفعال				
11.7%	8.1%	11.2%	5.9%	5.7%	5.8%	أخبرت أحد أفراد أسرتي				
9.2%	4.9%	8.4%	7.5%	7.1%	7.4%	أخبرت أحد الأصدقاء / الصديقات				
3.6%	4.9%	3.7%	3.2%	6.4%	3.8%	أخبرت أحد الزملاء / الزميلات				
6.4%	6.5%	6.3%	2.9%	3.6%	3.1%	أخبرت الإدارة في العمل / الجامعة				
4.8%	8.9%	5.5%	3.6%	8.6%	4.5%	تقدمت بشكوى للجهات الأمنية				

النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرفهم عند تعرضهم للتحرش في أماكن العمل / الدراسة لأول مرة وفي حال التكرار

إلتزمت الصمت

التصرف عند تكرار التحرش

التصرف لأول مرة





	جدول رقم (4-7) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرفهم عند تعرضهم للتحرش في الفضاء الالكتروني لأول مرة وفي								
	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ىرة	ا ل التكرار تصرف لأول ه		ردود فعل الشخص الذي تعرض للتحرش		
Ī	اناث	ذكور	کلي	اناث	ذكور	کلي	-		
	8%	14.6%	8.9%	13.1%	14.3%	13.2%	إلتزمت الصمت		
	3.5%	3.6%	3.4%	4.9%	3.9%	4.7%	إرتبكت ولم أتصرف		
	30.9%	19%	29.5%	31.7%	23.4%	30.5%	عملت بلوك لمرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال		
	8.7%	10.9%	8.9%	9.8%	13.6%	10.3%	أغلقت النت		
	12.8%	13.9%	13%	12.8%	10.4%	12.5%	صديت ومنعت هذه السلوكيات والأفعال		
	9.5%	9.5%	9.5%	4.9%	3.9%	4.8%	أخبرت أحد أفراد أسرتي		
	8.7%	2.2%	7.5%	7.5%	5.2%	7.4%	أخبرت أحد الأصدقاء / الصديقات		
	11.5%	13.1%	11.7%	11.4%	13.6%	11.4%	أجريت تعديلات على خصوصية وسرية معلوماتي		
	2.7%	8%	3.4%	1.6%	3.9%	2.0%	أخبرت وحدة الجرائم الالكترونية		
	3.7%	5.1%	3.9%	2.2%	7.8%	3.2%	تقدمت بشكوى للجهات الأمنية		

النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب تصرفهم عند تعرضهم للتحرش في الفضاء الالكتروني لأول مرة وفي حال التكرار



عملت بلوك لمرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال



إلتزمت الصمت

2-7 أسباب صمت الضحايا عند وقوع التحرش

تقول "سلوى" وهو إسم مستعار 169 حكايتها حول التحرش الجنسي "أنا ممرضة عمري 27 سنة وأعمل في مستشفى خاص بالقسم الخاص بفحص الثدي تحت إشراف طبيب، وحاول هذا الطبيب التحرش بي أكثر من مرة وكنت لا أبالي كون جميع تصرفاته

كانت بالكلام، إلا أانه أصبح يتمادى في الحديث حيث قال لي مرة (نفسي أعملك فحص ثدي حتى أطمن عليك) وقتها أخبرت صديقتي التي نصحتني بأن أنسى الموضوع وما أرد عليه".

وتتابع "المفروض أني كممرضة أدخل معه على غرفة الفحص لما بقوم بفحص المريضات، وهذا الاجراء متبع حتى تكون المريضة مرتاحة، ولكن الذي حصل أنه وفي كل مرة يقوم بالفحص كان

يمسك بثدي المريضة ليفحصه ولكنه ينظر الي مع حركات بوجهه تقول لي متى دورك. أنا لا يمكنني الادعاء أنه يتجاوز عمله في فحص المريضات، لكن أصبح الأمر مزعج لي وصرت أشكك في طريقة فحصه للمريضات لأنى بداخلي أعرف نواياه."

أنا محتاجة لوظيفتي، وأن أخبرت الإدارة لن يصدقني أحد، وهم يخافون على سمعة المستشفى وسيستغنون عن خدماتي، ولن أفكر بتقديم شكوى رسمية لأنه لا يوجد لدي دليل، وأخاف أن لا يصدقني أحد، وأخاف من أهلي أن لا يصدقوني، وفضلت السكوت، إلا أنه مستمر في طريقة تصرفاته معي...ولا أعرف ما هو الحل"

إحدى الضحايا وتعمل ممرضة

وتعكس النتائج قصة "سلوى" بشكل كبير حيث يتضع من العدول (7-5) أن أكثر الأسباب وراء تصرف المتُحَرش به/ بها السلبي في جميع الأماكن هو الخوف على سمعتها، حيث بلغت النسبة المئوية لاستجابات عينة الدراسة فيما يتعلق بالمنزل (20.9%)، الأماكن العامة (29.8%)، مكان العمل والدراسة (29.8%)، والفضاء الالكتروني (25.1%).

اما في المرتبة الثانية فكان السبب وراء التصرف السلبي للمتحرش بهم، هو "عدم معرفتهم بطريقة لمساعدتهم" في المنزل وبنسبة مئوية بلغت (%16.4)، في حين اعتبروا هذا الأمر عادي وطبيعي في الأماكن العامة (%15.4)، مكان العمل والدراسة (%13.3)، والفضاء الالكتروني (%20.1).

في حين كان اعتبار هذا الأمر "عادي وطبيعي" في المرتبة الثالثة في المنزل بنسبة مئوية بلغت ((14.5%)، و"الخوف من ردة فعل الاهل وعدم تصديقهم" في الأماكن العامة ((11.6%)، و"الخوف من تهديد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات" في مكان العمل والدراسة ((13%)، و"عدم معرفتهم بطريقة لمساعدتهم" في الفضاء الالكتروني ((16.3%).

كما حل أخيرا سبب "عدم معرفتهم لاحد يمكنه مساعدتهم" في المنزل بنسبة مئوية (10%)، و"الخوف من سلطة مرتكب مرتكبة هذه السلوكيات" في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة والفضاء الالكتروني بنسبة مئوية بلغت (6.8%، 9.3%) وعلى التوالي.

ں في جميع	جدول رقم (7-5) النسبة المثوية لضحايا التحرش حسب أسباب تصرفهم بشكل سلبي \ عند تعرضهم للتحرش في جميع الأماكن						
الفضاء الالكتروني	مكان العمل/ الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	الاسباب			
20.1%	13.3%	15.4%	14.5%	إعتبرت الأمر عادي وطبيعي			
6.9%	9.3%	6.8%	10.9%	خفت من سلطة مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال			
12.9%	13%	10.5%	13%	خفت من تهديد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال			
				خفت على سمعتي			
25.1%	29.8%	29.8%	20.9%				
9%	12.9%	11.6%	14.2%	خفت من ردة فعل أهلي وعدم تصديقي			
-	-	8.9%	-	خفت من ردة فعل المتواجدين			
9.8%	10.1%	8.8%	10%	لا أعرف أحداً يمكنه مساعدتي			
16.3%	11.6%	8.1%	16.4%	لا أعرف طريقة لمساعدتي			

¹⁶⁹ تمت مقابلتها بتاريخ 21/11/2017، في منزلها.

3-7 طريقة دفاع الضحايا عن أنفسهم عند وقوع التحرش

يتضع من الجدول (7-6) أن "الهروب" كان أكثر وسيلة دفاع من قبل المتعرش به/بها ضد المتحرشين الذكور بنسبة مئوية من استجابات عينة الدراسة بلغت (49.4)، في حين كان "الصراخ بوجه المتحرشات الاناث" وسيلة الدفاع الأولى من المتحرش بهم ضدهن بنسبة مئوية بلغت (39.4).

اما وسيلة الدفاع الثانية فكانت "الصراخ" ضد المتحرشين الذكور بنسبة مئوية بلغت (%28.1)، و"الهروب" من المتحرشات الاناث بنسبة (%36.4)، في حين كانت وسيلة الدفاع الثالثة ضد

المتحرشين الذكور "الصفع/ الدوس على القدم/ الضرب" بنسبة مئوية بلغت (\13.8%)، و"الصفع/ الدوس على القدم/ الضرب" إضافة الى "استخدام الرذاذ الحار او أي رشاش آخر" بنسبة مئوية بلغت (\9.1%).

اما آخر وسيلة للدفاع فكانت "استخدام الرذاذ الحار او أي رشاش آخر" ضد المتحرشين الذكور بنسبة مئوية بلغت (2%). واستخدام "أدوات حادة أو صاغق كهربائي" بنسبة (3%)، لكل منهما.

جدول رقم (7-6) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب طريقة الدفاع عند تعرضهم للتحرش في جميع الأماكن حسب 							
	الجنس						
انثى	ذکر	طريقة دفاع الشخص عن نفسه ضد مرتكب التحرش					
36.4%	49.4%	الهروب					
39.4%	28.1%	الصراخ					
9.1%	13.8%	الصفع و/أو الدوس على القدم و/أو الضرب					
3%	4.3%	إستخدام أدوات حادة مثل مبرد الأظافر والأقلام ودبوس الحجاب					
3%	2.4%	إستخدام صاعق كهربائي					
9.1%	2%	استخدام الرذاذ الحار أو أي رشاش آخر					

4-7 ردود أفعال المتواجدين في مكان التحرش

يتضع من الجدول (7-7) أن (52.6%) من استجابات عينة الدراسة أفادت بان المتواجدين "لم يلاحظوا فعل التحرش"، في حين كانت النسبة المئوية لمن أفادت استجاباتهم بان

"المتواجدين لاحظوا فعل التحرش ولم يتدخلوا" (21.2%)، اما نسبة الاستجابات حول من "تدخل وصرخ في وجه مرتكب التحرش ليتوقف عن ذلك" (14.2%).

في حين بلغت النسبة الأقل من الاستجابات "لملاحظة فعل التحرش من قبل المتواجدين والمشاركة فيه" (12%).

جدول رقم (7-7) النسبة المثوية لضحايا التحرش حسب تصرف المتواجدين عند تعرضهم للتحرش حسب الجنس							
انثى	ذکر	الكلي	تصرف المتواجدين				
20.4%	19.8%	14.2%	صرخوا في وجه مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال للتوقف				
51.6%	47.9%	52.6%	لم يلاحظوا هذه السلوكيات والأفعال				
23.5%	26.4%	21.2%	لاحظوا هذه السلوكيات والأفعال ولم يتدخلوا				
4.5%	5.8%	%.12	لاحظوا هذه السلوكيات والأفعال وشاركوا فيها				

7-5 هل يقوم ضحايا التحرش بإخبار المقربين منهم؟

يتضع من الشكل (7-1) بأن نسبة الذكور الذين قاموا بإبلاغ أحد المقربين (أحد أفراد العائلة / الأصدقاء والصديقات / الزملاء والزميلات) بلغت (%15.87)، والاناث (%20)، في حين بلغت نسبة الذكور الذين لم يقوموا بإبلاغ أحد المقربين (أحد أفراد العائلة / الأصدقاء والصديقات / الزملاء والزميلات) (%84.2)، والاناث (80 %). يتضع من

الجدول (7-8) أن نصيحة المقربين لضحايا التحرش هو الطلب منهم "السكوت ونسيان الامر" وبنسبة مئوية بلغت من استجابات عينة الدراسة (39.8%)، في حين أظهرت (39.3%) من استجاباتهم تشجيعهم للضحايا لتقديم شكاوى رسمية.

جدول رقم (7-8) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب نصيحة المقربين عند تعرضهم للتحرش حسب الجنس							
نصيحة المقربين	الكلي	الذكور	الإناث				
السكوت ونسيان الأمر	39.8%	48.4%	38.9%				
تقديم شكوى رسمية	39.3%	45.2%	38.3%				
غير ذلك	21%	6.5%	22.8%				

7-6 هل يقوم ضحايا التحرش بتقديم شكاوى رسمية؟

يتضع من الجدول (7-9) أن السواد الاعظم من عينة الدراسة هذه السلوكيات والأفعال ذكورا واناثا. لم يقوموا بتقديم تبليغ وشكوى رسمية ضد مرتكب / مرتكبة

جدول رقم (7-9) النسبة المئوية لضحايا التحرش الذين قدموا شكاوى رسمية حسب الجنس						
الإناث	الذكور	الكلي				
17.8%	20.4%	18.1%	نعم			
73.7%	63.7%	72.5%	ע			
8.4%	15.9%	9.4%	لا ينطبق			

يتضح من الجدول (7-10) بان أكثر الأسباب التي تقف وراء عدم تقديم المرتكب ضدهم فعل التحرش بتليغ أو شكوى هو الخوف على سمعتهم بنسبة مئوية بلغت (\$23.5)، في حين كان السبب الثاني (\$210)، ثم الخوف من الأهل بنسبة (\$13.8)، ثم عدم معرفتهم لطريقة تقديم شكوى بنسبة (\$11.3)، ثم


عدم معرفتهم بأن هذه السلوكيات والأفعال تشكل جريمة بنسبة (9.3%)، ثم إجراءات التبليغ والشكوى معقدة وطويلة بنسبة (9%)، وأخيرا الخوف من تهديد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال وسلطته بنسبة (6.4%).

النسبة المئوية لضحايا التحرش الذين قدموا شكاوى رسمية حسب الجنس

	لا ينطبق	Ŋ	نعم
(D) (M)	%9, £	% V Y,0	%\ \ ,\
نکر کا	%10,9	% ٦ ٣,٧	% ٢ •,٤
أنثى	%٨,٤	%V ٣ ,V	%\V,A

<i>حرش حسب</i>	جدول رقم (7-10) النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب أسباب عدم تقديم شكاوى رسمية عند تعرضهم للتحرش حسب الجنس					
الاناث	الذكور	الكلى	اسباب عدم تقديم شكوى رسمية			
9%	11.3%	9.3%	لا أعرف أن هذه السلوكيات والأفعال تشكل جريمة			
20.1%	26.2%	21%	ئيس لدي إثبات			
11.5%	8.5%	11.3%	لا أعرف طريقة تقديم الشكوى			
14.1%	11.3%	13.8%	خفت من الأهل			
24.1%	17.7%	23.5%	خفت على السمعة			
6.3%	7.8%	6.4%	خفت من تهديد مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال لي وسلطته علي			
8.9%	10.6%	9%	إجراءات التبليغ والشكوى معقدة وطويلة			
5.9%	6.4%	5.8%	أسباب أخرى			

النسبة المئوية لضحايا التحرش حسب أسباب عدم تقديم شكاوى رسمية عند تعرضهم للتحرش حسب الجنس



يتضح من الجدول (7-11) بأن أكثر النتائج التي حصلت مع من تقدموا بشكوى هو "رفض الجهة الأمنية قبول الشكوى لعدم وجود أدلة" بنسبة مئوية (%21.2) من عينة الدراسة، في حين أفاد (%16.4) ممن أرتكب التحرش ضدهم بأنه تم توقيف

مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال وتحويله للقضاء، في حين كانت المصالحة وإسقاط الشكوى النتيجة التي وصل اليها (14.2%) من عينة الدراسة، كما جاء تقليل الجهة الأمنية من جدية الشكوى ورفضت تسجيلها أخيرا وبنسبة مئوية بلغت (10.1%).

الجنس	جدول رقم (7-11) النسبة المئوية لضحايا التحرش وفقاً لما حصل بعد تقديم شكاوى رسمية، حسب الجنس						
الاناث	الذكور	الكلي	نتيجة تقديم شكوى رسمية				
15%	11.9%	14.2%	تمت المصالحة وإسقاط الشكوى				
15.9%	16.4%		تم توقيف مرتكب / مرتكبة هذه السلوكيات والأفعال وتحويله للقضاء				
20%	28.4%	16.4%	رفضت الجهة الأمنية قبول الشكوى لعدم وجود أدلة				
10.6%	9%	21.2%	قللت الجهة الأمنية من جدية الشكوى ورفضت تسجيلها				
14.7%	6%	10.1%	î				
23.8%	28.4%	24.6%	اخرى لا ينطبق				

تشكوى رسمية تقديم واسقاط الشكوى السمية الأمنية وتحويله للقفاء وتحويله للقفاء وجود أدلة الشكوى لعدم من جدية الشكوى المناسجيلها ولفست تسجيلها ولفست السبح ولفست ا

النسبة المئوية لضحايا التحرش وفقاً لما حصل بعد تقديم شكاوى رسمية

7-7 قرارات محكمة التمييز الأردنية

لقد إستقر إجتهاد القضاء الأردني أوه على أن الفارق ما بين جريمة هتك العرض وجريمة الفعل المناف للحياء، يكمن في جسامة الفعل المادي الذي يقع على المعتدى عليه، فإن إستطال على مواضع يعتبرها المجتمع من العورات التي يحرص سائر الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها، فالجريمة هتك عرض، وإن بقي الفعل بدرجة اللمس والمداعبة من غير المساس بالعورات فالجريمة هي فعل مناف للحياء.

وفي الحالة المعروضة بذات القضية أعلاه، فإن المجنى عليها ذكرت في شهادتها أن فعل المتهم إقتصر على تقبيلها على رأسها وخدها وحضنها دون ملامسة أو ملاصقة لصدرها دون المساس بالعورات، مما يشكل فعله فعلاً منافياً للحياء خلافاً لأحكام المادة 305 من قانون العقوبات.

وفي قرار آخر¹⁷⁰، فقد قررت المحكمة بأنه إذا إقتصرت الأفعال التي قام بها المتهم على تقبيلها على فمها ورأسها ويدها وأنه لم يقم بأي فعل إستطال الى عورتها أو أي جزء من جسم المجني عليها يعتبر

عورة يحرص كل إنسان على صونه والحفاظ عليه، فإن هذه الأفعال تشكل أركان وعناصر جنحة المداعبة المنافية للحياء بالمعنى المقصود في المادة 305 من قانون العقوبات.

وأشارت المحكمة في قرار آخر 171 الى أن قيام المتهم في أحد الباصات العمومية بالإقتراب من المجني عليها وحرك رجله بإتجاه رجلها ثم وضع يده على فخذها الأيمن فقامت برفع يده وشتمه وصرخت عليه وحضر كنترول الباص وفصل بينهما وعند وصول الباص تقدمت بشكوى ضده، فإن هذه الوقائع تشكل جرم الفعل المنافي للحياء خلافاً لأحكام المادة 305 من قانون العقوبات، لأن الفعل بقي بدرجة اللمس والمداعبة من غير مساس بالعورات التي يحرص الناس على سترها ولا يدخرون وسعاً في صونها.

كما قالت المحكمة 172 في قرار آخر بأنه تعتبر الأفعال التي قام بها المتهم وهي تقبيل المجني عليها على خدها ووضع رأسه على فخذيها فوق الملابس دون الإستطالة الى أي جزء من جسم المجني عليها يعد عورة يحرص كل إنسان على صونه والحفاظ عليه ويخدش عاطفة الحياء العرضي لديها لا تشكل جناية هتك العرض بالمعنى القانوني، ذلك كون الخد لا يعتبر من العورات

¹⁶⁹ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 2176 (هيئة خماسية) تاريخ 24/1/2012 – منشورات مركز عدالة.

¹⁷⁰ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 549/2011 (هيئة خماسية) بتاريخ 2/6/2011 منشورات مركز عدالة.

¹⁷¹ قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 670/2007 (هيئة خماسية) بتاريخ 12/7/2007 - منشورات مركز عدالة.

¹⁷² قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية رقم 808/2000 (هيئة خماسية) بتاريخ 21/9/2000 – منشورات مركز عدالة.

التي يعتبرها المجتمع الأردني من العورات، وإنما تشكل هذه الأفعال جرم الفعل المنافي للحياء خلافاً لأحكامم المادة 305 من قانون العقوبات.

وإعتبرت المحكمة ¹⁷³ أيضاً قيام التهم بمسك المشتكية من يدها وتقبيلها على خدها وشفتها بدون رضاها، من الأفعال المنافية للحياء ولا تشكل جناية هتك العرض.

إن أجزاء الجسم التي يتم لمسها هي الفيصل فيما إذا كان الفعل يشكل تحرشاً وبالتالي يقع في دائرة "الجنحة" أم أن الفعل يشكل "جريمة" جنائية تستوجب عقوبة أعلى.

ويلاحظ بأن معظم القضايا التي نظرتها محكمة التمييز الأردنية بصفتها الجزائية، هي في حقيقة الأمر محاولات من الجناة بواسطة محاميهم، التخفيف من توصيف الجريمة المرتكبة لتصبح جنحة. مما يعني بأنه يكاد يكون معدوماً وصول قضايا تتعلق بالمداعبة المنافية للحياء والفعل المناف للحياء بحد ذاتهما، وإنما وصول هكذا قضايا مرتبط بتكييفها القانوني فيما إذا كذلك أم أنها جريمة هتك عرض.

هذا ولم نتمكن بسبب عوائق بيروقراطية من الحصول على أرقام وإحصاءات وزارة العدل المتعلقة بعدد قضايا (المفصولة والمدورة) المداعبة المنافية للحياء العام، والفعل المناف للحياء العام، على الرغم من مخاطبتهم رسمياً بهذا الخصوص منذ تشرين ثانى 2017.

من جهة أخرى، فقد بلغ عدد جرائم هتك العرض خلال عام 2015 بحدود 752 جريمة وإرتفعت عام 2016 الى 982 جريمة وبنسبة 30.5%. وذلك حسب التقرير الإحصائي السنوي لعام 2016 والصادر عن إدارة المعلومات الجنائية 174.

الفصل الثامن: آثار التحرش الجنسي

الفصل الثامن: آثار التحرش الجنسي

ملخص الفصل

- أظهرت دراسة نرويجية حديثة شملت 3000 طالب وطالبة في المدارس الثانوية، بأن الضرر الذي قد يلحق بالجانب النفسي للشخص جراء تلميح جنسي أو لسة، لا يقل عن الضرر النفسي للشخص الذي يتعرض للإغتصاب.
- الوصمة الإجتماعية تلاحق النساء حتى عندما يكن ضحايا التحرش الجنسي بإعتبار أنهن جلبن العار والخزي لأسرهن وعائلاتهن، ويلعب المجتمع والتنشئة الإجتماعية بشكل خاص دوراً بارزاً في ترسيخ الوصمة الإجتماعية للنساء والفتيات.
- يمكن أن تؤدي الجرائم الجنسية بما فيه التحرش الجنسي لاسيما أثناء الطفولة، إلى زيادة إحتمال التدخين وإدمان المخدرات والكحول وإنتهاج سلوكيات جنسية خطرة في مرحلة لاحقة من العمر.

أظهرت دراسة نرويجية 176 حديثة شملت 3000 طالب وطالبة في المدارس الثانوية، بأن الضرر الذي قد يلحق بالجانب النفسي للشخص جراء تلميح جنسي أو لمسة، لا يقل عن الضرر النفسي للشخص الذي يتعرض للإغتصاب.

لا شك بأن الآثار الإجتماعية والصحية والنفسية والإقتصادية على ضحايا التحرش الجنسي (ذكوراً وإناثاً) أكثر ضرراً وإيلاماً من تلك المترتبة على مرتكبي التحرش، مع إختلاف تلك الآثار بين الجانبين.

تحاول نظرية الوصمة الإجتماعية (Social Stigma) أو ردة الفعل الإجتماعي والتي ظهرت في خمسينيات القرن الماضي أن تحول بين الفرد وبين تقبل المجتمع له، عن طريق وصم الفرد بصفات أو سمات (labels) أو تهم معينه، فتحرمه من بعض الحقوق أو تفرض عليه عقوبة بتقييد حريته لفترة زمنية معينة، وتبقى هذه الوصمة عالقة في تاريخه الإجتماعي مما يعرضه للعزلة والإنطواء والمهانة، وترتب أضراراً له ولأسرته وعائلته 1777.

وبسبب المجتمع الذكوري والنظرة الدونية للنساء، فإنهن موصومات إجتماعياً ككونهن أرامل أو مطلقات أو غير متزوجات رغم تقدمهن بالسن، لا بل أكثر من ذلك فإن الوصمة الإجتماعية تلاحقهن حتى عندما يكن ضحايا التحرش الجنسي بإعتبار أنهن جلبن العار والخزي لأسرهن وعائلاتهن، ويلعب المجتمع والتنشئة الإجتماعية بشكل خاص دوراً بارزاً في ترسيخ الوصمة الإجتماعية للنساء والفتيات.

- "فقدان الثقة بالغير" اكثر ما يشعروا فيه من تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم وبنسبة مئوية بلغت (24.8%)
- أكثر أفراد عينة الدراسة أفادوا بأن "مرتكب التحرش" هو السبب في فعل التحرش وبنسبة مئوية (%77.9)
- (30.2%) من أفراد عينة الدراسة أفادوا بأن الذكور يرتكبون التحرش أكثر بكثير من الإناث بنسبة مئوية بلغت (45%)

تقول منظمة الصحة العالمية ¹⁷⁸ أن الجرائم الجنسية تعرض الضحايا وأطفالهم لمشاكل جسدية ونفسية وجنسية ومشاكل صحية إنجابية وخيمة لها آثاراً مدمرة قصيرة وطويلة المدى. وتشمل الآثار الصحية الصداع وآلام الظهر وآلام البطن والألم الليفي العضلي والإضطرابات المعدية المعوية ونقص القدرة على التحرّك وتدهور الحالة الصحية عموماً، وقد ينتج عنها إصابات بالغة أو مميتة.

يمكن أن تؤدي الجرائم الجنسية بما فيه التحرش الجنسي لاسيما أثناء الطفولة، إلى زيادة إحتمال التدخين وإدمان المخدرات والكحول وإنتهاج سلوكيات جنسية خطرة في مرحلة لاحقة من العمر. كما توجد علاقة بين التعرض لذلك العنف في الصغر وممارسته (فيما يخص الذكور) أو الوقوع ضحية له (فيما يخص الإناث) عند الكبر 179.

تمر الضحايا بمرحلتين مرحلة حادة وأخرى مزمنة قد تمتد طوال العمر، والمرحلة الحادة تستمر من ساعات لعدة أيام بعد الإعتداء الجنسي، وتعاني الضحية خلالها من إضطراب في التصرفات والسلوكيات المعتادة، وتهيج وإنفعال وغضب، ولوم النفس وشعور بالذل والتحقير والمهانة، ويمكن للضحية كتم أحاسيسها وإنفعالاتها، وتختزن معاناتها النفسية شديدة الإيلام في اللاشعور وتتسبب في كثير من الأمراض والمشاكل النفسية 180.

¹⁷⁸ منظمة الصحة العالمية، العنف الممارس ضد المرأة، (29/12/2017) (centre/factsheets/fs239/ar (رتم الإطلاع عليه في 29/12/2017).

¹⁷⁹ منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق

¹⁸⁰ ويس راضية، آثار صدمة الإغتصاب على المرأة، رسالة ماجستير، جامعة منتوري، الجزائر، 2006-2006، ص 92.

https://ar.rt.com/jmaw 176 تم الاطلاع عليه في (27/12/2017).

¹⁷⁷ على عبدالمعطي فرج، الإتجاهات النظرية في دراسة الجريمة والإنحراف، دراسة في سوسيولوجية الجريمة، جامعة عمر المختار، ليبيا، لم يشر الى سنة النشر، ص 13.

إن الجرائم الجنسية ضد النساء والفتيات بما فيها التحرش الجنسى تشكل إنتهاكاً جسيماً لحقوقهن التي هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وأن ممارسة العنف بكافة أشكاله والعنف الجنسى بشكل خاص تحد من مشاركتهن الفاعلة ومن تمكينهن بمختلف المجالات السياسية والإجتماعية والإقتصادية والثقافية.

ومن جهة أخرى فإن التكلفة الإقتصادية للعنف الجنسى والجرائم الجنسية تعتبر من أحد أهم العوامل التي تستنزف الأموال التى يتشكل منها الناتج الإقتصادى المفقود وبنسب مرتفعة مقارنة بالناتج المحلى الإجمالي للدولة، وعائقاً أمام النمو الإقتصادي الذي يتأثر بشكل مباشر بالإنتاجية من كلا الجنسين.

وقد أشارت دراسة حديثة أجريت لحساب مركز كوبنهاجن كونسينساس سنتر الى أن العنف الأسرى لوحده وأغلب ضحاياه من النساء والأطفال يكلف العالم بحدود 8 تريليون دولار، وأن بمقابل وفاة شخص واحد بسبب الحروب فإن هنالك 9 أشخاص تقريباً يموتون بسبب العنف الأسرى، وبمقابل كل قتيلين بسبب الحروب هنالك طفل يموت بسبب العنف الأسرى.

تتمثل التكاليف الإقتصادية للعنف ضد النساء والفتيات والعنف الجنسى بشكل خاص في تكاليف مباشرة كتكاليف العلاج من الإصابات الجسدية والنفسية من مستلزمات طبية وأدوية والإجازات المرضية والتغيب عن العمل، وتكاليف غير مباشرة كتلك المتعلقة بتدنى إنتاجية النساء والفتيات نتيجة العنف وبالتالي ضعف مساهماتهن في الناتج المحلي الإجمالي. علماً بأن آثار العنف الممارس ضدهن خاصة الآثار النفسية تلازمهن لفترات طويلة قد تمتد لطول فترة حياتهن.

1-8 شعور الضحايا بعد التعرض للتحرش الجنسي

يتضح من الجدول (8-1) أن "فقدان الثقة بالغير" اكثر ما يشعروا فيها من تم ارتكاب فعل التحرش ضدهم وبنسبة مئوية بلغت (24.8%)، في حين كان "الخوف من التواجد أو الخروج بدون مرافقين" في المرتبة الثانية بنسبة مئوية بلغت (20.2%)، وثالثا "عدم الاكتراث" بنسبة مئوية بلغت (19.6%)، ثم الخوف والهلع والتألم ((19.1%)، ثم "لوم الذات" ((11.5%)، اما الشعور الأخير فهو "شعور جيد بسبب إهتمام الآخرين بهم" بنسبة مئوية بلغت (4.8%).

جدول رقم (8-1) النسبة المئوية لضحايا التحرش وفقاً لشعورهم عند تعرضهم للتحرش حسب الجنس

شعور الضحية بعد التعرض للتحرش	النسبة المئوية	الذكور	الاناث
عدم الإكتراث	19.6%	31.10%	18.40%
شعور جيد بسبب إهتمام الآخرين بي	4.8%	12.80%	3.60%
الخوف والهلع والتألم	19.1%	14.00%	19.60%
لوم الذات	11.5%	12.80%	11.30%
فقدان الثقة في الغير	24.8%	20.70%	25.20%
الخوف من التواجد أو الخروج بدون مرافقين	20.2%	8.50%	21.90%

2-8 من المتسبب بالتحرش الجنسي

يتضح من الجدول (8-2) أن أكثر أفراد عينة الدراسة أفادوا بأن "مرتكب التحرش" هو السبب في فعل التحرش وبنسبة مئوية (77.9%)، في حين أفادوا بأن كلاهما السبب بنسبة (15.6%)، اما نسبة من أفادوا بأنهم هم السبب (5.7%) منهم.

جدول رقم (8-2) النسبة المئوية لضحايا التحرش وفقاً								
للمتسبب بالتحرش الجنسي حسب الجنس								
الإناث	الذكور	الكلي						
5.9%	11.8%	5.7%	ضحية التحرش					
80.4%	57.7%	77.9%	مرتكب التحرش					
13.7%	28.6%	15.6%	كلاهما					

3-8 هل شاهد ضحايا التحرش غيرهم يتعرضون

يتضح من الجدول (8-3) أن (39.9%) من أفراد عينة الدراسة أفادوا بانهم شاهدوا الاخرين (الأقارب أو الأصدقاء أو الزملاء) مرات قليلة يتعرضوا لفعل التحرش، في حين (23.4%) منهم شاهدوهم مرات عديدة، في حين كانت نسبة الذين لم يشاهدوا أحدا يتعرض للتحرش (36.7%).

جدول رقم (8-3) النسبة المئوية لضحايا التحرش الذين
شاهدوا غيرهم يتعرضون للتحرش حسب الجنس

الإناث	الذكور	الكلي	
40.3%	38.3%	39.9%	نعم حالات قليلة
23%	25%	23.4%	نعم حالات عديدة
36.6%	36.7%	36.7%	لا إطلاقاً

4-8 من الذي يمارس التحرش الجنسى؟

يتضح من الجدول (4-8) أن (30.2%) من أفراد عينة الدراسة أفادوا بأن الذكور يرتكبون التحرش أكثر بكثير من الإناث بنسبة مئوية بلغت (45%)، اما من افادوا بان الذكور فقط من يقوم بقعل التحرش فكانت نسبتهم (34.5%)، كما ان نسبة من افادوا بأن الذكور والإناث يقوموا بالتحرش بشكل متساو (15.2%)، ثم خيار الإناث أكثر بكثير من الذكور (%2.8)، وأخيرا الاناث فقط (2.5%).

جدول رقم (8-4) النسبة المئوية لضحايا التحرش وفقاً لرأيهم									
"من يمارس التحرش؟" حسب الجنس									
	الكلي	الذكور	الإناث						
الذكور فقط	34.5%	19%	36.7%						
الإناث فقط	2.5%	4%	2.4%						
الذكور والإناث بشكل									
متساو	15.2%	26.2%	13.7%						
الذكور أكثر بكثير من									
الإناث	45%	44.4%	44.9%						
الإناث أكثر بكثير من									
الذكور	2.8%	6.3%	2.3%						

8-5 هل يقوم ضحايا التحرش أنفسهم بممارسة التحرش؟

يتضع من الجدول (8-5) أن (77.5%) من أفراد عينة الدراسة أفادوا بانهم لم يرتكبوا فعل التحرش مطلقا بآخرين، بينما بلغت نسبة من ارتكبوه بآخرين ولمرات قليلة (6.9%)، اما من يرتكبوه بشكل دائم فبلغت نسبتهم (4.8%).

رقم (8-5) النسبة المئوية لضحايا التحرش الذين	جدول
مارسوا التحرش حسب الجنس	

مارسوا التحريق حسب البنس									
	الكلي	الذكور	الإناث						
نعم دائماً	4.8%	13.4%	4.3%						
لا مطلقاً	77.5%	63%	91.2%						
نعم مرات قليلة	6.9%	23.5%	4.5%						

الفصل التاسع:

النتائج العامة لمرتكبي التحرش الجنسي

الفصل التاسع: النتائج العامة لمرتكبي التحرش الجنسي

ملخص الفصل

- أكثر الأماكن التي يرتكب فيها التحرش وفقاً لعينة مرتكبي التحرش هي الأماكن العامة بالنسبة للتحرش الإيمائي والتحرش اللفظي (40.9%، 34.4%) على التوالي، وأماكن العمل والدراسة بالنسبة للتحرش الجسدي والتحرش النفسي (40.2%، 40.2%) على التوالي، والفضاء الالكتروني بالنسبة للتحرش الالكتروني (54.1%).
- التحرش الإيمائي الأكثر تكراراً وبشكل يومي (10.4% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل يومي)، والتحرش اللفظي الأكثر تكراراً بشكل أسبوعي (10.6% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل أسبوعي)، فيما كان التحرش الجسدي يمارس بشكل نادر (32% من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل نادر).
- أكثر الأشخاص الذين ارتكب ضدهم التحرش الجنسي في المنزل هن بنات العم / بنات الخال بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات ((15%)
- أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في الأماكن العامة هن الغريبات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (36.7%)
- أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في أماكن العمل/ الدراسة هن الزميلات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (33.2%)
- أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في الفضاء الالكتروني هن الغريبات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (%35.1)
- أكثر الأعمار التي كان يرتكب معها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو (18-25) عاما بنسبة مئوية بلغت للمنزل (38.7%)، الأماكن العامة (38.2%)، مكان العمل/الدراسة (43.8%)، اما في الفضاء الالكتروني فكانت جميع الأعمار مستهدفه للتحرش وبنسبة مئوية بلغت (43.1%) من استجابات عينة الدراسة.

- أكثر الأعضاء التي قام أفراد عينة الدراسة بلمسها خلال السلوكيات والأفعال الجسدية في المنازل هو "الصدر" بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (19.2%)، في حين كان "كل الجسم" الأكثر لمسا في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (18.9%) على التوالي
- أكثر الملابس الذي كانت المرأة ترتديها في المنزل أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو ملابس المنزل القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (\$52.1).
- يتضح أن أكثر الملابس الذي كانت ترتديها المرأة في الأماكن العامة أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو الملابس العادية القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (42.4%)
- أكثر الملابس الذي كانت ترتديها المرأة في في أماكن العمل والدراسة أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو الملابس العادية القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (39.1%)
- أكثر الأسباب العامة تكراراً لحدوث التحرش من وجهة نظر مرتكبي التحرش، كانت "اللباس الفاضح" (17% من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب)، و "البعد عن الدين" (7.1% من تركبي التحرش إختاروا هذا السبب)، و "الجسد العاري والإغراء" (7.1% من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب)
- بأن %28.6 من مرتكبي التحرش يضعون اللوم على الضحايا، فيما يضع %14.7 منهم اللوم على أنفسهم!
- أكثر الأسباب التي دفعت مرتكب التحرش لارتكاب هذه السلوكيات والأفعال ضد المرأة هو جمال المرأة وجسدها، بنسبة مئوية بلغت (%27.7)

نتناول في هذا الفصل أهم النتائج الخاصة بعينة مرتكبي التحرش، وهي عينة قصدية.

9-1 أنواع التحرش ومكان حدوثه

يتضح من الجدول (1-9) بأن أكثر الأماكن التي يرتكب فيها التحرش وفقاً لعينة مرتكبي التحرش هي الأماكن العامة بالنسبة للتحرش الإيمائي والتحرش اللفظى (40.9%، 40.9%) على

التوالي، وأماكن العمل والدراسة بالنسبة للتحرش الجسدي والتحرش النفسي (40.2%, 40.2%) على التوالي، والفضاء الالكتروني بالنسبة للتحرش الالكتروني (54.1%).

جدول رقم (1-9) النسبة المئوية لمرتكبي التحرش حسب نوع التحرش ومكان حدوثه								
الفضاء الالكتروني	أماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل					
18.9%	35.5%	40.9%	4.7%	الإيمائي				
27.8%	32.5%	34.4%	5.3%	اللفظي				
13.3%	40.2%	37.1%	9.4%	الجسدي				
21.6%	44.2%	24.5%	9.7%	النفسي				
54.1%	24.8%	13%	8.1%	الالكتروني				

الجسدي يمارس بشكل نادر (%32 من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل نادر).

ومن حيث تكرار أفعال وسلوكيات التحرش خلال آخر 12 شهراً (جدول 2-9)، فقد كان التحرش الإيمائي الأكثر تكراراً وبشكل يومي (%10.4 من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل يومي)، والتحرش اللفظي الأكثر تكراراً بشكل أسبوعي (%10.6 من مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل أسبوعي)، فيما كان التحرش مرتكبي التحرش يمارسونه بشكل أسبوعي)، فيما كان التحرش

جدول رقم (2-9) النسبة المئوية لإستجابات مرتكبي التحرش على تكرار الأفعال والسلوكيات خلال الـ 12 شهراً السابقة ¹⁸¹								
نادراً	شهرياً	أسبوعياً	يومياً	نوع التحرش				
26.9%	14.5%	9.7%	10.4%	الإيمائي				
25.4%	18%	10.6%	8.5%	اللفظي				
32%	14.1%	9.7%	4.2%	الجسدي				
28%	8.6%	5.2%	4.2%	النفسي				
29.8%	13.2%	5.2%	6.3%	الالكتروني				

2-9 ضد من أرتكبت هذه الأفعال والسلوكيات؟

يتضع من الجدول (3-9) بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكب ضدهم التحرش الجنسي في المنزل هن بنات العم / بنات الخال بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (%15)، تلاهن أقارب آخرون بنسبة مئوية (%11.3) من استجاباتهم، ثم أصدقاء العائلة بنسبة مئوية بلغت (%10.8) من مجموع الاستجابات، ثم (%7.5) ضد الأخت، و(%7) مع عاملة المنزل والأب، وكانت نسب الفئات الأخرى قليلة متقاربة حل آخرها الجد والجده.

في حين استهدف المتحرشون الذكور في المنزل في المرتبة الأولى بنات العم والخال بنسبة مئوية بلغت (\180)، ثم أصدقاء العائلة (\12.4)، وأخيرا الجد والجده (\1.2) لكل منهما.

¹⁸¹ يشمل هذا الجدول فقط أفراد عينة مرتكبي التحرش الذين إستجابوا لسؤال "التكرار خلال آخر 12 شهراً".

جدول رقم (3-9) ضد من أرتكب التحرش الجنسي في المنازل؟ - النسبة المنوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب الضحية والجنس

اث	וענ	- عور	الذك	الكلي		ضد من أرتكبت السلوكيات والأفعال
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
5.9%	3	18.0%	29	15.0%	32	بنات العم / بنات الخال
17.6%	9	9.3%	15	11.3%	24	أقارب آخرون
5.9%	3	12.4%	20	10.8%	23	أصدقاء العائلة
7.8%	4	7.5%	12	7.5%	16	أولاد العم/ أولاد الخال
5.9%	3	7.5%	12	7.0%	15	الأخت
5.9%	3	7.5%	12	7.0%	15	الخادمة
7.8%	4	5.6%	9	6.1%	13	الأب
3.9%	2	5.0%	8	4.7%	10	الأخ
5.9%	3	4.3%	7	4.7%	10	الحارس
5.9%	3	3.1%	5	3.8%	8	زوج الأم
7.8%	4	2.5%	4	3.8%	8	الخادم
2.0%	1	3.1%	5	2.8%	6	الأم
2.0%	1	3.1%	5	2.8%	6	العم / الخال
3.9%	2	2.5%	4	2.8%	6	زوجة الأب
3.9%	2	2.5%	4	2.8%	6	السائق
3.9%	2	1.9%	3	2.3%	5	العمة / الخالة
2.0%	1	1.2%	2	1.4%	3	الجد
2.0%	1	1.2%	2	1.4%	3	الجدة

يتضع من الجدول (4-9) بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في الأماكن العامة هن الغريبات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (36.7%)، تلاهن الصديقات بنسبة مئوية ((17.6%) من استجاباتهم، ثم الزميلات بنسبة مئوية بلغت ((12.7%) من مجموع الاستجابات، ثم ((11.5%) ضد الغرباء الذكور.

في حين استهدف المتحرشون الذكور في المرتبة الأولى الغريبات بنسبة مئوية بلغت (40.2%)، ثم الصديقات (19.9%)، وأخيرا الأقارب الذكور (1.7%)، أما الاناث فاستهدفن في المرتبة الأولى الغرباء الذكور بنسبة مئوية بلغت(32.9%) من استجاباتهن، ثم الغريبات (30.5%)، وأخيرًا أفراد العائلة ذكور واناثا.

جدول رقم (4-9) ضد من أرتكب التحرش الجنسي في الأماكن العامة؟ - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب الضحية والجنس

اث	ועט	کور	الذ	الكلي		ضد من أرتكبت السلوكيات والأفعال
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
20.5%	15	40.2%	143	36.7%	159	الغريبات
6.8%	5	19.9%	71	17.6%	76	الصديقات
11%	8	13.2%	47	12.7%	55	الزميلات
32.9%	24	6.7%	24	11.5%	50	الغرباء الذكور
6.8%	5	4.5%	16	4.8%	21	الزملاء الذكور
2.7%	2	5.1%	18	4.6%	20	الأقارب الإناث
8.2%	6	3.4%	12	4.2%	18	الأصدقاء الذكور
8.2%	6	1.7%	6	2.8%	12	الأقارب الذكور
1.4%	1	2.8%	10	2.5%	11	أفراد العائلة الذكور
1.4%	1	2.2%	8	2.1%	9	أفراد العائلة الإناث

يتضع من الجدول (5-9) بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في أماكن العمل/ الدراسة هن الزميلات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (33.2%)، تلاهن المراجعات بنسبة مئوية (23.5%) من استجاباتهم، ثم الاداريات بنسبة مئوية بلغت (11%) من مجموع الاستجابات، ثم (8.5%) ضد المراجعين الذكور، ثم الزملاء الذكور (7.3%)،

ثم المديرات بنسبة (7%) وحل أخيرا وبنسب قليلة المدراء

والاداريين الذكور.

في حين استهدف المتحرشون الذكور في أماكن العمل والدراسة في المرتبة الأولى الزميلات بنسبة مئوية بلغت (36.5%)، ثم المراجعات (24.5%)، وأخيرا الاداريين الذكور (2.5%)، أما الاناث فاستهدفن في المرتبة الأولى الزملاء الذكور بنسبة مئوية بلغت (32.8%) من استجاباتهن، ثم المراجعين الذكور (21.4%)، وأخيرا المديرات (2.4%).

	جدول رقم (5-9) النسبة المنوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب الضحية والجنس						
ٿ	ועט	کور	الذكور			ضد من أرتكبت السلوكيات والأفعال	
%	العدد	%	العدد	%	العدد		
19.0%	8	24.5%	69	23.5%	77	المراجعات	
4.8%	2	11.7%	33	11.0%	36	الإداريات	
21.4%	9	6.7%	19	8.5%	28	المراجعين الذكور	
23.8%	10	5.0%	14	7.3%	24	الزملاء الذكور	
2.4%	1	7.8%	22	7.0%	23	المديرات	
9.5%	4	4.3%	12	4.9%	16	المدراء الذكور	
7.1%	3	2.5%	7	3.4%	11	الإداريين الذكور	
19.0%	8	24.5%	69	23.5%	77	المراجعات	

يتضح من الجدول (6-9) بأن أكثر الأشخاص الذين ارتكب أفراد عينة الدراسة فعل التحرش معهم في الفضاء الالكتروني هن الغريبات بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (35.1%)، تلاهن الصديقات بنسبة مئوية ((18.5%) من استجاباتهم، ثم الزميلات بنسبة مئوية بلغت ((14.6%) من مجموع الاستجابات، ثم ((8.3%) ضد الغرباء الذكور، ثم الزملاء الذكور ((5.3%)، ثم

الاصدقاء الذكور بنسبة (4.5%) وحل أخيرا وبنسب قليلة أفراد العائلة الاناث والذكور والاقارب الذكور.

في حين استهدف المتحرشون الذكور في أماكن العمل والدراسة في المرتبة الأولى الغريبات بنسبة مئوية بلغت (%37.6)، ثم الصديقات (%20)، وأخيرا أفراد العائلة الذكور (%1.9)، أما

الاناث فاستهدفن في المرتبة الأولى الغرباء الذكور بنسبة بلغت (%31.1) من استجاباتهن، ثم الغريبات (%21.6)، وأخيرًا

الأقارب الاناث وأفراد العائلة الاناث (1.4%) لكل منهما.

جدول رقم (6-9) ضد من أرتكب التحرش الجنسي في الفضاء الالكتروني؟ - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب الضحية والجنس

الصحية والجنس						
اث	الكلي الذكور الاناث		الذكور			ضد من أرتكبت السلوكيات والأفعال
%	العدد	%	العدد	%	العدد	
21.6%	16	37.6%	156	35.1%	173	الغريبات
9.5%	7	20.0%	83	18.5%	91	الصديقات
5.4%	4	16.4%	68	14.6%	72	الزميلات
31.1%	23	4.3%	18	8.3%	41	الغرباء الذكور
1.4%	1	6.3%	26	5.5%	27	الأقارب الإناث
14.9%	11	3.6%	15	5.3%	26	الزملاء الذكور
8.1%	6	3.6%	15	4.5%	22	الأصدقاء الذكور
1.4%	1	3.9%	16	3.4%	17	أفراد العائلة الإناث
4.1%	3	2.2%	9	2.4%	12	الأقارب الذكور
2.7%	2	1.9%	8	2.0%	10	أفراد العائلة الذكور

3-9 وقت إرتكاب هذه الأفعال والسلوكيات

يتضح من الجدول (7-9) بأن أكثر الأوقات التي كان يرتكب فيها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو جميع الأوقات بنسبة مئوية بلغت للمنزل (41.9%)، الأماكن العامة (48.4%)، مكان العمل/الدراسة (39.5%)، والفضاء الالكتروني (62.2%) من استجاباتهم.

اما في المرتبة الثانية فكان ليلا بعد العاشرة مساء في المنزل والفضاء الالكتروني بنسب مئوية (%24، %24.4) على التوالي، اما في الأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة فكان نهاراً (-5) وبنسبة مئوية (%18.1، %32.5).

اما الأوقات الأقل التي يرتكب فيها التحرش فكان التوقيت المسائي من (6-10) في كل من المنزل وأماكن العمل وبنسبة مئوية (7.5%, 7.5%) على التوالي، في حين كان التوقيت الصباحي من (11-6) في الأماكن العامة والفضاء الالكتروني وبنسبة مئوية (4.3%, 2.9%) على التوالي.

اما فيما يتعلق بأيام الأسبوع التي كان يرتكب فيها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو جميع أيام الاسبوع بنسبة مئوية بلغت للمنزل (%50.8)، الأماكن العامة (%54.3)، مكان العمل/الدراسة (%63.0)، والفضاء الالكتروني (%72.2) من استجاباتهم.

والفضاء الالكتروني بنسب مئوية (19.5%، 20%، 15%) على التوالي، اما في أماكن العمل والدراسة فكان وسط الاسبوع وبنسبة مئوية (11.4%).

اما اخيرا فكان وسط الأسبوع في كل من المنزل والفضاء الالكتروني وبنسبة مئوية (%8.5، %3.1) على التوالي، في حين كان أول الاسبوع في الأماكن العامة وبنسبة مئوية (%4.9)، وفي العطل في أماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (%5.5).

كما اتضح من الجدول فيما يتعلق بالفصل كان يرتكب فيها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو كل الفصول بنسبة مئوية بلغت للمنزل (71.4%)، الأماكن العامة (65.4%)، مكان العمل/الدراسة (71.2%)، والفضاء الالكتروني (82.8%) من استجاباتهم.

اما في المرتبة الثانية فكان فصل الصيف في جميع الأماكن، أما اخيرا فكان فصل الخريف في كل الأماكن.

اما في المرتبة الثانية فكان في العطل في المنزل والأماكن العامة

جدول رقم (7-9) الأوقات التي أرتكب فيها التحرش الجنسي - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب وقت ويوم وفصل إرتكاب الفعل أو السلوك

الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	مكان العمل/ الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	الخيارات	
2.9%	11.8%	4.3%	11.6%	صباحاً (11-6)	الوقت
6.3%	32.5%	18.1%	15.5%	نهاراً (5-11)	
4.2%	7.5%	17.4%	7.0%	مساء (6-10)	
24.4%	8.8%	11.7%	24.0%	ليلاً (بعد 10 ليلاً)	
62.2%	39.5%	48.4%	41.9%	كل الأوقات	
4.4%	10.0%	4.9%	9.3%	أول الأسبوع	أيام الأسبوع
3.1%	11.4%	5.3%	8.5%	وسط الأسبوع	
5.3%	10.0%	15.5%	11.9%	نهاية الأسبوع	
15.0%	5.5%	20.0%	19.5%	أيام العطل	
72.2%	63.0%	54.3%	50.8%	كل أيام الأسبوع	
9.8%	16.8%	21.2%	16.0%	الصيف	الفصل
0.8%	2.2%	2.8%	2.5%	الخريف	
2.9%	4.9%	3.2%	7.6%	الشتاء	
3.7%	4.9%	7.4%	2.5%	الربيع	
82.8%	71.2%	65.4%	71.4%	كل الفصول	

الأوقات التي أرتكب فيها التحرش الجنسي



9-4 خصائص الضحايا وفق مرتكبي التحرش

يتضح من الجدول (8-9) بأن أكثر الأعمار التي كان يرتكب معها أفراد عينة الدراسة فعل التحرش هو (25-18) عاما بنسبة مئوية بلغت للمنزل (38.7%)، الأماكن العامة (38.2%)، مكان العمل/الدراسة (43.8%)، اما في الفضاء الالكتروني فكانت جميع الأعمار مستهدفه للتحرش وبنسبة مئوية بلغت (43.1%) من استجابات عينة الدراسة.

اما في المرتبة الثانية فكانت كل الاعمار مستهدفة في المنزل والأماكن العامة بنسب مئوية (%25، %26.5) على التوالى، اما في أماكن العمل والدراسة فكان العمر المستهدف (40-25 عاما) وبنسبة مئوية ((19.9%)، اما الفضاء الالكتروني فجاءت في المرتبة الثانية من حيث الاستهداف الأعمار ما بين (25-18 عاماً) وبنسبة مئوية (26.9%).

في حين كانت أقل الأعمار إستهدفاً للتحرش في المنزل والأماكن العامة واماكن العمل والدراسة، اضافة الى الفضاء الالكتروني هى (أقل من 40 عاماً) وبنسبة مئوية (3.2%، \$1.8% %، 2.8%) على التوالي.

إن أغلب عينة الدراسة في المنزل والأماكن العامة، اضافة الى الفضاء الالكتروني لم تكترث للمستوى التعليمي للضحية التي كان يرتكب معها فعل التحرش بنسبة مئوية بلغت على التوالي (36.9%، \$51.8% أي حين تم استهداف حملة الشهادة الجامعية في المرتبة الاولى في أماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (37.2%).

أما في المرتبة الثانية فقد كانوا الحاصلين على الثانوية العامة

وأقل المستهدفين في المنزل بنسبة مئوية بلغت ((23.3%)، والحاصلين على الشهادة الجامعية في الاماكن العامة والفضاء الالكتروني بنسبة مئوية (%23.9 %20.9) على التوالي، في حين لم يكترث المتحرشون بتعليم الضحية في أماكن الدراسة والعمل بنسبة بلغت (31.6%).

في حين حل حملة الدراسات العليا في المرتبة الاخيرة من حيث الاستهداف في المنزل بنسبة مئوية بلغت (7.8%)، أما في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة والفضاء الالكتروني كانوا الأميين الاقل استهدافًا بنسبة مئوية بلغت (2.7%، 3.6%، (3.8%) على التوالي.

أما فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية للمُرتكب ضدهم فعل التحرش، فقد تبين بأن أغلب عينة الدراسة في الأماكن العامة، واماكن العمل والدراسة، اضافة الى الفضاء الالكتروني لم تكترث للحالة الاجتماعية للضحية التي كان يرتكب معها فعل التحرش بنسبة مئوية بلغت على التوالي (45.1 %35، %50.6)، في حين تم استهداف فئة الأعزب/ العزباء في المرتبة الاولى في المنزل بنسبة مئوية بلغت (45.2%).

أما في المرتبة الثانية فلم يكترث المتحرشون في المنازل بالحالة الاجتماعية للضحية بنسبة بلغت (31.3%). في حين فقد كانوا غير المتزوجين في الأماكن العامة، واماكن العمل والدراسة، اضافة الى الفضاء الالكتروني بنسبة مئوية بلغت (%32.1، 33.8%، (26.9%) على التوالى، في حين كانوا الأرامل الاقل استهدافا في جميع الاماكن.

جدول رقم (8-9) العمر والمستوى التعليمي والوظيفي لضحايا التحرش الجنسي - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي

	حسب عمر وتعليم ووطيقه الصحايا						
الفضاء الالكترون <i>ي</i>	مكان العمل/ الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	الخيارات			
8.8%	15.0%	14.2%	16.9%	أقل من 18 عاماً	العمر		
26.9%	43.8%	38.2%	38.7%	بين 25-18 عاماً			
18.4%	19.9%	19.4%	16.1%	بين 40-25 عاماً			
2.8%	3.0%	1.8%	3.2%	أكثر من 40 عاماً			
43.1%	18.4%	26.5%	25.0%	كل الأعمار			
3.8%	3.6%	2.7%	11.7%	أمي / أمية	التعليم		
11.8%	14.8%	16.7%	23.3%	ثانوية فأقل			
20.9%	37.2%	23.9%	20.4%	شهادة جامعية			
8.5%	12.8%	5.0%	7.8%	دراسات علیا			

¹⁸² من الناحية القانونية فإن أجزاء الجسم التي يتم لمسها تحدد فيما إذا كانت الجريمة جنحة أم جناية. فكل مساس بالعورات يعتبر قانوناً جناية.

55.0%	31.6%	51.8%	36.9%	غير مهم التعليم	
26.9%	33.8%	32.1%	45.2%	عزباء / أعزب	الحالة الاجتماعية
8.3%	11.1%	8.6%	11.3%	متزوجة / متزوج	
7.5%	15.0%	10.4%	10.4%	مطلقة / مطلق	
6.7%	5.1%	3.7%	1.7%	أرملة / أرمل	
50.6%	35.0%	45.1%	31.3%	غير مهم الحالة الاحتمام، ف	

5-9 أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي⁸²

يتضح من الجدول (9-9) بأن أكثر الأعضاء التي قام أفراد عينة الدراسة بلمسها خلال السوكيات والأفعال الجسدية في المنازل هو "الصدر" بنسبة مئوية من مجموع الاستجابات (19.2%)، في حين كان "كل الجسم" الأكثر لمسا في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة مئوية بلغت (18.9%، 18.9%) على التوالي، اما في المرتبة الثانية كانت "الرأس والرقبة" و"كل الجسم" في المنزل بنسبة مئوية (17.3%) لكل منهما، واليدين في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة بلغت (16.5%، 17.4%) أما في المرتبة الثالثة كانت "المؤخرة والأرداف" في المنازل والأماكن العامة بنسبة مئوية بلغت (12.2%، 14.7%) من مجموع الاستجابات وعلى التوالي، اما في اماكن العمل والدراسة فحل ثانيا "اليدين" بنسبة مئوية بلغت (17.4%)، أما في المنزل والأماكن العمل الله في المنزل والأماكن العامة الله في المنزل والأماكن العامة الله في المنزل والأماكن العمل العمل الله في المنزل والأماكن العامة المنزل والأرداف" في المنزل والأماكن العامة المن العامة المنزل والأماكن العامة المنزل والأماكن العامة المنزل والمناخبة المنزل والأماكن العامة المنزل والمنزل والمنزل المنزل والمنزل المنزل والمنزل المنزل والمنزل المنزل والمنزل المنزل والمنزل المنزل المنز

بنسبة (%12.2، %14.7) على التوالي، اما في اماكن العمل والدراسة فكان كل من "المؤخرة والأرداف" و"الرأس والرقبة" و "اليدين" بنسبة بلغت (%11) لكل منهما.

في حين كانت الأرجل الأقل لمسا في المنازل بنسبة مئوية بلغت (1.3%)، والبطن في الأماكن العامة واماكن العمل والدراسة بنسبة بلغت (2.9%، 2.9%) على التوالي.

جدول رقم (9-9) أجزاء الجسم المستهدفة في التحرش الجسدي - النسبة المئوية لمرتكبي التحرش الجنسي حسب أجزاء الجسم
المستهدفة والجنس

المستهدفة والجنس									
أعضاء الجسم التي تم لمسها عند إرتكاب السلوكيات		المنزل		!	لأماكن العام	ä	مكان) العمل/ الدر	راسة
	کلي	ذكور	اناث	کلي	ذكور	اناث	کلي	ذكور	اناث
الرأس والرقبة	17.3%	17.3%	17.2%	14.5%	14.3%	15.4%	14%	13.7%	16.7%
الكتفين	11.5%	10.2%	17.2%	13.3%	12.8%	15.4%	10.4%	10.2%	11.9%
الصدر	19.2%	19.7%	17.2%	10.6%	10.1%	13.8%	12.3%	12.8%	9.5%
البطن	5.1%	3.9%	10.3%	2.9%	3.0%	3.1%	2.5%	2.6%	2.4%
اليدين	9.6%	10.2%	6.9%	16.5%	16.4%	18.5%	17.4%	16.6%	23.8%
المؤخرة والأرداف	12.2%	12.6%	10.3%	14.7%	14.6%	15.4%	14%	14.1%	14.3%
الأعضاء الحساسة	6.4%	6.3%	6.9%	3.2%	3.9%	0.0%	3.6%	3.5%	4.8%
الأرجل	1.3%	0.8%	3.4%	5.4%	5.4%	4.6%	6.7%	7.0%	4.8%
كل الجسم	17.3%	18.9%	10.3%	18.9%	19.6%	13.8%	19%	19.5%	11.9%

9-6 ملابس الضحايا وقت وقوع أفعال وسلوكيات التحرش

يتضع من الجدول (10-9) أن أكثر الملابس الذي كانت المرأة ترتديها في المنزل أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو ملابس المنزل القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية

ىلغت (52.1%).

في حين كانت الفتيات باللباس الشرعي الأقل استهدافا من مرتكب التحرش داخل المنازل بنسبة مئوية بلغت (3.1%) من استجاباتهم.

يتضح أن أكثر الملابس الذي كانت ترتديها المرأة في الأماكن العامة أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو الملابس العادية القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (42.4%).

في حين جاءت في المرتبة الثانية الملابس العادية الطويلة، بنسبة مئوية بلغت ((19.1%)، ثم الملابس العادية مع حجاب ((19.1%)، ثم اللباس الشرعي ((7.2%)، في حين كانت الفتيات باللباس

الشرعي مع نقاب الأقل استهدافا من مرتكب التحرش في الماكن العامة بنسبة مئوية بلغت (2.2%) من استجاباتهم.

يتضع أن أكثر الملابس الذي كانت ترتديها المرأة في أماكن العمل والدراسة أثناء التحرش بها من وجهة نظر مرتكب التحرش هو الملابس العادية القصيرة أو الضيقة وبنسبة مئوية بلغت (39.1%).

جدول رقم (10-9) النسبة المئوية لمرتكبي التحرش حسب ملابس الضحايا وقت وقوع الفعل أو السلوك والمكان					
أماكن العمل / الدراسة	الأماكن العامة	المنزل	الملابس حين تعرض/ت للتحرش		
		10/	ملابس عادية قصيرة أو ضيقة		
20.5%	42.4%	52.1%	n, + n 1		
39.1%	29.1%	27.1%	ملابس عادية طويلة		
			ملابس عادية مع حجاب		
17.4%	19.1%	17.7%			
			لباس شرعي		
18%	7.2%	3.1%			
			لباس شرعي مع نقاب		
5%	2.2%	0%			

9-7 الأسباب العامة للتحرش الجنسي

إن أكثر الأسباب العامة تكراراً لحدوث التحرش من وجهة نظر مرتكبي التحرش، كانت "اللباس الفاضح" (7.1 من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب)، و "البعد عن الدين" (7.1 من تركبي التحرش إختاروا هذا السبب)، و "الجسد العاري والإغراء" (7.1% من مرتكبي التحرش إختاروا هذا السبب).

وفي الحقيقة أن في ذلك تناقضاً واضحاً مع إجاباتهم عن لباس المرأة وقت التحرش والتي جاءت بأن النسبة الأعلى من المتحرش بهن في أماكن العمل والدراسة كن يرتدين ملابس عادية طويلة (%39.1) و %18 "لباس شرعي" و %17.4 "ملابس عادية مع حجاب".

وهذا يدل على أن التحرش لا علاقة له بالملابس كما أفاد مرتكبو التحرش!

إن إزدواجية الشخصية التي يعيشها مرتكبو التحرش تبرز بشكل واضح في الإختلافات الظاهرة بإجابتهم عن الأسباب العامة للتحرش، مقارنة مع الأسباب العامة التي أوردها ضحايا التحرش.

ففي الوقت الذي أظهرت فيه النتائج بأن أكثر الأسباب العامة

للتحرش الجنسي تكراراً من وجهة نظر الضحايا تمثلت في الخلل بمنظومة القيم والأخلاق، نجد بأن أكثر الأسباب العامة للتحرش من وجهة نظر مرتكبي التحرش الجنسي تكراراً كانت اللباس الفاضح والجسد العاري والإغراء، وهو لا يتوافق أبداً مع إجاباتهم حول ملابس الضحايا وقت وقوع التحرش.

وقد تمت الإشارة سابقاً الى أن الخلل في منظومة القيم والأخلاق وعدم إضافة قيم جديدة تتناسب مع متطلبات العصر، أحدثت إذدواجية في الشخصية مدعومة بحالة إنكار مجتمعي وتسامح وعقوبات مجتمعية وقانونية غير رادعة، وتحميل الضحايا المسؤولية عن حالات التحرش أدت الى تفضيل الضحايا الصمت وعدم التبليغ والشكوى.

عامة للتحرش الجنسي	جدول رقم (11-9) النسبة المئوية لمرتكبي التحرش حسب الأسباب ال	
النسبة المئوية	السبب	الرقم
17.0%	اللباس الفاضح	1
7.1%	البعد عن الدين	2
7.1%	الجسد العاري والاغراء	3
6.6%	التربية	4
6.0%	البعد عن الاخلاق	5
5.8%	الرغبة الجنسية	6
4.9%	التسلية واضاعة الوقت (الفراغ)	7
4.7%	الاختلاط والانفتاح	8
4.7%	أمراض نفسية (منها ضعف الشخصية)	9
4.4%	زيادة المهور وتأخر الزواج	10
4.1%	البطالة والفقر	11
4.1%	جمال البنت	12
3.6%	قلة الثقافة والتعليم وقلة الوعي الجنسي والمجتمعي	13
3.3%	اظهار الرجولة	14
3.3%	البيئة المحيطة	15
3.0%	وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الاعلام	16
2.5%	الافلام والمسلسلات والاغاني	17
1.9%	تفكك الاسرة وانحلالها والضغوطات العائلية	18
1.4%	اللجوء	19
1.1%	التقليد الاعمى	20
1.1%	ضعف القوانين الرادعة	21
0.8%	السلطة والمكانة الوظيفية	22
0.5%	الرغبة في التعارف والحب	23
0.3%	الفضول	24
0.3%	المخدرات والمنشطات	25
0.3%	الغربة	26

8-9 من المتسبب بالتحرش الجنسى؟

يلاحظ من الجدول (9-12) بأن %28.6 من مرتكبي التحرش يضعون اللوم على الضحايا، فيما يضع %14.7 منهم اللوم على أنفسهم!

9-9 أسباب قيام مرتكبي التحرش بأفعال وسلوكيات التحرش

يتضع من الجدول (13-9) أن أكثر الأسباب التي دفعت مرتكب التحرش لارتكاب هذه السلوكيات والأفعال ضد المرأة هو جمال المرأة وجسدها، بنسبة مئوية بلغت (%27.7)، في حين كان السبب الثاني هو ملابسها غير لائقة وتبرز معالم جسدها بنسبة مئوية بلغت (%22.1)، وثالثًا للتسلية وإضاعة الوقت بنسبة مئوية بلغت (%13.4)، ثم رغبة الأنثى وفرحها لهذه السلوكيات والأفعال (%11.8)، ثم محاولة معرفة مدى تجاوبها لأفعال أخرى (%9.1)، في حين السبب الذي حل في المرتبة قبل الأخيرة أن مرتكب التحرش تعلم من أصدقائه / صديقاته هذه السلوكيات، اما السبب الأخير فهو شعور مرتكب التحرش بالتفوق وزياد الثقة بالنفس بنسبة مئوية بلغت (%7.5).

جدول رقم (12-9) النسبة المئوية لمرتكبي التحرش وفقاً
للمتسبب بالتحرش الجنسي حسب الجنس

	الكلي	الذكور	الإناث
ضحية التحرش	28.6%	25.7%	36.8%
مرتكب التحرش	14.7%	17.8%	5.3%
كلاهما	56.7%	56.5%	57.9%

سب الجنس	حرش الجنسي بالإناث ح	مرتكبي التحرش بالت	جدول رقم (13-9) النسبة المئوية لأسباب قيام
الإناث	الذكور	الكلي	
30.00%	27.40%	27.7%	جمال الأنثى وجسدها
14.00%	22.80%	22.1%	ملابسها غير لائقة وتبرز معالم جسدها
6.00%	8.60%	8.4%	تعلمت من أصدقائي / صديقاتي هذه السلوكيات والأفعال
6.00%	7.70%	7.5%	شعوري بالتفوق وزيادة ثقتي بنفسي
2.00%	9.80%	9.1%	أحاول معرفة مدى تجاوبها لأفعال أخرى
14.00%	11.70%	11.8%	رغبة الأنثى وفرحها لهذه السلوكيات والأفعال
28.00%	11.90%	13.4%	للتسلية وإضاعة الوقت

الفصل العاشر:

التدخلات لإنهاء ظاهرة التحرش الجنسي

الفصل العاشر: التدخلات لإنهاء ظاهرة التحرش الجنسي

ملخص الفصل

- تحديد التدخلات المطلوبة لإنهاء ظاهرة التحرش الجنسي في الأردن، يتطلب تحليلاً عميقاً للوضع القائم وتحديد عوامل الخطورة القائمة، وهذا ما قامت به الدراسة
- أهم التحديات تتمثل في القصور التشريعي وعلى مستوى الإستراتيجيات والسياسات والبرامج،
- إستمرار وجود معايير مجتمعية وثقافية لا تدعم ولا تشجع على الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي، وإستمرار أوجه التمييز وعدم المساواة بين الجنسين،
- وضعف التنسيق والتعاون والمتابعة والتوثيق والتقييم بين مختلف الجهات ذات العلاقة، وضعف أو قلة أو إنعدام الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية المقدمة لضحايا التحرش الجنسى،
- تبين عدم وجود أرقام وإحصاءات رسمية تعكس مدى إنتشار ظاهرة التحرش بسبب بقاء معظم الحالات دون تبليغ، وضعف الأدلة على نجاعة التشريعات والتدابير والآليات والإجراءات الحالية في مواجهة التحرش الجنسي.

إن تحديد التدخلات المطلوبة لإنهاء و/ أو الحد ظاهرة التحرش الجنسي في الأردن، يتطلب تحليلاً عميقاً للوضع القائم، والذي تشترك فيه مجموعة من عوامل الخطورة المتقاطعة والمتشابكة، والتي من شأنها زيادة فرص وإحتمالية تعرض الأشخاص (ذكوراً وإناثاً) للتحرش الجنسي وعند معالجتها سنخفف من التعرض لهذه الظاهرة، علماً بأن الإناث هن الأكثر تعرضاً له وتأثراً بنتائجه السلبية، والتي في نهاية المطاف تنعكس على المجتمع بأسره.

وتعد هذه الدراسة مدخلاً هاماً لتحديد عوامل الخطورة الموجودة حالياً (جدول 1-10) وعلى مختلف المستويات، على مستوى الفرد، والأسرة، والمؤسسات التعليمية، وأماكن العمل، والمجتمعات المحلية، والحكومة ومؤسساتها، ومؤسسات المجتمع المدني.(الفضاء الخاص والعام)

عدول (1-10) عوامل الخطورة التي تزيد من فرص وإحتمالية التعرض للتحرش الجنسي	.
 الخصائص الأساسية للفرد (الجنس / العمر / الإعاقة) الحالة الاجتماعية للفرد (العزوبية / الزواج / الطلاق) المستويات التعليمية (الأمية والتعليم) المستويات الوظيفية (البطالة والعمل) التمييز وعدم المساواة بين الجنسين ضعف التوعية والتثقيف (الحقوق الأساسية والقانونية والثقافة الجنسية) 	الفرد
 الصورة النمطية للمرأة داخل الأسرة علاقات القوة بين الجنسين التاريخ الأسري (العنف والتفكك الأسري) إنعدام أو ضعف التربية الأسرية المراعية للنوع الاجتماعي ضعف التوعية والتثقيف حول التحرش الجنسي 	الأسرة
 وجود حالة إنكار مجتمعي لظاهرة التحرش الجنسي ضعف الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية لضحايا التحرش الجنسي إستمرار الأسباب الجذرية والهيكلية للتمييز والعنف ضد المرأة (دونية المرأة / السلطة الأبوية) إستمرار سياسة إفلات مرتكبي التحرش الجنسي من العقاب وإنتشار ثقافة التسامح معهم الأعراف الاجتماعية غير مشجعة 	المجتمع المحلي
 ضعف التوعية والتثقيف حول العنف ضد المرأة بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص إنعدام أو ضعف السياسات المتعلقة بمكافحة التحرش الجنسي في المؤسسات التعليمية وأماكن العمل ضعف البيئة الآمنة والصديقة للمرأة في المؤسسات التعليمية وأماكن العمل ضعف المناهج التعليمية حول المساواة بين الجنسين وعدم التمييز والعنف ضد المرأة 	أماكن العمل / الدراسة
 ضعف التعاون والتنسيق بين مؤسسات المجتمع المدني حول قضايا العنف ضد المرأة بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص ضعف أو إنعدام برامج التوعية والتثقيف وخدمات الإرشاد المختلفة والمخصصة لحالات التحرش الجنسي ضعف أو إنعدام التوثيق لحالات التحرش الجنسي إنعدام إستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة لرصد 	مؤسسات المجتمع المدني
 القصور التشريعي المتعلق بالتحرش الجنسي (التعريف والنطاق) في قانون العقوبات وقانون العمل ونظام الخدمة المدنية. عدم وجود 	الحكومة ومؤسساتها

وبناءً على الخطة الاستراتيجية لللجنة لدينا خطط تنفيذية سنوية تستجيب للقضايا والاولويات الملحة المرتبطة بكل المحاور سياسي، اقتصادي، اجتماعي حسب الموضوع لكل سنة وبناءً عليه في 2015 بدأنا في التطبيق فنحن إلى اليوم لا يوجد لدينا أُطر تخطيطية وطنية فعلياً تتبنى قضية التحرش.

الدكتورة سلمى النمس / الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة

وتبرز العديد من التحديات وفقاً لعوامل الخطورة المذكوره أعلاه، لكن أهم هذه التحديات تتمثل في القصور التشريعي وعلى مستوى الإستراتيجيات والسياسات والبرامج، وإستمرار وجود معايير مجتمعية وثقافية لا تدعم ولا تشجع على الإبلاغ عن حالات التحرش الجنسي، وإستمرار أوجه التمييز وعدم المساواة بين الجنسين، وضعف التنسيق والتعاون والمتابعة والتوثيق والتقييم بين مختلف الجهات ذات العلاقة، وضعف أو قلة أو إنعدام الخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية المقدمة لضحايا التحرش الجنسي، وعدم وجود أرقام وإحصاءات رسمية تعكس مدى إنتشار ظاهرة التحرش بسبب بقاء معظم الحالات دون تبليغ، وضعف الأدلة على نجاعة التشريعات والتدابير والآليات والإجراءات الحالية في مواجهة التحرش الجنسي.

ومن أجل خطة وطنية فعالة لمكافحة التحرش الجنسي، فلا بد من وضع تصورات إستراتيجية للقضاء على هذه الظاهرة.

1-10 التشريعات والسياسات والإجراءات

على مستوى الحكومة ومؤسساتها، لا بد من تطوير التشريعات المختلفة وعلى وجه الخصوص الجزائية والاجتماعية والتعليمية والعمالية، من اجل تجريم التحرش الجنسي بشكل واضح ومفصل وشامل، وتحديد تعريف كامل له ولأنواعه المختلفة.

وتشمل التشريعات التعليمية تلك المتعلقة بوزارة التربية والتعليم، وبوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

إن إعتماد النهج الشمولي والسياسات الوطنية المتعددة القطاعات أفقياً وعامودياً، ووضع البرامج وخطط العمل لغايات الحماية والوقاية والإستجابة للضحايا، تعد جميعها من متطلبات مكافحة التحرش الجنسي بشكل مؤسسي ووطني.

كما أن على الحكومة تقوية الروابط ما بين الحماية من التحرش الجنسي ومكافحته، وبين السياسات والتدابير والإجراءات والنظم التي تتخذها لتحقيق هذه الغاية.

وفي هذا المجال تقول الدكتورة سلمى النمس 183 / الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة وفي ردها على سؤال لماذا المشرع الاردني يتفادى إستخدام كلمة التحرش في التشريعات

الجزائية؟ ماهي مشكلة المشرع في إستخدام هذا المصطلح؟ أجابت "بالحقيقه نحن القائمين على مفهوم الحماية نخشى "نخاف" أن نتحدث عن القضايا ومنها التحرش وكأنها تهمة للدولة وكأن التحرش منظومة مع أنه سلوك منحرف وموجود في العالم كله يجب الاعتراف به ومواجهته وليس التمويه عن التعريف وعدم تسمية الامور بمسمياتها حفاظاً على سمعة الدولة مع أن هناك الكثير من القضايا مثل الفقر والتهميش وعدم المساواة التي قد تضر أيضاً بسمعة الدولة، فهناك تناقض في مجتمعنا ما بين ممارسة الوصاية على الأخلاق وعدم تبني مواقف حقيقية نحو هذه القضايا فإن كنا حقاً مجتمع يعتبر الأخلاق شيء أساسي لماذا لا نفضح المتحرش لماذا نتستر عليه!!

2-10 السئة المحيطة الداعمة

يقع التحرش الجنسي في كل مكان، في المنزل والأماكن العامة وأماكن العمل والدراسة والفضاء الالكتروني هي بيئة محيطة بضحايا التحرش الجنسي وفي أغلبها لا تعمل على ضمان الأمن وتقديم الدعم لهم.

"هناك اشارة واضحة لجلالة الملك في كتاب التكليف السامي حول ضرورة إنفاذ ما ورد في الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان ضمن النهج الحواري والتشاركي مع المجتمع المدني، حينما نتحدث في قضايا التحرش في المحور الثالث الذي إختص بالفئات الأكثر عرضة للانتهاك ومحور المرأه تحديداً والطفل وكبار السن وذوي الإعاقة نتحدث عن إجراءات نوعية قادمة وبالتالي هناك العديد من التدابير التشريعية والعديد من التدابير الادارية وبالتأكيد هناك العديد من التدابير التشريعية القضائية"

الأستاذ باسل الطراونة / المنسق الحكومي لحقوق الإنسان

فلا بد من العمل على جعل البيئة المحيطة آمنة وداعمة من أجل الحماية والوقاية بالدرجة الأولى، وتقديم الدعم والمساندة والخدمة بالدرجة الثانية. ولتحقيق ذلك فإن التأكيد على أن العنف ضد المرأة بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص غير مقبول في مختلف الأماكن والبيئات المحيطة.

إن القضاء على الأسباب الجذرية للعنف ضد المرأة والتحرش الجنسي، وتعزيز المساواة بين الجنسين ومنع التمييز، وتطوير مدونات سلوك للمؤسسات التعليمية والاجتماعية ومؤسسات العمل من أهم الخطوات التي يجب العمل على تحقيقها للوصول الى بيئة داعمة وآمنة.

هذا وقد أشار السيد باسل الطراونة 184 / المنسق الحكومي لحقوق الإنسان في مقابلة معه الى أنه "بداية لا بد أن أتحدث عن استراتيجية الدولة وهي الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان، خطه تغييرية إصلاحية لأنها انطلقت في العام 2016

¹⁸³ تمت المقابلة في مكتبها باللجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة بتاريخ 27/11/2017.

بتوجيهات ملكية للحكومة وهذا ملزم للحكومات."

وأضاف "بأن قرار المجلس القضائي بتعيين قضاة مختصين بقضايا العنف الاسرى هذا يهتم بأمر قضايا التحرش بالتأكيد التدابير المتخذة في هذا الإطار لا شك أنا تكاملية، التعامل في أجهزة الدولة فيما يتعلق بالسياسات الامنية والسياسات الحكومية بالتأكيد هنالك تدابير إدارية تتعلق في التوعية، كسر ثقافة العيب بضرورة التوعية وحث المجتمع النسائي على الإبلاغ هذا جزء من إجراءاتنا المتخذة وجزء منها معلن وجزء نعمل عليه في إطار عملنا المنهجي في بداية 2018 - 2019 هنالك العديد من الاجراءات التي تتخذها عدد كبير من المؤسسات، وفي اولوياتنا حقيقة فيما يتعلق بقضايا الأسرة ولما نتحدث عن الأسرة وهو موضوع شاسع منه قضايا التحرش ومنه قضايا الإساءة للأطفال ومنه قضايا العماله الوافده للأطفال ومنه العديد من الأمور لكن يجب أن نتأكد بأن تعديلات المواد 305 - 306 من قانون العقوبات ايضاً ساهمت برفع سوية تعامل الدولة من جانب الاهتمام بقضايا التحرش وهذا دليل أن الدولة تنتبه لهذا الأمر لأنه بالتأكيد هناك تدابير أخلاقيه مجتمعية."

3-10 الوقاية والحماية والتأهيل

تدخل إجراءات الوقاية والحماية والتأهيل في أنظمة المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية ومؤسسات العمل، وتشمل ضمان أن تكون جميع هذه الأنظمة ذات كفاءة عالية للوقاية والحماية من التحرش الجنسي، وتقديم الخدمات والتأهيل للضحايا.

ويمكن تحقيق ذلك من خلال تدريب العاملين والعاملات في هذه المؤسسات على تعزيز المساواة بين الجنسين، وعلى رفض العنف ضد المرأة بشكل عام والتحرش الجنسي بشكل خاص، وتزويدهم بالمهارات والأدوات اللازمة للتعامل مع حالات التحرش.

وقد أظهرت المقابلات الشخصية مع عدد من المؤسسات الوطنية 185 ومؤسسات المجتمع المدني 186 غياب شبه كامل للبيانات والإحصاءات والأرقام والدراسات والبحوث المتعلقة بالتحرش المجنسي، مع تأكيد مختلف الجهات على أهمية الاهتمام بهذا الموضوع.

وفي هذا الإطار أشار المنسق الحكومي لحقوق الإنسان الي أنه :"بالمقابل ايضاً يجب الاشارة الى ان الدولة اتخذت في اطار حماية المجتمع الاردني ومراقبة ايضاً ورصد العديد من الإشكاليات ومنها قضايا التحرش، هناك كاميرات مراقبة في جميع المولات وهناك أنظمة تمنع اى مول او اى مكان عام يتم ترخيصه الا بوجود كاميرات، هذه الكاميرات تساعد الجهات الرقابية والجهات الامنية أيضاً على ضبط قضايا التحرش في اطار تلك التدابير الاداريه التي تكون موازية للتدابير التشريعية والتدابير التنظيمية على صعيد هذا العمل، انا أتحدث عن تعديلات تدابير تشريعية في قانون العقوبات، ننتظر المزيد. الحركة مرنة الخطة الوطنية الشاملة لحقوق الانسان جاءت في عشر سنوات حتى تأخذ في مرونتها وتستوعب العديد من القضايا التي تتعلق بتعديلات القوانين، هناك حزم من القوانين أخذت بسنتين 2016-2017 وحزم أخرى للعام 2018-2019 هنالك وعى لدى كافة السلطات حتى لا تصبح ظاهرة (يقصد بالتحرش الجنسي)، ومن وجهة نظري الخاصة هي ليست ظاهرة هي سلوكيات فردية تحدث هنا وهناك، القانون يعاقب بإطار التدابير المتخذة، عندما نتحدث عن توعية وحث في اطار ضرورة الابلاغ وتحفيز المرأه على الابلاغ والرجل ايضاً."

4-10 آليات التبليغ وخدمات الإستجابة

لا تعكس الأرقام المتعلقة بحالات التحرش الجنسي الواقع الفعلي كون العديد منها لا تقدم لها الخدمات الإرشادية أو الصحية والنفسية أو الاجتماعية، ولا يتم التبليغ عن تلك الحالات بشكل رسمي.

ولعل من أسباب ذلك بالإضافة الى ضعف المعرفة القانونية للضحايا، صعوبة وتعقيد إجراءات وآليات التبليغ.

ولا بد للإجراءات والآليات أن تكون آمنة وواضحة وسهلة الوصول اليها، ومن بينها إجراءات التبليغ وتقديم الشكاوى الرسمية بما فيها إجراءات تقديم شكاوى التحرش في الفضاء الالكتروني، وخدمات الدعم والمساندة للضحايا بما فيها خدمات الإرشاد والخدمات الصحية والنفسية والاجتماعية، وأن تكون خدمات الإحالة للجهات المختصة واضحة وبما تضمن عدم التكرار في الإستماع لموضوع الشكوى.

وقد أكد المنسق الحكومي لحقوق الإنسان على أن "هناك تكييف قانوني في قضايا الفعل المخالف للحياء، فهذا في التدابير التشريعية في المراكز الامنية، لكن بالضرورة ايضاً يجب أن نتحدث عن السلوك الامني الان المراكز الامنية ومديريات الشرطة وكافة الاقسام اليوم ما عاد ان تخفي معلومة عنها لان هاتف رئيس المركز وهاتف مدير الشرطة بقرار من رئيس الوزراء هو موجود في مدخل المركز الامني، هذا يستند الى تلك القضايا الاسرية، ففي كثير من الاسر تذهب للمراكز الامنية قد تكون حياء او خجل ان تتحدث مع ضابط شرطه، قد تكون سيدة فاضلة جاءت للتقدم بشكوى ضد فلان او أخذت رقم

¹⁸⁵ ومن بينهم المجلس الوطني لشؤون الأسرة حيث تمت مقابلة السيد حكم مطالقة/ مدير مديرية شؤون الأسرة والسيدة مي سلطان / مديرة مديرية البحث والدراسات بتاريخ 22/11/2017 في مقر المجلس.

كما تمت مقابلة السيدة بثيتة فريحات / مديرة إدارة الفنات الأكثر حاجة للحماية في المركز الوطني لحقوق الإنسان بتاريخ 21/11/2017، وتمت مقابلة السيدة غدير الحارس / مديرة السياسات والتخطيط والسيدة لارا ياسين / مديرة التشريعات وحقوق الإنسان في المجلس الأعلى لشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتمت مقابلة السيد عايش العواملة / المستشار القانوني لوزارة التنمية الاجتماعية، وتمت مقابلة الدكتورة إيمان العكور / مساعد مديرة قسم المرأة في وزارة العمل.

¹⁸⁶ تمت مقابلة السيدة مكرم عودة / المديرة التنفيذية والسيدة نجية الزعبي / مديرة برنامج خط الإرشاد في إتحاد المرأة الأردنية.

سيارة فلان او تلقيت ايميل او هذا المسج، حقيقه هناك تدابير شرطية ومنها وحدة الجرائم الالكترونية في البحث الجنائي تراقب هذا السلوك في الجرائم الالكترونية وتحدد الاختصاص قرارات تسهيلية تيسيرية اصدرتها مديرية الامن العام مؤخرا وقد أعلنت عنها رسمياً في إطار تدابير متخذة لغايات توصيل الشكوى بطريقة اسرع وايسر الى الضابط الامنى من خلال عرض ارقام هواتف وعناوين واسماء رؤساء المراكز الامنية في كافة المناطق والمحافظات وبالتالي هذا القرار يسهل وييسر الامور حيال الابلاغ عن تلك الشكاوي، ونحن مقبلين في بشهر 3/2018 على تطبيق القوانين غير السالبة للحرية وتدابير العقوبات المجتمعية قد يكون من المناسب بشهر 3 من العام القادم أن يتم عقد حلقة حوارية لنناقش العديد من القضايا السلوكية المجتمعية ومن ضمنها التحرش في اطار حواري هادىء من قبل مختصين ومن قبل الحكومه والجانب الامنى وندعو له العديد من المؤسسات ونرى ماذا بإستطاعتنا العمل على خطوات زيادة وتيرة وسرية اجراءات التدابير التشريعية وماذا بمقدورنا ان نعمل على التدابير الادارية ايضاً من ملاحظات وتوصيات تقدم في مجال التوعيه والتثقيف في مجال البرامج / لدينا الاعلام سلوك نوعى وسلوك مهم ومؤثر وفاعل حتى تختزل بعض الاجراءات وتربطها ببرامج اعلامية ضمن الحراك الاعلامي سواء المتعلق بالمرئى والمسموع والالكتروني والمقروء جميعها في المجمل تساهم وتساعد حتى لا ينقلب هذا السلوك الى ظاهرة ويصبح الاردن نشاز في الإقليم."

وللوصول الى هذه الغاية، فلا بد من تطوير كافة أنظمة جمع المعلومات والإحصائيات بما فيها الأدوات والبرامج الالكترونية وتطبيقات الهواتف الذكية وربطها بعضها ببعض بين مختلف الجهات ذات العلاقة، ووضع مؤشرات محددة وواضحة حول التحرش الجنسى، والعمل على تقييم الأثر لمختلف الإجراءات

المتخذة للحد من هذه الظاهرة على المستوى الوطني.

إن توفر الأرقام والإحصائيات والبحوث والدراسات التحليلية

الدقيقة والعلمية والموثقة من الأهمية بمكان لغايات تطوير

الإستراتيجيات والسياسات والبرامج المتعلقة بمكافحة التحرش

6-10 المتابعة والتقييم

الجنسي.

5-10 التعاون والشراكات

إن معالجة قضية معقدة ومتشابكة وحساسة كالتحرش الجنسي تستدعي التعاون وبناء الشراكات بين جميع الأطراف، لغايات إحداث تغييرات جذرية وشاملة ومستدامة من كافة الجهات ذات العلاقة.

فلا بد من التنسيق والتعاون ما بين المؤسسات الحكومية بما فيها الوزارات المعنية، والمؤسسات الوطنية، ومؤسسات المجتمع المدني، والأسر والأفراد من خلال مجتمعاتهم المحلية.

وتقول الدكتورة سلمى النمس / الأمينة العامة للجنة الوطنية الأردنية لشؤون المرأة "بالنسبة لجهودنا مع المجتمع المدني نحن اليوم في حوار مستمر معهم في موضوع تعريف التحرش في قانون العقوبات وموضوع التحرش هو واحد من الجهود المستمرة مع المجتمع المدني الذي نعمل عليها ومن أهم ما ورد على لائحة المطالب أن يتم تعريف واضح لظاهرة التحرش وهذا كان مشترك مع المجتمع المدني والضغط على تعديل قانون العقوبات كان جهد مشترك مع المجتمع المدني مثل إلغاء المادة 98 وتعديل الشنيق المشترك."



الفصل الحادي عشر:
التوصيات

الفصل الحادي عشر: التوصيات

التوصيات

إن معالجة ظاهرة التحرش الجنسي في الأردن ذات أولوية قصوى، ويجب إتخاذ إجراءات وتدابير سريعة وفعالة وحاسمة للتعامل مع التحديات التي فرضتها هذه الظاهرة، من اجل ضمان أن تتمتع جميع الإناث على وجه التحديد بحياة خالية من كافة أشكال العنف المارس ضدهن.

وتستهدف هذه التوصيات كافة الجهات ذات العلاقة، الرسمية منها وغير الرسمية، والقطاع الخاص والإعلام، والمجتمعات المحلية والأسر والأفراد ذكوراً وإناثاً.

فعلى مستوى الحكومة ومؤسساتها فإن الحاجة أصبحت ملحة لوجود إرادة سياسية قائمة على الالتزام الواضح والفعال بالعمل على القضاء على ظاهرة التحرش الجنسي. وعلى مستوى تغيير السلوكيات والمواقف، فإن جميع الجهات ذات العلاقة بما فيها الأسر والأفراد بحاجة الى تغيير صريح وواضح تجاه ظاهرة التحرش الجنسي خصوصاً من حيث الإعتراف بوجود الظاهرة وتغيير السلوكيات والمواقف المسبقة القائمة على لوم الضحايا، ووضع معايير وإتخاذ تدابير من شأنها حماية ووقاية الضحايا من العنف بشكل عام ومن التحرش الجنسي بشكل خاص.

ويقع على عاتق الجهات المسؤولة عن تقديم الخدمات للضحايا، وإنفاذ القانون تطبيق إجراءات وسياسات فعالة للإستجابة والإبلاغ وتقديم الشكاوى الرسمية. ولغايات قياس الأثر ومعرفة التقدم المحرز في مواجهة التحرش الجنسي، فإن من الضرورة بمكان ضمان أن تكون كافة الخطوات المتخذه للحماية والوقاية والإستجابة مبنية على أسس علمية من خلال الرصد والتوثيق والتعاون والتشبيك، وأن تخضع كامل الإجراءات لعمليات التطوير والتحسين بإستمرار.

إن الإستنتاجات التي خرجت بها هذه الدراسة تؤكد على أن الثقافة المجتمعية المسيئة للإناث خصوصاً تجعل من السهل ممارسة التحرش الجنسي وتتسامح معه وتضع العقبات أمام الكشف عن هذه السلوكيات والأفعال والإبلاغ عنها رسمياً.

إن القضاء على التحرش الجنسي بإعتباره أولى خطوات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال، وهو أيضاً أولى حلقاته، لن يعود بالفائدة عليهن فحسب، وإنما يمتد ذلك ليشمل المجتمع بأكمله، فتغيير سلوكيات المجتمع تجاه هذه الظاهرة ومحاربتها ستفتح المجال أمام تغييرات مجتمعية أوسع تشمل الإعتداءات الجنسية بما فيها الإغتصاب، كما توفر أمانا إجتماعياً يعيد الإعتبار لمجموعة القيم والإخلاق، وتجعل من مختلف البيئات المحيطة بيئات مناسبة وآمنة وصديقة للإناث، إبتداء من المنزل ومروراً بالأماكن العامة والمؤسسات التعليمية وإنتهاءاً بأماكن العمل.

وبناءً على إستنتاجات الدراسة وخلاصات وتوصيات المجموعات البؤرية 187 التي تم تنفيذها وضمت مجموعة من الخبراء والخبيرات الذين يمثلون المؤسسات الحكومية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام، والأفراد ذكوراً وإناثاً، فقد تم التوافق على عدد من التوصيات الموجهة الى مختلف الجهات ذات العلاقة.

1-11 التشريعات

على الحكومة ومجلس النواب التعبير عن الإرادة السياسية القائمة على الإلتزام الواضح والفعال بالعمل على القضاء و/ أو الحد من ظاهرة التحرش الجنسي، وذلك بإتخاذ تدابير وإجراءات فورية من خلال:

- تعديل قانون العقوبات الأردني لعام 1960 وإستخدام مصطلح "التحرش الجنسي" بشكل واضح وصريح.
- جمع الجرائم الواردة في قانون العقوبات الأردني وعلى وجه الخصوص جريمة "المداعبة المنافية للحياء" وجريمة "الفعل المناف للحياء في الأماكن العامة" تحت بند جرائم "التحرش الجنسي"
- تعريف التحرش الجنسي في قانون العقوبات بشكل واضح وشامل ومفصل وتناول جميع أشكاله، لضمان شمول كافة السلوكيات والأفعال التي تعتبر تحرشا وبالتالي تجريمها والمعاقبة عليها، ومنها على سبيل المثال السلوكيات والأفعال الإيمائية والتحرش النفسى.
- تعديل نظام الخدمة المدنية لعام 2013، والنص صراحة على جريمة "التحرش الجنسي" وأشكاله، وعلى وجه الخصوص تعديل المادة 86 من النظام التي تشير الى أنه يمنع على الموظف "القيام بأي تصرفات أو ممارسات أو أعمال تسيء الى الأخلاق والآداب والسلوك العامين.."، بحيث يتم النص صراحة على التحرش الجنسي، وإحالة تنظيم ذلك الى تعليمات يصدرها رئيس الوزراء.
- إصدار تعليمات تفصيلية من رئيس الوزراء تشمل على سبيل المثال الإجراءات المتبعة للتبليغ، وآلياته، ووسائل حماية المبلغين من الجنسين، وضمان المراكز الوظيفية.
- تعديل قانون وزارة التربية والتعليم وقانون التعليم العالي وقانون الجامعات الأردنية الرسمية والخاصة لغايات النص صراحة على جريمة "التحرش الجنسي" في المؤسسات التعليمية، وأشكاله المختلفة، وإصدار تعليمات مستندة الى هذه القوانين تشمل كافة التفاصيل

¹⁸⁷ تم تنفيذ ثلاث مجموعات بؤرية يوم 31/1/2018 ، خصصت المجموعتان الأولى والثانية لأفراد من الجنسين من أعمار ووظائف مختلفة، فيما خصصت المجموعة الثالثة للخبراء والخبيرات من المؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية ومؤسسات المجتمع المدني والإعلام.

ذات العلاقة.

- تعديل قانون العمل الأردني لعام 1996 والنص صراحة على جريمة التحرش الجنسي في أماكن العمل، وتعريف التحرش الجنسي في أماكن العمل بصورة واضحة وشاملة، والعقوبات المفروضة على أصحاب العمل وأو العاملين لديه في حال إرتكاب أفعال وسلوكيات التحرش الجنسي، وإحالة تنظيم ذلك الى تعليمات يصدرها وزير العمل.
- إصدار تعليمات تفصيلية من وزارة العمل وتشمل على سبيل المثال الإجراءات المتبعة للتبليغ عن حالات التحرش في أماكن العمل، وإلزام أصحاب العمل الذين لديهم 10 موظفين فأكثر بتعديل أنظمة مؤسسات الداخلية للنص صراحة على التحرش الجنسي والإجراءات التأديبية لمرتكبيه الى جانب الإجراءات القانونية.
- تعديل قانون الحماية من العنف الأسري لعام 2017 ليتضمن تعريفاً واضحاً وشاملاً للتحرش الجنسي داخل الأسرة، ويمكن الإستعانة بالتعريف الوارد في الإطار الوطني لحماية الأسرة من العنف لعام 2016 في هذا المجال.
- تعديل قانون الجرائم الالكترونية لعام 2015، والنص صراحة على جريمة "التحرش الالكتروني" وأشكاله، وضمان شمول كل الأشخاص الذين يتعرضون له ومن مختلف الأعمار ذكوراً وإناثاً تحت مظلة الحماية.

2-11 السياسات

- على الحكومة تبني سياسة عامة وطنية و / أو إستراتيجية وطنية شاملة لمكافحة التحرش الجنسي تشترك في صياغتها كافة الجهات والمؤسسات الحكومية والوطنية ومؤسسات المجتمع المدني ذات العلاقة أفقياً وعامودياً، الى جانب الإعلام، ووضع الخطط والبرامج التنفيذية لها، وتأخذ بعين الإعتبار الوقاية والحماية والإستجابة.
- على المؤسسات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص تبني سياسات خاصة بها لمكافحة التحرش الجنسي ومستندة الى نصوص القانون، وعلى وجه الخصوص تلك السياسات القائمة على إلتزام القائمين عليها بمكافحة التحرش الجنسي، والمساءلة، والثقة بإجراءات التبليغ وسهولتها، والتوعية والتدريب.
- على الحكومة التأكد من سلامة الروابط القائمة ما بين الحماية من التحرش الجنسي والسياسات والبرامج والخطط التنفيذية التي تقوم بها، لضمان التكاملية والشمولية والفعالية.

3-11 البيئة المحيطة الداعمة

- التأكيد على أن التحرش الجنسي غير مقبول إجتماعياً،
 من خلال الإعتراف بوجود المشكلة بالدرجة الأولى،
 وإنهاء ثقافة التسامح مع مرتكبيه، وإنهاء سياسة
 الإفلات من العقاب، وإنهاء ثقافة الصمت لدى
 الضحايا.
- القضاء على الأسباب الجذرية للعنف ضد النساء والفتيات، وتغيير الصورة النمطية للمراة، وتغزيز المساواة بين الجنسين، ومنع التمييز القائم على نوع الجنس، من خلال الأسرة والمؤسسات التعليمية والتشريعات.
- حماية منظومة القيم والأخلاق السائدة في المجتمع، وعلى الأخص تلك الرافضة للتحرش الجنسي بإعتباره عنفاً جنسياً ضد النساء والفتيات، وضمان تقوية أواصر هذه المنظومة لدى كافة شرائح المجتمع.
- تعزيز البيئة الداعمة للنساء والفتيات والأطفال بإعتبارهم الضحايا المحتملين للتحرش من خلال الوقاية والحماية المجتمعية إبتداءاً ومن خلال الدعم والمساندة والإستجابة لاحقاً.
- مراعاة الخصائص الأساسية للفرد (ذكر أو أنثى) والتي من شأنها زيادة الخطورة لإمكانية التعرض للتحرش الجنسي، وعلى وجه التحديد (العمر، الجنس، الحالة الاجتماعية، المستوى التعليمي، المستوى الوظيفي)، وتوفير الحماية لها بشكل خاص.
- تقوية بنيان الأسرة لمواجهة التحرش الجنسي من خلال حمايتها من التفكك الأسري، وزيادة فعالية التربية الأسرية المراعية للنوع الاجتماعي، والتأكيد على الدور الهام لها في إطار التوعية والثقافة الجنسية بما فيها مخاطر التحرش الجنسي.
- ضرورة التخلي عن ثقافة "لوم الضحية" في حالات التحرش الجنسي، والكف عن التعامل مع النساء والفتيات على أنهن جزء من المشكلة.

4-11 الوقاية والحماية والتأهيل

- على المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات التعليمية ومؤسسات العمل ضمان أن تشمل أنظمتها الداخلية إجراءات فعالة ومتماسكة لتأمين الوقاية والحماية من التحرش الجنسي والتأهيل للضحايا ومرتكبي التحرش.
- تدريب القائمين على مراكز تقديم خدمات الوقاية والحماية والتأهيل على كيفية مواجهة التحرش الجنسي وتقديم الخدمات الإرشادية، الاجتماعية، الصحية والنفسية، وتزويدهم بالمهارات اللازمة والضرورية

- للتعامل مع حالات التحرش الجنسي.
- إعادة بناء الثقة ما بين هذه المؤسسات والضعايا المحتملين للتحرش الجنسي، من خلال الإستجابة الفعالة والسريعة لإحتياجاتهم وفقاً لإرادتهم الحرة المستنيرة، مع ضمان السرية والخصوصية
- التركيز على برامج التوعية والتثقيف في مجال مكافحة التحرش الجنسي، وكيفية مواجهته، والتي تقوم بها هذه المؤسسات وعلى وجه الخصوص مؤسسات المجتمع المدنى.
- إتباع سياسات وتنفيذ برامج شاملة بين جميع هذه المؤسسات وعلى وجه الخصوص مؤسسات المجتمع المدني، تهدف الى توحيد الرسائل الموجهة للمجتمع والأسرة والأفراد ذكوراً وإناثاً، من اجل ضمان الوقاية والحماية والتأهيل.

5-11 آليات التبليغ وخدمات الإستجابة

- إيلاء الاهتمام من قبل المؤسسات الحكومية وعلى وجه الخصوص إدارة حماية الأسرة ووحدة الجرائم الالكترونية والمراكز الأمنية للشكاوى الواردة من ضحايا التحرش، وأخذها على محمل الجد مهما كان الفعل أو السلوك بسيطاً، على إعتبار أن التحرش الجنسي ما هو إلا أولى حلقات العنف الجنسي ضد النساء والفتيات والأطفال خصوصاً، وأي تساهل قد يؤدي الى إعتداءات جنسية أخرى.
- إيلاء الاهتمام من قبل المراكز والمؤسسات المجتمع المدني على وجه الخصوص للشكاوى الواردة من ضحايا التحرش، وعدم التقليل منها، وتوثيقها وتسجيلها وتقديم الخدمات الضرورية وإحالتها بناءً على إرادة الضحية الى الجهات المختصة ذات العلاقة.
- ضمان عدم تكرار إعادة الضحايا لأقوالهم أمام جهات أمنية وقضائية متعددة، والذي من شأنه التأثير سلباً على الضحايا ويدفعهم الى التردد في تقديم الشكاوى الرسمية.
- ضمان أن تكون الإجراءات الرسمية للتبليغ وتقديم الشكاوى الرسمية واضحة وآمنة وسهلة الوصول اليها في مختلف محافظات المملكة، وأن تكون كافة المؤسسات ذات العلاقة على علم ودراية كافيين لتوجيه الضحايا الى الجهة صاحبة الإختصاص، ويشمل ذلك المراكز الأمنية ووحدة الجرائم الالكترونية وإدارة حماية الأسرة.
- توفير ضابطة عدلية من النساء في كافة المراكز التي تستقبل حالات التحرش الجنسي، نظراً لحساسية الموضوع ولتحرج العديد من الضحايا التحدث في

- تفاصيل الوقائع أمام الذكور.
- إعتماد أدوات ووسائل بديلة لإثبات واقعة التحرش الجنسي وتبسيط الوسائل المتبعة حالياً، ومع تقدم التكنولوجيا فإن برامج وتطبيقات الكترونية عديدة أستخدمت في مصر والمغرب تحديداً أثبتت قدرتها على تشجيع النساء والفتيات خصوصاً للتبليغ عن التحرش.
- تدريب الضابطة العدلية والقائمين على إنفاذ القانون والمحامين على مهارات وطرق التعامل مع حالات التحرش الجنسي، وتزويدهم بالأدوات اللازمة للقيام بمهامهم على أكمل وجه.

11-6 التعاون والتشبيك والشراكات

- على جميع المؤسسات الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص والنقابات المهنية والنقابات العمالية العمل على بناء الشراكات، والتشبيك فيما بينها، والتعاون وتبادل المعلومات التي من شأنها إحداث التغييرات الجذرية والشاملة والمستدامة لمكافحة التحرش الجنسي.
- تبادل الخبرات بين هذه المؤسسات، وعقد اللقاءات التدريبية والتوعوية للقائمين عليها، بما فيها دراسة قصص النجاح، والإخفاقات الموجودة وطرق ووسائل التطوير والتحديث على كافة السياسات والإجراءات والتدابير المتخذه.
- توحيد الإجراءات المتبعة في مختلف المؤسسات وربطها بنظام الاكتروني موحد لتتبع حالات التحرش الجنسي، والإجراءات المتخذه الى حين إغلاق ملف الحالة بشكل نهائي.

7-11 المتابعة والتقييم

- إنشاء مرصد وطني لحالات التحرش الجنسي يقوم على توفير الأرقام والإحصائيات المجمعة من مختلف المؤسسات ذات العلاقة، ويقوم بتحليلها، ويقدم بناءً عليها توصيات تتعلق بتطوير وتحديث السياسات والبرامج والخطط التنفيذية.
- تطوير كافة أنظمة جمع المعلومات المتعلقة بحالات التحرش الجنسى وتوحيدها.
- تطوير مجموعة متكاملة من مؤشرات القياس تساعد على رصد ظاهرة التحرش الجنسي وتقييم الأثر، ومدى التقدم المحرز في القضاء و / أو الحد منها.
- تطوير ادلة قائمة على المؤشرات لبيان مدى نجاعة التشريعات والإجراءات والتدابير المتخذه للقضاء و / أو الحد من التحرش الجنسى.

8-11 الإعلام

- التعاون مع الإعلام بمختلف أشكاله، المرئي والمسموع والمقروء والالكتروني من أجل التوعية بمخاطر التحرش الجنسي وأهمية مكافحته.
- تنظيم برامج توعوية وحوارية ونقاشات عامة حول موضوع التحرش الجنسي، بشكل ممنهج ومستمر.
- الإستثمار في فعالية أدوات التواصل الاجتماعي كأحد أهم ادوات التغيير المجتمعي، والعمل على إبراز دور الشباب في مكافحة التحرش الجنسي بإستخدام هذه الوسائل.

دوار الحرمين— شارع المدينة المنورة مبنى الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية ص.ب ١١٨٥ عمان ١١٨٣،الأردن هاتف: ٩٦٢ ٦٥٥٦.٧٤١ فاكس: ٩٦٢ ٦٥٥٢٦٧٦٨ البريد الالكتروني: jncw@nets.com.jo





